View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Qatar University Institutional Repository

جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

القصص القرآني وأثرها في استنباط الأحكام بأصولها

إعداد

إيمان محمد مروان الخيمي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2020 م/1441هـ

© 2020م. إيمان محمد مروان الخيمي. جميع الحقوق محفوظة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة إيمان محمد مروان الخيمي بتاريخ 2/12/2019،

وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .

وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير

المشرف على الرسالة

أ.د. نور الدين الخادمي

مناقشاً داخلياً

أ.د. خير الدين خوجا

مناقشاً خارجياً

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُلخَّص

إيمان محمد مروان الخيمي، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2020م.

العنوان: القصص القرآني وأثرها في استنباط الأحكام بأصولها

المشرف على الرسالة: أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الإعتماد على القصص القرآني وكيفية تفعيل دوره في حياتنا؛ سواء في المجال المالي أو الأسري أو الاجتماعي أو التربوي أو القضائي، وذلك من خلال استنباط الدروس والأحكام الفقهية منه وفق الضوابط والقواعد الشرعية واللغوية. سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن.

تدور إشكالية هذه الدراسة حول المذهب التشكيكي في مصداقية القرآن وأهمية القصص القرآني. لقد بذل المستشرقون القدامى والمعاصرون قصارى جهدهم في الطعن والتشكيك في مصداقية القرآن الكريم وإنكار وحيه وحجيته، وتبعه في ذلك تلاميذهم من أصحاب المدرسة الحداثية المعاصرة من خلال تبني تلك المناهج التفكيكية والتشكيكية في دراساتهم لنصوص القرآن الكريم.

أثبتت الدراسة قدرة دور القصص القرآني من خلال الاعتماد على بعض المصادر التشريعية الفقهية مثل: **شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له**، والاستدلال بها في حياتنا المعاصرة في مجال المعاملات والقضاء والأسرة. تمخضت من الدراسة نتائج علمية فقهية عديدة أثبتت حيوية الآيات القرآنية عامة والقصص القرآني خاصة وإعجازه التشريعي الفقهي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأن القرآن الكريم كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study aims to demonstrate the importance of relying on Quranic stories and how to activate its role in our lives, whether in the financial, family, social, educational or judicial field, by drawing lessons and jurisprudence rules from it according to legal and linguistic rules. In this study, the researcher followed the comparative critical inductive approach.

The problematic of this study revolves around the skepticism in the reliability of the Qur'an and the importance of Qur'anic stories. The ancient and contemporary Orientalists made every effort to challenge and question the credibility of the Holy Qur'an and to deny its Divine inspiration and its authenticity. This was followed by their students from the contemporary modernist school through adopting these deconstructive and skeptical approaches in their studies of the texts of the Noble Qur'an.

The study proves the ability of the role of the Qur'anic stories through relying on some jurisprudential legislative sources such as: The earlier religious jurisprudential rules and laws of earlier prophets and messengers: in the field of transactions, the judiciary and the family; are valid for us as well in our contemporary time – as long as they were not abrogated or did not clash or object our Islamic rules.

The study have shown numerous scientific jurisprudential results that demonstrated the vitality of the Qur'anic verses in general, the Qur'anic stories in particular, its juristic legal miracle and its validity for every time and place, and that the Falsehood cannot approach it from before it or from behind it; [it is] a revelation from a [Lord who is] Wise and Praiseworthy.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يا رب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم اشرح صدورنا ويسر أمورنا، واحلل عقدة من ألسنتنا، اللهم ارزقنا قبل الموت توبة، وعند الموت شهادة، وبعد الموت جنة ونعيما، أشهد أن لا إله إلا الله، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين.

أما بعد....

الشكر موصول لوالديّ أطال الله في عمر والدتي ومتعها الله بالصحة ووفقها للعمل الصالح، ورَحِمَ الله والدي إذ غصت بيَ الكلمات ولم تسعفني الأقدار بإتمام رسالتي قبل موته، جعل الله قبره روضة من رياض الجنة وتجاوز عنه، وجزاه عني وعن إخوتي كل خير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى رئاسة الجامعة على كل ما قدمته لنا من تيسير بخصوص الأبحاث، وأخصهم ذكراً كلية الشريعة متمثلة بعمادتها الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، ونائبه الأستاذ الدكتور محمد خازر المجالي، والأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الزنكي لتشجيعه لي على الخوض في تخصص الفقه وأصوله، والأستاذ الدكتور أيمن علي صالح على كل مايقدمه من دعم وتيسير للطلبة بخصوص الأبحاث، وكما أني أشكر جميع القائمين في مجال التدريس في كلية الشريعة.

ولا يفوتني أن أشكر مشرفي الأستاذ الدكتور القرشي عبد الرحيم، على ما قدمه لي من جهد وصبر ولم يألو في نُصحي لتذليل ما واجهته من صعوبات لإنجاز هذا البحث العلمي المتواضع ليخرج بهذه الصورة بحمد الله ومنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والاعتراف بالجميل لزوجي حفظه الله لمساندتي ومؤازرتي في هذه الرحلة الطويلة الشاقة، ولأفراد عائلتي أخصهم ذكراً ابنتي الدكتورة صفاء، وصديقتي بل ابنتي الأستاذة نورة خليفة علي السادة لما قدموه لي جميعاً من تيسير وعون.

ولن أنسى أن أشكر زميلاتي وكل من دعا لي بالتوفيق، والشكر والثناء موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي، والأستاذ الدكتور خير الدين خوجا على ترجمته لملخص البحث بطريقة علمية ومصطلحات تعين القارىء على فهم الرسالة بوضوح، أشكرهما على سعة صدورهما وجهدهما المبذول لإخراج البحث بصورة متقنة، كما أشكر القائم على طباعة هذه الرسالة ومن تواصل معه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أُهدي عملي هذا لكلِ من أحبَّ العلمَ فساهمَ في تعليمه ونَشَره، وأعان بهمةٍ على إتمامهِ بعينٍ فاحصةٍ فجمعه ويسَّره.

أُهديهِ لكلِ عزيزٍ فارَقَنا بالجسدِ ورُوحُهُ لا زالت أنفاسُها نَشْتَمُها معنا.

أُهديهِ ثمرةَ عملي بين السطورِ في هذا البحثِ عن حكمٍ طال بين الفقهاءِ فطابَ مَسْمَعه

أُهديهِ لكلِ مُرَبٍّ مهما كانت رُتْبَتُه ومَوْضِعه، فإنَّ العلمَ بالخُلُقِ الكريمِ حتماً سَيَرْفَعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء ..... ز

المقدمة 1

الفصل الأول: القصص القرآني والاختلاف في حصر آيات الأحكام في شرع من قبلنا 10

المبحث الأول: القصة القرآنية وخصائصها 10

المطلب الأول: تعريف القصة لغة واصطلاحا، وفيه فرعان. 10

الفرع الأول: تعريف القصة لغةً 10

الفرع الثاني: تعريف القصة اصطلاحا 13

المطلب الثاني: خصائص القصص القرآني 15

المبحث الثاني: أثر اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام 22

المطلب الأول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان: 22

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة 22

الفرع الثاني: الأثر في الاصطلاح 23

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام وأثر ذلك، وفيه فرعان: 24

الفرع الأول: اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام: 24

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في حصر آيات الأحكام 30

المبحث الثالث: شرع من قبلنا تعريفه وحجيته 31

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحا، وفيه فرعان: 31

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة 31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف شرع من قبلنا في الاصطلاح.....35
المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا، وفيه سبعة فروع: 36
الفرع الأول: القول بجواز العمل بشرع من قبلنا وأدلته 37
الفرع الثاني: القول بأن شرع من قبلنا ليس حجة لنا وأدلته.....44
الفرع الثالث: القول بالتوقف.....54
الفرع الرابع: القول بالتعبد بشرع نوح دون غيره 55
الفرع الخامس: القول إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا ويجوز التعبد به
دون غيره.....56
الفرع السادس: القول إن شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام
ويجوز التعبد به.....57
الفرع السابع: القول بأن شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيرها 58
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من القصص القرآني في مجال المعاملات.....60
المبحث: الأول في الجعالة 60
المطلب الأول: تعريف الجُعالة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:.....60
الفرع الأول: تعريف الجعالة لغةً 60
الفرع الثاني: تعريف الجُعالة اصطلاحاً:.....62
المطلب الثاني: مشروعية الجُعالة وأقوال العلماء فيها وأدلته، وفيه ثلاثة فروع: 63
الفرع الأول: مشروعية الجُعالة.....63
الفرع الثاني: أقوال العلماء في الجعالة 66
الفرع الثالث: أدلة الأقوال.....71
المبحث الثاني: في الكفالة 74
المطلب الأول: تعريف الكفالة وأنواعها 74
الفرع الأول: تعريف الكفالة لغةً واصطلاحاً 74
الفرع الثاني: أنواع الكفالة: الكفالة نوعان: 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية الكفالة وحكم الكفالة بالبدن، وفيه فرعان:..... 87

الفرع الأول: مشروعية الكفالة..... 87

الفرع الثاني: حكم الكفالة بالبدن 91

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال الأسرة

..... 97

المبحث الأول: جعل المنفعة مهراً..... 97

المطلب الأول: تعريف المهر لغةً 97

الفرع الأول: تعريف المهر لغةً 97

الفرع الثاني: تعريف المهر اصطلاحاً: 99

المطلب الثاني: تعريف الصداق لغةً واصطلاحاً: 100

الفرع الأول: تعريف الصداق لغةً..... 100

الفرع الثاني: تعريف الصداق اصطلاحاً..... 101

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم جعل المنفعة مهراً وأدلتهم 101

الفرع الأول: القائلون بجواز جعل المنفعة مهراً وأدلتهم..... 101

الفرع الثاني: القائلون بمنع جعل المنفعة مهراً وأدلتهم..... 106

المبحث الثاني: تعريف القُرعة وحجيتها..... 113

المطلب الأول: تعريف القُرعة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:..... 113

الفرع الأول: تعريف القُرعة لغةً 113

الفرع الثاني: تعريف القُرعة اصطلاحاً : 115

المطلب الثاني: حجية القُرعة وفيه فرعان:..... 116

الفرع الأول: القول بجواز القرعة وأدلته..... 116

الفرع الثاني: القول بعدم جواز القُرعة وأدلته 122

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال القضاء 126

المبحث الأول: ضمان ما تُفسده المواشي 126

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا، وفيه فرعان: 126

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة 126

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً 127

المطلب الثاني: أقوال العلماء في ضمان ما أفسدته المواشي وأدلتهم، وفيه ثلاثة فروع: 129

الفرع الأول: القول الأول: 129

الفرع الثاني: القول بعدم ضمان ما أفسدته المواشي مطلقاً وأدلته 134

الفرع الثالث: ضمان ما تُفسده المواشي مطلقاً أدلته 138

المبحث الثاني: العمل بالقرائن المستوحى من القصص القرآني 140

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان: 140

الفرع الأول: تعريف القرينة لغةً 140

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً : 142

المطلب الثاني: حكم العمل بالقرينة في الاثبات 144

الفرع الأول: القائلون بجواز تحكيم القرينة والعمل بها في الحدود أو القصاص أو التعزير وأدلتهم : 146

الفرع الثاني: القول بعدم جواز تحكيم القرينة والعمل بها في الحدود أو القصاص أو التعزير وأدلتهم : 161

الخاتمة 166

قائمة المصادر والمراجع 170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

فقد مَدَدْتُ يدَ العونِ عندَ كُلِ ذي بَدْءٍ لخالقي، وكُلُّي يقينٍ أن عملي لن يُكالَ بالطَنِ ولا بالقيراطِ ولا كالذهبِ، سيُكالُ بذراتٍ تُخَبَّىءُ – ليومٍ أحْسَبُها – عند رب كريمٍ كجبالِ تُهامةَ لا عجباً بل كجبالِ أُحدٍ، فيا مَنْ تراها لا تحظى بكل ثناءٍ كما ينبغي، فإن نفسي تَعافُ من الحياء في عرضها على أصحابِ العلمِ والعقلِ بل تخجلُ من عرضها وتستحي، فمهما بلغت بنا الآفاقُ من علم وتعلُّمٍ، نبقى أمامَ مجلداتِ من رحلَ ومن بقيَ في تواضعٍ وَجِلِ، فاعتذاري عن كل تقصيرٍ بَدا أو لاحَ، فإن القلم، يعجزُ عن كتابةِ ما يختلجُ في الصدرِ، هممتُ بإتمام ما بدأتُ به ورَجَوتُ من خالقي التمامَ، عند كل مسألةٍ وكان يقيني بإتمامِها يسبقني إليها قبل الكتابةِ أو البَدْءِ، وحين انتهيتُ من كل مسائِلها أحسستُ أني أريدُ البدءَ فإن البدءَ مع ازدياد التفقه يبدأ حينها كمن يبدأ من العدم.

ومن الجدير بالذكر أن القصص القرآني يشغل حيزاً ومقداراً كبيراً من كتاب الله عز وجل قد يصل لثلثه، وهذا ما لا يمكن تجاهله، وهو الهدف الأسمى الذي دفعني لاختيار هذا البحث العلمي لصلته الوثيقة وارتباطه بكتاب الله عز وجل، فهو مرجعي ودليلي الأول لا يفارقني، أسْتَشِفُّ من مكنوناته وكنوزه ونفائسه دون منازع أو صعوبة في الحصول عليه أو الوصول إليه، أبدأ به وأنتهي عنده، حتى لا أنشغل ولا أتشاغل عنه، وذلك كله لرفع ما أستطيع رفعه من الحرج للتيسير على المسلمين بالوصول إلى أكثر المسائل الفقهية المشروعة، التي اشتُقت من الشرائع السماوية السابقة في القصص القرآني، والتي صادف وقوعها في شرعهم ولم يرد ناسخ لها في شرعنا، وذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة لتلك المسائل بذكر محل النزاع، وإن اختلفوا في جوازها أو منعها فاختلاف الأئمة رحمة للأمة، وقد ورد تفصيل ذلك ضمن هذا البحث العلمي المتواضع، الذي يُعتبر نُتفاً أمام ما قدمه العلماء.

فكرة البحث تدور حول ما يُثار عن القصة القرآنية أنها غير صالحة لاستنباط الأحكام منها، وهو خلاف مايسعى البحث لإثباته أن القصة لها مجال آخر هو احتواؤها على بعض الأحكام الفقهية التي تمكننا من الاستفادة منها، وهذا البحث يأتي لبيان أن القصة يمكن استنباط الأحكام منها كما تستنبط منها العبر والعظات، حيث أتعرض لها في مجال المعاملات والأسرة والقضاء.

إشكالية البحث:

هل القصة القرآنية مجال لاستنباط الأحكام الفقهية؟

وتتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1_ ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني في مجال المعاملات وأثرها في التعامل؟

2_ ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني المتعلقة بقضايا الأسرة؟

3_ ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني في مجال القضاء؟

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في:

1- إن الفكرة العامة والمعهودة في ذهن الكثير من الناس أن القصص القرآني إنما لأخذ العظة والعبرة، والواقع أن من القصص القرآني ما يستفاد منها أحكام فقهية وقواعد أصولية، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها، فإذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تُؤمِلَ هذا المسلك في الاستنباط من القرآن؛ دخل قسمٌ كبيرٌ من الآيات فيما يستنبط منه وهي آيات القصص وهنا تكمن أهمية البحث لتوسيع دائرة الأحكام عن طريق استنباطها من آيات القصص القرآني كما تستنبط من آيات الأحكام.

2- التوظيف العملي لأصل شرع من قبلنا.

3- إفادة الباحثة في الاطلاع على معاني آيات قصص القرآن للعناية بما له صلة بالأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة والقضاء.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق النتائج الآتية:

1- تصحيح المفهوم الشائع أن القصص القرآني لا علاقة له بالأحكام الفقهية وإنما للعبرة والعظات ببيان أن القصص القرآني يمكن استنباط الأحكام الفقهية منه.

2- بيان الأحكام الشرعية في القصص القرآني المتعلق بالمعاملات والأسرة والقضاء.

3- تحقيق القول في شرع من قبلنا وبيان التطبيقات الفقهية في المجالات الثلاثة في المعاملات والأسرة والقضاء.

فرضيات البحث:

للدراسة الفرضيات الآتية:

1_ اعتنى الفقهاء والمفسرون باستخلاص الأحكام الفقهية من القصص القرآني.

2- تحتوي القصص القرآنية على أحكام فقهية كثيرة تتعلق بالمعاملات.

3_ تحتوي القصص القرآنية على أحكام فقهية تتعلق بالأسرة.

4_ أن القصص القرآنية تحتوي على أحكام فقهية تتعلق بالقضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود البحث:

تتناول الدراسة الأحكام الشرعية المستنبطة من القصص القرآني دون غيرها، وتقتصر الدراسة على الأحكام الشرعية المستنبطة من القصص القرآني فيما يتعلق بالمعاملات والأسرة والقضاء فقط دون غيرها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث ما يأتي:

1- كتاب (**القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام**) للدكتور أسامه محمد عبد العظيم حمزة، (دار الفتح، ط2، القاهرة، 1429 هـ - 2015 م) حيث تناول اثنتين وخمسين مسألة منها ما يتعلق بالقصص القرآني ومنها آيات لا تتعلق بالقصص القرآني، وقد تناولها تناولا عاما دون التركيز على الأحكام الشرعية المستنبطة من القصص، ويختلف هذا البحث عن بحثي أنني أتناول بعض بالأحكام الشرعية المستنبطة من القصص دون غيرها وبما يتعلق بالمعاملات والأسرة والقضاء فقط، وبشكل واف ومفصل.

2- كتاب (**منهج الاستنباط**) تأليف الدكتور فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي تقديم الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط1، 1428 هـ- 2007 م) فقد تعرض لمفهوم الاستنباط وأقسامه وشروطه والشروط الخاصة للمستنبط وطرق الاستنباط وأسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم، ولم يتعرض لاستنباط الأحكام من القصص إلا فيما يصلح أن يكون مثالا لما يذكره من منهجية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف بحثي في أنه خاص في استنباط الأحكام الفقهية من القصص القرآني في مجال المعاملات والأسرة، القضاء.

3- كتاب (**الفن القصصي في النثر العربي حتى مطلع القرن الخامس الهجري**) للدكتور ركان الصفدي (منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ط1- 2011 م) لم يتناول الكتاب الأحكام التي تدل عليها آيات القصص القرآني، بل تكلم عن الفن القصصي في العصر الجاهلي والعصر العباسي والعصر الأندلسي والفرق بينه وبين بحثي واضح.

4- كتاب (**المستفاد من القصص القرآني**) للدكتور عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة، ج1، ط1، 1419 هـ- 1998 م) حيث تكلم عن قصص الماضين كقصة آدم عليه السلام مرورا بأغلب الأنبياء كنوح وإبراهيم وصالح ولوط وشعيب وداوود وأيوب ويونس وموسى وعيسى عليهم السلام جميعا وقصة أصحاب الجنة وأصحاب الفيل وقصة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم حيث ذكر ما يستفاد من هذه القصص من فوائد للدعوة والدعاة، والاختلاف بينه وبين بحثي واضح حيث لم يتعرض للأحكام الفقهية المستنبطة من القصص.

5- كتاب (**مظاهر التماسك النصي في القصص القرآني، الحذف في سورة يوسف نموذجا**) للمؤلف زيد شهاب العامري والدكتور هشام سليمان اليوسف (مجلة الأدب، الرياض، ط1، 1435 هـ – 2014 م) حيث تكلما عن معنى الحذف عند اللغويين والنحاة والبلاغيين وذكروا بعض المحذوفات كالحذف في الفعل والحذف في الاسم والحذف في العبارة والحذف في الجمل ولم يتطرقوا لموضوع الأحكام الفقهية.

6- كتاب (**القصص القرآني في منطوقه ومفهومه في دراسة تطبيقية لقصتي آدم، ويوسف عليهما السلام)** للمؤلف عبد الكريم الخطيب (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395 هـ-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1975 م) حيث تكلم عن القصة في الحياة العربية ومفهومها في القرآن الكريم وذكر عناصر القصة، والصراع في القصص القرآني، والتكرار في القصص وتكلم عن المنهج في دراسة القصة القرآنية، وكان له وقفة تفصيلية مع قصة آدم وقصة يوسف عليهما السلام ولم يتكلم عن الأحكام الفقهية في القصة القرآنية.

7- (**المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**) يوسف سرطوط، قدَّم الباحث هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه وهي من البحوث المميزة التي تناولتها في دراستي لقربها من موضوعي، حيث قسم رسالته إلى بابين، الباب الأول فيه أربعة فصول، والباب الثاني فيه فصلان، مضمونهما يتناسب مع دراستي من الجانب النظري والجانب العملي، غير أن بعض المسائل كانت مختصرة، فقمت بتفصيلها وهذا لا يُنقص من قيمة بحثه فهو بحث جاد مميز يُستعان به لوضوحه وسهولة فهمه.

8- كتاب (**الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**) د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (ط1، 1410 هـ- نُوقشت الرسالة عام 1389 هـ) حيث أن هذا الكتاب عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون، حيث تألفت من أربعة أبواب، في الفصل الثاني من الباب الثالث تحدث عن شرع من قبلنا، وفي الفصل الثاني من الباب الرابع ذكر بعض المعاملات التي تخص بحثنا، وفي الفصل الثالث والسابع بنفس الباب تحدث عن مسائل متفرقة منها من يخص بحثنا، فالبحث تميز بشمولية كبيرة لمسائل عدة تهم الشريعة الإسلامية، يمكن الرجوع إليها للاستفادة منها بشكل غزير.

9- كتاب (**الفن القصصي في القرآن الكريم**) تأليف د. محمد أحمد خلف الله (سينا للنشر، ط4، 1999م – 1420 م) من الكتب التي انتشرت انتشاراً واسعاً في الدول العربية وهو عبارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن جزئيين قُدِّم رسالة لنيل درجة الدكتوراه، ثارت حوله اتهامات عدة بين مؤيد ومعارض أثناء مناقشته، وبالنسبة لي كباحثة غضة استفدت منه بما يخص بحثي، ولم أتعرض لما كان فيه جدل لعدم تعلقه بموضوعي.

10- كتاب (**قصص القرآن الكريم**) أ د. فضل حسن عباس (دار النفائس، عمان، الأردن، ط3، 1430 هـ - 2010 م) تضمن الكتاب على بابين، الباب الأول فيه خمسة فصول، والباب الثاني فيه عشرون فصلاً، حيث تعرض المؤلف للشبهات المزعومة التي تدور حول تكرار القرآن، وتطرق لتحليل الكثير من قصص الأنبياء التي ذُكرت في أكثر من سورة تحدثت عن موضوع واحد، كقصة آدم ونوح وهود وإبراهيم عليهم السلام.

11- (**كتاب التصوير الفني من القرآن الكريم**) سيد قطب- رحمه الله- (دار الشروق، ط17، القاهرة، 1425 هـ- 2004 م) كانت لسيد قطب مخيلات منذ صغره ونمت وكبرت معه إلى أن أدرك معناها الحقيقي، فعبر عنها بفهمه النادر وبتصاويره الشيقة وتفاصيله التي تحمل بين ثناياها جمال القرآن وعجيب تناسقه وإعجازه، من خلال عرضها فنياً وعلمياً بصدق وحس مرهف وضمير حي.

12- بحث (**أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**) لمروه هارون، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، حيث تكون من فصلين، المبحث الثاني من الفصل الأول يخص بحثنا، وقد كان مفصلاً بشكل واف، والفصل الثاني فيه ثلاثة مباحث، فيها جوانب تخص النماذج المطلوبة في بحثي وهو بحث مهم وقيم يمكن الرجوع إليه والاستفادة منه. ومن البحوث القيمة التي استعنت بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- بحث (**شرع من قبلنا وتحرير النزاع**) د. نجوى قراقيش، بحث مختصر ومبسط أمكنني الاستعانة ببعض ما فيه وهو مميز بالرغم من قصره،

14- بحث (**شرع من قبلنا**) لتركية المالكي، بحث قصير مميز اتصف بوفرة مراجعه ومصادره ساعدني في الرجوع إليها والاستفادة منها، حيث أن الباحثة أبدعت فيه بدون تطويل وإسْهاب.

وفي نهاية المطاف بين كتب ورسائل الباحثين المفيدة المثمرة أرجو من الله أن أوفق في استقراء الأحكام المستنبطة من القصص القرآني في مجال المعاملات والأسرة والقضاء، لتكون نموذجا مثالياً تفصيلياً لبعض تلك القصص يمكن الرجوع إليها في استخلاص الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

سأتتبع في كتابة هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن، لمعرفة ما استُنبط من أحكام تتعلق بالمعاملات والأسرة والقضاء، مع تحليل دلالات الآيات وصولا لكيفية دلالتها على تلك الأحكام في مظانها من الكتب المعتمدة.

هيكل البحث:

الفصل الأول: القصص القرآني والاختلاف في حصر آيات الأحكام وفي شرع من قبلنا.

المبحث الأول: القصة القرآنية وخصائصها.

المبحث الثاني: أثر اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام.

المبحث الثالث: شرع من قبلنا واختلاف العلماء في حجيته.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من القصص القرآني في مجال المعاملات

المبحث الأول: في الجعالة

المبحث الثاني: في الكفالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال الأسرة

المبحث الأول: جعل المنفعة مهراً

المبحث الثاني: تعريف القُرعة وحجيتها

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال القضاء

المبحث الأول: ضمان ما تفسده المواشي.

المبحث الثاني: العمل بالقرائن المستوحاة من القصص القرآني

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: القصص القرآني والاختلاف في حصر آيات الأحكام وفي شرع من قبلنا

المبحث الأول: القصة القرآنية وخصائصها

المطلب الأول: تعريف القصة لغة واصطلاحا، وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف القصة لغةً

مادة " قَصَص " وردت في اللغة بمعان كثيرة منها ما يأتي[1]:

تتبع الأثر شَيْئًا بَعْدَ شَيْء، ومنه قولهم قَصَصْت الشَّيْءَ إذا تتبّعْت أَثره شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [سورة القصص:11]، أَي اتّبِعي أَثَرَه[2]ومنه تَتَبُّعُ الأَثَر

---

[1] عبد العظيم، أسامة محمد عبد العظيم حمزة، **الأثر القرآني وأثره في استنباط الأحكام** (دار الفتح، ط2، 1429هـ – 2008م) ص 11– 12. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 20. رسالة دكتوراه. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص8. الدقور، سليمان محمد علي، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني** (إربد، الأردن، ب ط، 1426 هـ – 2005 م) ص 28، 32.

[2] يُنظرالأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م) **تهذيب اللغة**، ج8، ص 211. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ – 1987 م) ج3، ص 1051. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، ط3–1414هـ) ج7، ص74. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، ب ط، ب ت) ج18، ص 98. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، فقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ب ط، ب ت) ج1،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيَّ وَقْتَ كَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْتَدَّا عَلى آثارِهما قَصَصاً﴾ [الكهف: 64]، وَمَعْنَى فَارْتَدَّا عَلى آثارِهما قَصَصاً أَي رَجَعا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَاهُ يَقُصّان الأَثَر أَي يَتَّبِعَانِهِ[1].

بمعنى الخبر المقصوص: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ [سورة القصص: 25] أي أخبره موسى بما كان من أمره وقص عليه الأحداث التي مرت به منذ ولادته كأمر قذفه في اليم، وما كان من أمره مع المراضع، وقتله للرجل القبطي[2]، فالقَصَصُ: " أي الخبرُ المَقصوص " [3] بفتح الميم، وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ حَتَّى صَارَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ[4] والقِصَص، بِكَسْرِ الْقَافِ: جَمْعُ القِصّة الَّتِي تُكْتَبُ[5].

ص42. أبو حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، المحقق: سمير المجذوب (المكتب الإسلامي، ط1، 1403هـ - 1983م) ص 262.

[1] يُنظر، الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج8، ص 211. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م) ص 254. ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 75. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج18، ص 98، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، لمحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ب ط، 1399هـ - 1979م) ج5، ص 11.

[2] يُنظر، ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م) ج19، ص 559. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م) ج24، ص 591. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م) ج13، ص 271.

[3] يُنظر، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، قفه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ب ط، ب ت) ج1، ص42.ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 73.

[4] يُنظرابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 74. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج18، ص 99.

[5] يُنظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى البيان والإعلام، ومنه قوله تعالى:﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [سورة يوسف:3] أي نحن نعلّمك يا محمد ﷺ بوحي من ربنا أحسن البيان والإعلام بوحينا إليك هذا القرآن حيث نزل بلغة العرب لتفهموا ما فيه وتعلموا معانيه فنخبرك بأخبار الماضين وأنبائهم [1] وذلك عن طريق القصة والقصة: الأمر والحديث: "وتعني الجملة من الكلام[2]، يُقال اقتصصت الحديث: أي رويته على وجهه، وقصصت عليه الخبر أي قصصته قصا، والقص: البيان، والقصص بالفتح: الاسم والقاص: الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها" [3]

وإن أريد به المصدر فيكون قص عليه الخبر قصصا كقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ﴾ أي نبين لك أحسن البيان بإيحائنا إليك هذه السورة.

وما جاء وذُكر في تعريف القصة بمعنى الإخبار وهو المقصود والمراد في هذا البحث[4].

---

[1] يُنظر، ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م) ج15، ص 551. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م) ج9، ص 119.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، ص 254. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج8، ص 210.

[3] يُنظر، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 74. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ/2000 م) ج6، ص 101. الرازي، مختار الصحاح، ص 254.

[4] العسكري، **الفروق اللغوية**، ج1، ص42.ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م) ج4، ص 70. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 74. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 739، 740.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف القصة اصطلاحا [1]

لا تختلف كثيرا في تعريفها عن تعريف القصة لغةً إلا بما اشتملت عليه من قيود زائدة عنها في اللغة، ونسوق بعض تعريفاتها فيما يأتي:

عرفها ابن عاشور –رحمه الله – بقوله: القصة هي: "الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها، فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصا مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم "[2].

وعرفها الإمام فخر الدين الرازي بقوله: "القصص: هو مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين، ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة"[3].

---

[1] يُنظر، أسامة محمد عبد العظيم، **الأثر القرآني وأثره في استنباط الأحكام**، ص 13. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص8. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 21، رسالة دكتوراه. الدقور، سليمان محمد علي، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني** (إربد، الأردن، ب ط، 1426 هـ/2005 م) ص 32، 33.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر، تونس، ب ط، 1984 هـ) ج1، ص 64. **يوسف سرطوط، المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 21.

[3] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ) ج8، ص 250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الدكتور عبد الكريم الخطيب بقوله: "أطلق القرآن لفظ القصص على ما حدث به من أخبار القرون الأولى في مجالات الرسالات السماوية، وما كان يقع في محيطها من صراع بين قوى الحق والضلال"[1] كقوله تعالى:

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [سورة يوسف :3] قال الإمام الطبري – رحمه الله – في تأويل قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ نخبرك فيه عن الأخبار الماضية يا محمد ﷺ، وأنباء الأمم السالفة، والكتب التي أنزلناها في العصور الخالية[2].

وذكر الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ [سورة القصص: 25] أن الجاريتين –وقصد بهما بنتي شعيب– أخبرتا والدهما بخبر–أي بقصة موسى عليه السلام وصنيعه لهما– وجاء موسى بدوره وقص على والدهما خبره [3].

---

[1] الخطيب، عبد الكريم، **القصص القرآني في منطوقه ومفهومه دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف عليهما السلام** (بيروت لبنان – دار المعرفة – ط2– 1395هـ –1975م) ص 40. أبو ستيب، الشحات، محمد عبد الرحمن، **خصائص النظم القرآني في قصة ابراهيم** (شبرا– مصر– مطبعة الأمانة – ط1، 1412هـ–1191 م) ص7 – 8.

[2] يُنظر، ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق محمد أحمد شاكر (مؤسسة الرسالة– ط1 –1420 هـ/2000 م) ج15، ص551.

[3] ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 19، ص 560.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص القصص القرآني[1]

من خصائص القصص القرآني ما يأتي:

1- مقدرة القصة القرآنية على أن تجمع بين حال الصالحين وحال المفرطين الظالمين لأنفسهم بنفس القصة، وبيان عاقبة كل منهما وجزاءه[2].

2- أغلب القصص القرآنية تُذكر أكثر من مرة واحدة وتُعاد وتُكرر بعدة سور، وذلك لإيصال قضية معينة أو الكشف عن أسرار لم تكن ظاهرة في السور الأخرى فتُعين السامع والمتلقي على استقرار المعلومة أو الأحكام أو الِحكم المراد بلوغها بطرق مختلفة كطريقة الحذف أو التفصيل أو الإجمال، وهذا وإن دل فيدل على بلاغة القرآن وإعجازه وهذا مما يزيد من إمكانية تحدي الخصوم من الملاحدة والزنادقة والمستشرقين في إثبات إعجاز القرآن [3] وقد قال الإمام

---

[1] يُنظر، سيد قطب، **التصوير الفني في القرآن** (دار الشروق- القاهرة، ط17، 1425هـ/2004 م) ص 18. أسامة محمد عبد العظيم، **الأثر القرآني وأثره في استنباط الأحكام**، ص 15، 16، 17. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص21. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 44، رسالة دكتوراه. الدقور، سليمان محمد علي، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني** (إربد، الأردن، ب ط، 1426 هـ - 2005 م) من صفحة (61- 84).

[2] ينظر الشرباصي، الشيخ أحمد، مجلة كنوز الفرقان، العدد الأول السنة الأولى، ص 94. الدقور، سليمان محمد علي، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني** (إربد، الأردن، ب ط، 1426 هـ - 2005 م) ص40.

[3] ينظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ - 1957 م) ج3، ص 11، 33، 381، ج4، ص 378. الخطيب، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه، ص 233.الدقور، **اتجاهات**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباقلاني – رحمه الله – "وفى إعجاز القرآن وجه آخر، ذهب عنه الناس، فلا يكاد يعرفه إلا الشاذ من آحاده"[1]

3- يُلاحظ أن بعض القصص القرآني يكون أحياناً مطولاً وأحياناً أخرى مختصراً [2] وذلك للتجديد والتغيير ولجذب السامع لمعرفة ما يدور من أحداث في القصة فيُسهب في بعض السور ويفيض بها بموضع آخر[3] كقصة موسى عليه السلام[4].

4. كثيرا ما يُخفي القرآن في أغلب قصصه أسماء الأشخاص وصفاتهم إذا لم تدع الحاجة لذكرهم، ويحرص على إشعارنا بوجودهم وأهميتهم بالرغم من عدم ذكر أسمائهم[5].

5. لا تُذكر القصة القرآنية في الغالب بسورة واحدة وإنما تُذكر في أكثر من سورة وذلك لأن الله تعالى يريد أن يبين لنا أن القرآن كتلةً واحدةً لا يمكن تجزئتها وفصلها عن بعضها، حيث أن

التأليف ومناهجه في القصص القرآني، ص 72 إلى 75. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 47.

[1] الباقلاني، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، **إعجاز القرآن للباقلاني**، المحقق: السيد أحمد صقر (دار المعارف، مصر، ط5، 1997م) ص 17. الباقلاني، الانتصار للقرآن، تحقيق: د. محمد عصام القضاة (دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2001 م) ج2، ص 800. خلف الله، محمد أحمد خلف الله، **الفن القصصي في القرآن الكريم**، ج1، ص 225، 213. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 44.

[2] يُنظر، عبد ربه، السيد عبد الحافظ، بحوث في قصص القرآن (دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م) ص، 77.

[3] ينظرا لشرباصي، **مجلة كنوز الفرقان**، (2-3) ص95. خلف الله، محمد أحمد خلف الله، **الفن القصصي في القرآن الكريم**، ج1، ص 317.

[4] (سورة النازعات: 15- 26).

[5] عبد ربه، السيد عبد الحافظ، **بحوث في قصص القرآن** (دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م) ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى لو قسمه لانصرف كل إنسان إلى البحث في القرآن عن طلبه وترك غيره وهو أحوج ما يكون إليه [1].

6. القصة القرآنية حقيقة ثابتة وصكوك تاريخية صادقة، وليست تمثيلية أسطورية من نسج الخيال أو الأحلام بل هي وحي من رب العزة لرسوله ﷺ كما وعد[2] في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [سورة النساء: 122] أي أن الله سبحانه وتعالى لا يُخلف وعده بإدخال اللذين آمنوا وعملوا الصالحات جناته التي وعدها إياهم فوعده حق وصدق فالآية فيها إخبار وبيان على أنه لا أحد أصدق من الله سبحانه [3].

7. إمكانية تأثير القصة في بناء وتقويم البشرية من خلال ضرب الأمثلة الخيّرة والصالحة للقصة بمجرياتها وأحداثها ونتائجها حيث تحثهم على الانتفاع واستغلال النتائج وتوظيفها في الحياة، وخير مثال لذلك قصة ابني آدم عليه السلام في سورة المائدة[4]، وذلك لتدريب النفس على

---

[1] ينظر الشرباصي، **مجلة كنوز الفرقان**، ص96.

[2] يُنظر، الدقور، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص، 65، 66. الشرباصي، الشيخ أحمد، ص97. عبد ربه، السيد عبد الحافظ، بحوث في قصص القرآن (دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م) ص 215. الخالدي، صلاح، **القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث** (دار القلم، دمشق، ط3، 1432 هـ - 2011م) ج1، ص 30. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 44.

[3] يُنظر، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م) ج5، ص 396.

[4] (سورة المائدة: 23-31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم الانفعال والحسد والحقد لئلا يندم الإنسان ولا ينفعه الندم بفقد أعز البشر عنده[1] وأيضاً لعدم طاعة الغير بالشر مهما كانت قرابته من الإنسان بالطمع والشح كقصة أصحاب الجنة في سورة القلم[2].

8. ومن الخصائص أيضا تنوع طريقة العرض في القصص القرآني ومنها أربعة طرق[3].

أ- ذكر ملخص للقصة يسبقها، ثم يبين التفصيلات من بدايتها الى نهايتها، كقصة أصحاب الكهف[4]، ثم يعقبها تفاصيل القصة كدخولهم الكهف ونومهم ويقظتهم واختلاف الناس على مقدار مكثهم في الكهف ثم موتهم وبناء المسجد عليهم.

ب- ذكر مغزى القصة وعواقبها، وتفصيل أحداثها كقصة موسى في سورة القصص ببيان مولده ورضاعة وشبابه وقتله الرجل القبطي وتوجهه تلقاء مدين ونكاحه وقضاء الأجل الذي عليه مقابل النكاح وذهابه للقاء ربه عز وجل.

---

[1] يُنظر، الدقور، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص 56.

[2] يُنظر، عباس، فضل حسن عباس، **قصص القرآن الكريم** (دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1420 هـ – 2000م) ص 39.

[3] يُنظر، سيد قطب، **التصوير الفني في القرآن** (القاهرة- مدينة نصر- دار الشرق- ط16- 2002م - 1423 هـ) ص 182. عباس، فضل حسن عباس، **قصص القرآن الكريم** (دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1420 هـ – **2000 م) ص 38.** يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص45.

[4] (سورة الكهف: 9-12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- ذكر القصة مباشرة بدون مقدمات مثل قصة مريم عليها السلام وولادة عيسى عليه السلام من غير أب، وقصة سليمان مع النمل والهدهد وبلقيس ملكة سبأ[1].

د- ذكر القصة على أنها تمثيلية وتدور القصة حول أشخاص معينين، كقصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت ورفع قواعده في سورة البقرة.

10. ومن خصائص بعض القصص تأخير بيان نتائج ما يجري مع صاحب القصة لتشويق القارئ، كقصة موسى مع العبد الصالح في سورة الكهف[2]،وقصة أصحاب الجنة في سورة القلم[3]، وبيان عاقبة الطمع وغيره من القصص التي أخبر عنها القرآن الكريم[4].

---

[1] يُنظر، عباس، فضل حسن عباس، **قصص القرآن الكريم** (دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1420 هـ - 2000 م) ص 38.

[2](سورة الكهف: 65-82)

[3] (سورة القلم: 17-20)

[4] يُنظر، الدقور، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص 80.، 82. سيد قطب، **التصوير الفني في القرآن**، الخصائص ص 182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- القرآن الكريم اختصه الله بالهدى والإرشاد والإصلاح وتقويم اعوجاج المرء[1]، وأغلب القصص القرآنية هي المؤنة التي يمد الله بها رسوله في رحلته المليئة بالهموم والمشاكل والمتاعب المحفوفة بالمخاطر والآلام، فيسليه ويخفف فيها عنه ويثبت فيها قلبه ﷺ [2].

12- بيان أن القصص القرآنية للأمم السابقة جميعها تدعو إلى وحدانية الله عز وجل وعدم الشرك به بإبطال عبادة ما سواه من البشر والحجر والملوك، فالدين واحد وهو من عند الله ومنه قوله تعالى [3]﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[سورة يوسف: 39]، فالآية دالة على أن ما يعبدونه من دون الله ويسمونه آلهة إنما هو جهل ولا مستند له من الله حيث بيّن لهم وأخبرهم أن المشيئة والحكم والعبادة لله وحده فالآية دلت على إخباره للمشركين بحقيقة العبودية لله وحده لا شريك له [4].

---

[1] يُنظر، الدقور، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص 55،

[2] المرجع السابق، ص 53، ص 41. خلف الله، محمد أحمد خلف الله، **الفن القصصي في القرآن الكريم**، ج1، ص 230، 284. عبد ربه، السيد عبد الحافظ، بحوث في قصص القرآن (دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م) ص 125. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 48.

[3] يُنظر، أبو ستيت، الشحات محمد، **خصائص النظم القرآني في قصة ابراهيم عليه السلام**، الخصائص رقم 10-11 (مصر، شبرا- مطبعة الأمانة – ط1 – ص7-8 1412 هـ **1191م**). الدقور، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص 42.

[4] يُنظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م) ج4، ص 389.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- القصة القرآنية تخبر بأحوال القرون السابقة كقصة أصحاب الكهف[1] والأمم البائدة والشرائع الداثرة وتذكر من أخبار أهل الكتاب التي لا يعلمها إلا الفذ من أحبارهم، وقد كان النبي ﷺ يروي بعض القصص التي أوحى الله إليه بيانها في كتابه فيرويها بنصها وصحتها وصدقها وهو المعروف بأُميته بأنه لا يقرأ ولا يكتب، فَيَنزل من القرآن ما يتلو عليهم منه كما في سؤالهم عن ذي القرنين في سورة الكهف[2]، وعما حرم إسرائيل على نفسه[3] في سورة آل عمران[4].

---

[1] يُنظر، الدقور، سليمان محمد علي، **اتجاهات التأليف ومناهجه في القصص القرآني**، ص 34.

[2] (سورة الكهف: 83)

[3] (سورة آل عمران: 39)

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، (بيروت، لبنان – دار الكتب العلمية– ط1 – ج3 – 1988م – 1408 هـ) ج1، ص 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أثر اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام

المطلب الأول: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الأَثر يستعمل قي عدة معان[1]:

1. بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور[2].

2. تتبع الأثر: وَخَرَجْتُ فِي إِثْره وَفِي أَثَره أَي بَعْدَهُ، وأَتَتَرْتُه وتَأَثَّرْته: تَتَبَّعْتُ أَثره[3].

---

[1] يُنظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ) ج4، ص5. الرازي، اللقب زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار **الصحاح**، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م) ص13. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت) ج8، ص 236–238.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص5. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوس (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ – 2005 م) ص 341. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000 م) ج10، ص 173.الزبيدى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص 12. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص 23.

[3] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص5. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج10، ص173. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص 341. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الأجل: وَسُمِّيَ بِهِ لأَنه يَتْبَعُ الْعُمْر[1].

4. النقل: ومنه أثرت الحديث نقلته [2].

الفرع الثاني: الأثر في الاصطلاح

أولاً: الأثر عند المحدثين له معنيان، فهو بمعنى المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء أكان متصلاً، أو منقطعاً، أو مرسلاً، وكذلك الموقوف على الصحابة رضوان الله عنهم[3].

ثانيا: الأثر عند الفقهاء يأتي بمعنى نتيجة الشيء وتبعاته، كقولهم إباحة التصرف في العين أثر من آثار عقد البيع،

---

[1] يُنظر، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م) ج15، ص 90. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص6. **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1405 – 1985) ج1، ص 11. **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص، 22، 23. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثماني، ط3، 1387 هـ – 1967م) ج1، ص 19.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م) ص9.

[3] يُنظر، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، د.ت) ج1، ص45. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي (دار طيبة: د.م، د.ط، د.ت) ج1، ص202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأثر العقد ": هو التمكن من التصرف فيما هو له: كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملك وجواز التصرف فيه، من هبة، ووقف، وأكل، ولبس، وانتفاع، وغير ذلك[1] ".

كما عرف في الاصطلاح بأنه: الاصطلاح "حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة".[2]

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام وأثر ذلك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام:

دلالة الآيات على الأحكام قسمان[3]:

---

[1] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون (مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م) ج3، ص1090.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م) ص9. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف** (عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م) ص 38. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م) ج1، ص632، 640.

[3] يُنظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ – 1957 م) ج2، ص 3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1394هـ/ 1974 م) ج4، ص 40، 41. بتصرف، ينظر العمري، وليد، **مقدمة في آيات الأحكام**، ملتقى أهل التفسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أحكام صريحة، مدلولها واضحٌ ظاهر جلي، وهذا النوع في عامة أحكام القرآن كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [سورة البقرة: آية 43].

2- أحكام لا يستطيع أن يستخرجها إلا الفقيه بالتأمل فيفتح الله عليه فيتوقد ذهنه وعقله فيبصر الدلالة، بوجه من وجوه الاستنباط، ومثاله الاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالخيلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾ [سورة النحل: آية 8].

والاستنباط يكون على نوعين[1]:

1- نوع يستنبط من الآية بدون ضمها لآية أخرى مثال ذلك تحريم الاستمناء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُم لفُرُوجِهِم حافِظون إلاّ على أزواجِهِم أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنْ أَبْتَغَي وَرَاءَ ذَلِكَ فأولئك هُمُ الْعَادُوْنَ﴾ [سورة المؤمنون: 5- 7]

2- نوع يستنبط بضم آية إلى أية أخرى، أو بضم حديث نبوي للآية، كاستنباط -عمر بن الخطاب [2]وعثمان بن عفان [3] رضي الله عنهما - أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من

---

[1] يُنظر المصادر السابقة

[2] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل، ج7، ص 727، رقم الحديث، 15549، أن عمر رضي الله عنه " أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها " فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: "{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] وقال: {وحمله وفصاله} [الأحقاف: 15] ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها" قال: " فخلى عنها ثم ولدت".

[3] يُنظر المرجع السابق، البيهقي في سننه الكبرى، وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، الباب السابق نفسه والجزء والصفحة، رقم الحديث، 15551.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: 14]

كما أن بعض الآيات يختلف في حكمه نظراً لتغير الرواية أو القراءة عند أئمة الإقراء والروايات فيتولد عن ذلك خلاف في الحكم قد يكون بين المذاهب يدور بين الأحكام الخمسة المعروفة بأصول الفقه مثال قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة النساء: 43] ففيها قراءتان: إحداهما: [لَمَسْتُمُ] بغير ألف قرأ بها حمزة والكسائي، والأخرى بألف قرأ بها باقي أئمة الإقراء [لامَسْتُمُ] فمنهم من ذهب إلى أنها من الملامسة ومنهم من ذهب إلى أنها جماع[1].

وقد كان الاهتمام بآيات الأحكام والاجتهاد فيها، منذ عهد الصحابة وذلك بعد أن توفى الرسول ﷺ حيث اشتهر بها عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله

---

[1] يُنظر، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) (دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 – 2006 م) ج2، ص709. الطبري، **تفسير الطبري** جامع البيان، شاكر، ج8، ص 389. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **تفسير ابن المنذر**، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد (دار المآثر: المدينة النبوية، ط1، 1423 هـ، 2002م) ج2، ص 726. ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، المحقق: ميكلوش موراني (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م) ج1، ص108. مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته (دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1423هـ) ج1، ص375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنهم[1] وقد استمر ذلك الاهتمام في عهد التابعين، حيث إن الإمام مقاتل بن سليمان الخراساني ألف أول كتاب في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن تَفْسِيْراً بالمأثور أو إعمال بالرأي أحياناً[2] وتتابع ذلك وبدأ بعض أئمة المذاهب في التأليف في هذا الباب وكان أولهم الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه حيث ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن[3].

أما حصر آيات الأحكام فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

---

[1] يُنظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ - 1957م) ج2، ص 3. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1394هـ/ 1974 م) ج4، ص 41. ينظر العمري، وليد، **مقدمة في آيات الأحكام**، ملتقى أهل التفسير.

[2] ينظر المرجع السابق، لمقاتل بن سليمان، ج5، ص 66، 68، 72. العمري، وليد العُمري، **مقدمة في آيات الأحكام**، رسالة جامعية، ملتقى أهل التفسير.

[3] يُنظر، الزركشي، **البرهان**، ج2، ص 3. البيهقي، **أحكام القُرْآن**، ج1، ص 20. ابن العربي، **أحكام القُرْآن**، ج3، ص 351. العمري، مقدمة في آيات الأحكام، رسالة جامعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أن آيات الأحكام محصورة بعدد[1]، واختلفوا في ذلك العدد، ونتج عن قولهم هذا عدم إمكانية الاستفادة من بعض القصص القرآنية في استنباط أحكام فقهية كما قاله بعض العلماء من أن " القصَص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصودُ منها الاتِّعاظ والأمْر به"[2].

القول الثاني: أن آيات الأحكام ليست محصورة بعدد[3] وبناءً على هذا تدخل في القصص القرآنية بالنظر لما لها من أهمية في إثراء المسائل الفقهية المجهولة أو المُختلَف فيها، أو المستفاد منها في مواضع الترجيح، أو في مواجهة المستجدات العصرية التي لا تنتهي وتتجدد في كل عصر وزمان، أو لما لها من أهمية في خدمتِها للمذاهب الفقهية، قال الشوكاني: " يَسْتَخْرِجُ الْأَحْكَامَ

---

[1] يُنظر، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م) ج1، ص342. العمري، وليد العُمري، **مقدمة في آيات الأحكام**، رسالة جامعية، ملتقى أهل التفسير. **نبذة عن مصطلح «آيات الأحكام» والخلاف في حَصْرِهَا وعَدِّها**، الملتقى الفقهي، رسالة ماجستير.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973 م) ص437. أبو عبد الحكيم، عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو، **نبذة عن مصطلح «آيات الأحكام» والخلاف في حَصْرِهَا وعَدِّها**، الملتقى الفقهي، رسالة ماجستير. العبيد، علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، (دار التدمرية، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية – 1431هـ _ 2010م) ج1، ص 47.

[3] يُنظر، العمري، وليد العُمري، **مقدمة في آيات الأحكام**، رسالة جامعية، ملتقى أهل التفسير **نبذة عن مصطلح «آيات الأحكام» والخلاف في حَصْرِهَا وعَدِّها**، الملتقى الفقهي، رسالة ماجستير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ لِمُجَرَّدِ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ " [1] وقال الطوفي: " فَإِنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ كَمَا تُسْتَنْبَطُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ كَذَلِكَ تُسْتَنْبَطُ مِنَ الْأَقَاصِيصِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوِهَا[2] ".

وقال أيضاً: " فَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ[3]" وبناءً على هذا القول بالاستفادة من القصص القرآني في استنباط الأحكام، سنفرد ثلاثة فصول في أثر القصص القرآنية في استنباط الأحكام، يختص الأول بالمعاملات والثاني بالأسرة والثالث بالقضاء،

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م) ج2، ص 206. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة (دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ – 1999م) ص99. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ–2002م) ج1، ص 465.القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، 2003/01/30) ص9. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج2، ص3. عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم فقه آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية)** تاريخ الإضافة: 2014/2/6 ميلادي – 1435/4/5 هجري، وهو مشروع لجمع آيات الأحكام الفقهية من جميع كتب التفسير.

[2] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص577.

[3] ينظر المرجع السابق، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص587.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني الذي يقول إن القصص القرآني يمكن أن تستنبط منه الأحكام هو المعتمد وهو مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في حصر آيات الأحكام

يترتب على الاختلاف السابق في حصر آيات الأحكام السؤال الآتي: هل يصح أن يكون شرع من قبلنا شرعا لنا؟

فالذين يقولون إن آيات الأحكام محصورة ومحدودة بعدد، يقولون إنه ليس شرعا لنا، ويترتب على ذلك لدى البعض منهم أن القصة القرآنية لا يؤخذ من آياتها أحكام فقهية كما سبق بيان ذلك.

وأما على القول الثاني القائل بأن آيات الأحكام غير محصورة بعدد، فيذهب إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ويقتضي قولهم هذا أن القصة القرآنية صالحة بأن تُستنبط منها أحكام فقهية وقد سبق بيان ذلك في الفرع الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: شرع من قبلنا تعريفه وحجيته

تمهيد: إن للعلماء رحمهم الله باعا كبيرا من المثابرة في الانشغال بالعلم حيث دأبوا على دراسة الأدلة الشرعية فأثبتوا حجية بعضها ونفوا بعضها واختلفوا في بعضها، وفي هذا المبحث سأذكر دليلا من الأدلة التبعية التي اختلف فيها علماء أصول الفقه، **وهو شرع من قبلنا ومدى حجيته عند العلماء**، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا لغة

ينقسم التعريف إلى جزئين: الأول كلمة " شرع " والجزء الثاني كلمة "من قبلنا ".

أولاً: الشرع لغة يطلق على معان منها [1]:

- شرع في الأمر؛ لذلك قال الرازي (شَرَعَ) خاض فِي الْأَمْرِ أَيْ خَاضَ [2]، وَبَابُهُ خَضَعَ.

---

[1] الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية** (ط1، 1410هـ) رسالة دكتوراه. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير. هارون، مروة هارون، أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، رسالة ماجستير، ص21.

[2] يُنظر، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت) ج1، ص 254.. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 271. يُنظر، الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 210.الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص 283. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بمعنى سن[1]: ومنه قوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدّين مَا وصّى بِهِ نوحًا﴾ [سورة الشورى: 13].
- مورد الماء [2] (المرجع)، وسمى الشرع بذلك لأنه يُرجع إليه لمعرفة الأحكام.
- الطريق والمذهب المستقيم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿لكل جعلنَا مِنْكُم شرعة ومنهاجا﴾ [سورة المائدة: 48]

محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت) ج1، ط5، ص 163. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ) ج8، 175.

[1] يُنظر، الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 271. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص 1236**. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ط، د. ت) ج2، ص 223.المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج1، ص 370. ابن القطاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، **كتاب الأفعال** (عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م) ج2، ص 183.

[2] يُنظر، الفراهيدي، **كتاب العين**، ج1، ص 252الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 210، **ج3، ص 1236**. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج3، ص 262. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج1، ص 369. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص 374. الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله (دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م) ج6، ص 3439.مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ط، د.ت) ج1، ص 479. ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، 175. ابن منظور، لسان العرب، ج8، 176. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 271.

[3] يُنظر، مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 479. العسكري، **الفروق اللغوية**، ج1، ص 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شَرَعَ بمعنى أظهر [1]، ومنه شرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل، كما تأتي شرع بمعنى بيّنَ وأوضح[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: 21].

ثانياً: أما الشريعة اصطلاحا[3]: قال ابن تيمية: "(الشَّرِيعَة) مَا شَرعه الله لِعِبَادِهِ من العقائد وَالْأَحْكَام والطريقة [4]، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ثمَّ جعلناك على شَرِيعَة من الْأَمر فاتبعها﴾"[سورة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، 176. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة – لبنان، د.ط، د. ت) ج2، ص 237.

[2] يُنظر، الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 210. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 271. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 176. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م) ج1، ص 271. الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع، ب ط، ب ت) ص 277. **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م) ج1، ص 271.

[3] يُنظر، الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 19، رسالة دكتوراه. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص21. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1416هـ/1995م) ج19، 306.الفراهيدي، **كتاب العين**، ج1، ص 253. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجاثية: 18]. وقال: – رحمه الله –" ما شرعه الله من العقائد والأعمال [1] "وعرفها ابن حزم – رحمه الله – بقوله: " الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله [2] " كما عرفها الجرجاني – رحمه الله – بقوله: الشَّريعة: " هي الإِئتمار بالتزام العبودية "وقيل: الشريعةُ هي" الطريق في الدين[3] "

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م) ج19، ص 306.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ب ط، ب ت) ج1، ص 46. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م) ج1، ص 32. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية (مطابع دار الصفوة، مصر، (من 1404 – 1427 هـ) ج26، ص 17.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م) ص 127. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، الْمُسَمَّاة: **عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي** (دار صادر – بيروت، ب ط، ب ت) ج3، ص 249. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ) ج3، ص 321. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية** (دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) ط1، 1424هـ – 2003م) ص 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجزء الثاني من الكلمة "من قبلنا".

أي الشرائع التي نزلت قبل شريعة نبينا ﷺ، فالضمير في كلمة قبلنا راجع لأمة محمد ﷺ.

الفرع الثاني: تعريف شرع من قبلنا في الاصطلاح[1]

سأذكر تعريفات بعض المعاصرين لشرع من قبلنا في الاصطلاح، حيث عرفه النملة في كتابه "المهذب في علم أصول الفقه المقارن " بقوله: "المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى [2] ".

وتعريف النملة يفتقد لضابط صحة النقل وهو ضابط ذو أهمية عند اتباع شرع من قبلنا وذلك لإشارة القرآن الكريم لتحريفهم لكتبهم بقوله تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [سورة النساء:47].

وكذلك فقد عرف السلمي شرع من قبلنا في الاصطلاح بقوله: "أن المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة"[3].

---

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 279. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص4. هارون، مروة هارون، أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، رسالة ماجستير، ص21.

[2] يُنظر، النملة، عياض بن نامي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض، مكتبة الرشد – ط 1420 هـ – 1999 م) ج3، ص 972. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 279.

[3] **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، (دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م) ج1، ص189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تقدمت الباحثة تركية بنت المالكي بصياغة تعريف من كلام المرداوي _ رحمه الله _ فبينت أن شرع من قبلنا في الاصطلاح هو " ما ثبت من الأحكام في شرع من مضى من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام _ السابقين على بعثة نبينا محمد ﷺ "[1].

والباحثة تُرجح من خلال التعاريف المذكورة تعريف السلمي لاشتراطه صحة النقل لما أُخبرنا به من الشرائع السابقة ولم ينسخه شرعنا، وقد كان تعريفه معبر عن محل النزاع.

المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا، وفيه سبعة فروع:

تمهيد تحرير محل النزاع

ما يُنقل لنا من كتب أهل الكتاب، أو ما يُنقل لنا من فهم المسلمين في كتبهم لا حجة لنا فيه ولا يُعتبر شرعا لنا بالاتفاق [2]، واختلفوا في شرع من قبلنا الذي ورد في شرعنا، ولم يكن تنازع

---

[1] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م) ج8، ص 3767. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[2] يُنظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي** (دار المعرفة – بيروت، ب ط، ب ت) ج2، ص 99. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ – 1984 م) ج1، ص 469. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (دار الكتب الإسلامي، د. ط، د. ت) ج3، ص 137. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء في شرع من قبلنا حول العقائد والتوحيد التي جاء بها الرسل لأنها أمور لا يُختلف فيها مهما اختلفت الشرائع إلا ما حرف منها، وإنما كان الاختلاف في بعض الفروع الفقهية [1]، وفي الفروع التالية نعرض أقوال الفقهاء في المسألة ونورد أدلتهم ثم نناقشتها.

الفرع الأول: القول بجواز العمل بشرع من قبلنا وأدلته[2]

أولاً: القول بالجواز

أي جواز العمل بشرع من قبلنا مالم يظهر ناسخ فيكون شرعا لنا، ذهب إلى هذا القول:

شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م) ج3، ص 177يُنظر، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[1] يُنظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1،1414هـ - 1994م) ج8، ص49. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص 99.، البزدوي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص 213.

[2] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 280. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 4. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية [1] والمالكية[2]، وقول للشافعية، قال إمام الحرمين: "ومال إليه الشافعي وبنى عليه

---

[1] يُنظر، السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج1، ص 470. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ج3، 213ص. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول** (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م) ج3، ص20. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (مكتبة صبيح بمصر، د.ط) ج2، ص32. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، **تيسير التحرير** (مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م) ج3، ص 131.قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 6. تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[2] يُنظر، ابن الحاجب، المختصر مع شرحه **بيان المختصر** للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا (ن دار المدني، السعودية، ط1- 1406هـ / 1986م) ج3، ص 271.اخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث'ط1،1429 هـ- 2008م) ج4، ص170.الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (دار الفكر للطباعة - بيروت، لا يوجد رقم للطبعة) ج 1ص5.الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي (مطبعة فضالة بالمغرب، ب ط، ب ت) ج2، ص 23.قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 6. تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه جميع الأصحاب"[1]، وهو أصح الروايتين عند الإمام أحمد[2]، وقال به طائفة من المتكلمين [1]، وأوضحوا أنه ما وصل إلينا من نقل أهل الكتاب أو ماتوصل إليه المسلمين بفهمهم لا حجة في ذلك النقل، لأن التحريف دخل على كتبهم

---

[1] إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م) ج1، ص189.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر – دمشق، ج1، 1403 هـ) ج1، ص285.وفي**اللمع له في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424 ج1، ص 63. التلمساني، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض (عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م) ج2، ص 467. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 6. تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص 27، 29. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398) ص 369.

[2] يُنظر، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (مكتبة الرشد السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م)ج8، ص 3778، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (بدون ناشر1410هـ – 1990 م) ج2، ص 392.ط1النملة، المرجع السابق، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج3، ص 972. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاحتمال سوء فهم المسلمين عند نقلهم [2] كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [سورة المائدة: 13].

ثانيا: أدلة المذهب الأول ومناقشتها [3].

استدل القائلون بجواز العمل بشرع من قبلنا مالم يظهر له ناسخ بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [سورة الأنعام: 90].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي ﷺ بالاقتداء بشرائع الأنبياء الماضين وهذا الأمر للوجوب في حقه فيكون أمرا في حق الأمة ما لم يرد مخصص ولا يوجد مخصص[4].

– جامعة أم القرى (37) ط1، 1406 هـ – 1985 م) ج2، ص 416. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 6. تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[1] يُنظر، أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1) ج2، 336. يُنظر القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج3، ص756.

[2] يُنظر، السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص 99. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص 213. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8، ص49.

[3] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 281. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص30.

[4] يُنظر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل: اعتُرض عليه بأن المراد بهذه الآية اتباع الهدى المشترك بين الأنبياء ألا وهو التوحيد بالدعوة إليه والصبر على تبليغه لقوله سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ﴾ [سورة الأحزاب: 35][1]، وعضدوا قولهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ ولم يقل بهم لأن شرائع الأنبياء مختلفة ولا يمكن أخذ بعضها لأنه إن أخذ بشريعة أحدهم سيخالف شريعة الآخر.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: 48].

وجه الدلالة: أي أن القرآن أمين وشاهد على الكتب السماوية التي قبله وعلينا اتباعها ما لم يظهر ناسخ للحكم [2].

مناقشة الدليل: قالوا لا يلزم من التصديق العمل بما في الكتب السابقة بدليل الهيمنة عليها فلا يكون تابعاً لها.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ونبئهم أَن المَاء قسمة بينهم﴾ [سورة القمر:28].

---

[1] يُنظر، أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37) ط1، 1406 هـ – 1985 م) ج2، ص 421. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م) ص 167. تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[2] ينظر، البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (دار الكتب الإسلامي، د. ط، د. ت) ج3، 213ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بجواز القسمة بطريق المهايأة في الشرب [1].

مناقشة الدليل: اعتُرض عليه بأن هذا خارج محل النزاع لأنه مما أقره شرعنا فيكون شرعاً لنا بالاتفاق.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [سورة المائدة: 44].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن التوراة تحتوي على هدى ونور يحكم بها النبيون، وما كان كذلك يصلح أن يكون شرعاً لجميع الأمم ومنها أمة محمد ﷺ لأنه داخل في عموم النبيين[2].

مناقشة الدليل: أورد بأن صيغة الآية إخبار لا أمر ولا تدل على الوجوب في الاتباع، وفي حال فرضنا أن ذلك الأمر للوجوب يجب حمله على التوحيد فهو واجب الاتباع بين النبيين، أما

---

[1] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول** (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م) ج3، ص20. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (دار المعرفة - بيروت، ب-ط) ج2، ص99.

[2] ينظر، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ب. ط) ج4، ص 137. المستصفى، ص 165. البزدوي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتِّباع الشرائع فليس واجبا؛ لأنهم مختلفون فيه وأكثره حُرِف واندثر، كما أن شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ناسخة ومهيمنة على الشرائع السابقة [1].

الدليل الخامس: استدلوا بحديث: "مَن نام عن صلاة أو نسيها فليُصَلها إذا ذكرها"[2] فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: 14].

وجه الدلالة: إن الخطاب في الآية لموسى عليه السلام فأخذ به نبينا ﷺ.

وأجاب المعارض على هذا الاستدلال بقوله إنَّ المراد: إما ذكر الله فيها، أو للتنبيه على أنَّ هذا الحكم لا يختلف في شرع نبينا محمد ﷺ وشرع موسى عليه الصلاة والسلام [3].

---

[1] ينظر، المرجع السابق الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ا ج4، ص 146. المرجع السابق، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص 421، 422.

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ج1، ص 122، حديث رقم (597) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ج1، ص447، حديث رقم (684).

[3] يُنظر، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية** المحقق: عبد الله رمضان موسى (مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية] ط1، 1436 هـ – 2015 م) ج5، ص 165. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م) ص 71.البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1415 هـ، (مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ – 2005 م) ج2، ص 665.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: القول بأن شرع من قبلنا ليس حجة لنا وأدلته[1]

أولاً: القول بأن شرع من قبلنا ليس حجة لنا

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 280.تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول للشافعية [1]، وبه قالت المعتزلة[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، وبعض القدرية[4]، وطائفة من المتكلمين[5]. ومع أن مضمون المذهب –من حيث الجملة – أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة ولا يتعبد به، لكن انقسم أصحابه إلى قسمين:

---

[1] الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** المحقق: د. محمد حسن هيتو (دار الفكر – دمشق، ج1، 1403 هـ) ص285.

هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص27.

[2] أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1) ج2، 336. القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص 392.ط1. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت، ب. ط) ج1، ص84.

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ – 1995م) ج9، ص 4106.الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص 177.المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، 3780. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي، ب ط، ب ت) ص 184.يُنظر، عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[4] أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1) ج2، ص336.

[5] يُنظر المرجع السابق، أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، 336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: قالوا بمنع التعبد عقلا[1]، ونُسب ذلك القول لطائفة من المتكلمين [2] منهم المعتزلة [3] والقدرية [4].

القسم الثاني: قالوا بمنع التعبد شرعا[5]، مع جوازه عقلا، ونُسب ذلك القول لبعض الشافعية [6] ورواية عن الإمام أحمد [7].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

1. أدلة القسم الأول من المذهب الثاني القائل بمنع التعبد عقلا:

أجمعت المعتزلة على أن الرسول ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله من الرسل [8] لأن ذلك يورث التنفير ولا يمكن للتابع أن يكون متبوعاً، وأن التعبد بشرع السابقين يستحيل على العقل

---

[1] الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

[2] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8، ص 41.

[3] أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص، 336– 337. أَبُو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص 416.

[4] المرجع السابق، أبو الحسين البَصْري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص 416.

[5] الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، شرع من قبلنا وتحرير النزاع، رسالة ماجستير.

[6] ينُظر، الغزالي، **المستصفى**، ص 165. ابن السبكي، الإبهاج **في شرح المنهاج**، ج2، ص، 276، 277.

[7] المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، 3780.

[8] الغزالي، **المنخول**، ج1، ص 318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زاعمين أن ذلك انحطاط لمرتبة الشريعة وإنقاص من مكانة الرسول ﷺ بل قالوا إنه كان على شريعة العقل بإتيان المحاسن العقلية واجتناب القبائح [1].

ورد عليهم إمام الحرمين وهو من أصحاب القول بالتوقف في شرع من قبلنا [2]، أن العقل لا يمكن أن يمنع وجوب اتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يوجد في شريعتنا ناسخ له، وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك انحطاط من مرتبة الدين وإنقاص من مرتبة الرسول، هذا القول لا اعتبار له ولا حاجة لبيان بطلانه لأننا لسنا متعبدين بشرع من قبلنا وذلك لوجود أدلة شرعية أهمها:

الأول: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرجعون للكتب المنزلة على الأنبياء السابقين عندما تعترضهم وقائع أو مستجدات لا يجدون لها حكما في الكتاب أو السنة.

ثم أورد إمام الحرمين اعتراضاً فرضياً فقال: " فإن قيل: أن الحجة في المنع تحريف الكتب السابقة عن هيئتها الأصلية التي نزلت بها قلنا هذا باطل من **وجوه:**

أحدها: أنه على قولهم يجب عدم تتبع شرائع الأمم السابقة لتحريفها لكتبها، يكونوا بذلك وافقوا المذهب وخالفوا العلة.

---

[1] يُنظر، إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص 189_ 191. البيضاوي، **الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول**، ص 276- 277.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ج2، ص356. المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، 3769.الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية** (ط1، 1410هـ) رسالة دكتوراه، ص 241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أنه لو كان يلزمنا تتبع شرع من قبلنا لبين لنا الشارع أماكن التحريف للاستفادة في الأحكام التي لم يتبين لها تشريع في الكتاب أو السنة وغيرها من الأوجه الجائزة شرعاً.

الوجه الثالث: أنه يوجد من أسلم من أهل الكتاب وهم يتمتعون بالأمانة والثقة وكان بالإمكان الرجوع إليهم لمعرفة أماكن اللبس والتحريف كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار [1].

فالذين قالوا بمنع التعبد عقلا رأووا أنه لو كان النبي تعبد بشرع أحد من قبله لعصى منبعثه، بل كان على شريعة العقل"[2].

وقالوا إنه في حال امتنع النبي الثاني أن يتعبد بما جاء به النبي الأول لكان ذلك الوجه معقولاً ولا يمتنع في العقل لأن مصلحة النبي الثاني وأمته مخالفة لمصلحة النبي الأول وما جاء به من شرع ويمكن أن لا تكون مخالفة فيعمل على تجديدها وإحيائها، فالأمم تختلف في موافقة بعضها لبعض في المصالح، وفي حال كانت المصلحة موافقة لها أو مخالفة لها أو جاءت بها عبادات زائدة أو شروط زائدة ففي كل الأحوال إمكانية الرجوع إليها غير ممكنة لأنها تكون قد اندثرت أو بُدلت، لذلك قالوا إن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع من قبله من الرسل ولو كان فعل ذلك لنُقل ولَتحدّث به أهل الكتاب وأذاعوه[3].

---

[1] يُنظر، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص 189_ 191. ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول**، ص 276- 277.

[2] يُنظر، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8، ص 41،

[3] ينُظر، أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص، 336- 337. أَبُو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص 412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أدلة القسم الثاني من القول الثاني[1]:

احتج المانعون لجواز تعبد الرسول ﷺ بشرع من قبله شرعا، بثلاثة وجوه:

1- بحديث معاذ رضي عنه عندما سأله النبي ﷺ: " بم تحكم قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي...الحديث[2] "، قالوا إن النبي صوبه ولم يخطئه ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا لوجب على الرسول ﷺ تنبيه معاذاً لذلك.

رد المعارض بقوله: أن كلمة الكتاب يمكن أن تُطلق على القرآن وعلى التوراة وعلى الانجيل.

ويُرد على هذا الاعتراض أن الكتاب إذا أُطلق ينصرف على القرآن ولا يُحمل على غيره إلا بقرينة أو بقيد.

---

[1] يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 285، 286. هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص32.

[2] ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، (دار طيبة – الرياض، ط1، 1418هـ-1997م) باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، ج3ن ص 67، حديث رقم 736.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، (دار الآفاق الجديدة، بيروت) الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك، ج6، ص26. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري، (إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م) حديث رقم 1264، ج2، ص 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله لوجب علينا أن نتعلمه ونتتبعه ونتقصى البحث عنه ولزوم ذلك باطل بالاتفاق.

رد المعارض بقوله: أن المعتبر من الأدلة ما كان متواتراً وهو معلوم للرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

يُعترض عليه أن المعتبر ليس ما كان متواتراً فقط بل غير المتواتر متى كان صحيحاً وسليماً كان صالحاً للاحتجاج به.

3- أن الإجماع منعقد على أن شريعة نبينا ﷺ نسخت ما قبلها من الشرائع.

رد المعارض بقوله: أن النسخ يكون لما خالف شريعتنا لا لجميع ما جاء من الشرائع إذا لم يكن فيها ما يخالف شرعنا، وحيث إنه لو كانت ناسخة لجميع الشرائع السابقة، لوجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر، لأنه من الشرائع السابقة [1].

نقول إن هذه الإجابة خارج محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في مسائل العقيدة والإيمان، وهذا تتفق عليه جميع الشرائع وإنما الخلاف في الأحكام العملية.

4- أن الرسول ﷺ عندما قذف هلال بن أمية امرأته بشريك ابن سحماء عنده ﷺ لم يرجع إلى التوراة أو الإنجيل إلى أن نزلت آية اللعان من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ويدرأ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تشهدَ أَربعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّه﴾ [سورة النور:8].

---

[1] ينظر، الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج2ن ص 272.البابرتي، المرجع السابق الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 668.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن أُعترض على هذا الدليل بأن النبي ﷺ قد رجع إلى التوراة في الرجم، قلنا إن رجوع النبي ﷺ إلى التوراة إنما كان لبيان جحودهم ونكرانهم على وجود الرجم بشريعتهم في التوراة لإقامة الحجة عليهم [1].

وقد بين الإمام الشافعي ما يُكذِّبُ هذا المذهب ويُبطله حيث إن النبي ﷺ [2]:

1- كان ينتظر الوحي في بعض الوقائع ولا يراجع كتبهم أو يأخذ منها [3]، مثل مسألة الظهار التي توقف النبي ﷺ في حكمه[4] لحين نزول الوحي عليه السلام في قصة المجادلة[5] التي اشتكت زوجها للنبي ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة: 1].

---

[1] ينظر، أبو الخطاب، **التمهيد**، ج2، ص 418. بالفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، (دار المعرفة – بيروت، ب. ط، ب. ت) ص6.

[2] المرجع السابق، ابن السبكي، الإبهاج **في شرح المنهاج**، ج2، ص، 276.قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 8.

[3] ينظر إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص189.

[4] يُنظر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م- ط1) ج9ن ص3798.

[5] يُنظر، الباحسين التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (مكتبة الرشد، 1414هـ) ص 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لو فعل ذلك النبي ﷺ لكان لزاما على الصحابة ومن بعدهم الاقتداء بفعله في الرجوع إلى الكتب السابقة [1]، وأيضا لكان علماؤنا ملزمين بالبحث فيها كما يبحثون عن مصادر الشريعة.

3- أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا لا يرجعون فيما أشكل عليهم من أحكام -كمسألة العول وميراث الجد- لكتب اليهود أو النصارى أو الأمم السابقة بل كان مرجعهم للكتاب والسنة والاجتهاد وكانوا يأخذون بقياس الشبه وطرق التلويح والترجيع [2].

4- أن النبي ﷺ عاتب [3] عمر رضي الله عنه عندما بلغه أنه كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل فسأله الرسول ﷺ عن ذلك ونهاه عن فعله وقال له " لو كان ابن عمران حيا لما وسعه إلا اتباعي"[4].

---

[1] يُنظر، المرجع السابق، ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص، 277.

[2] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول** دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م) ج3، ص 271.

[3] يُنظر، أبُو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص 417. الغزالي، **المستصفى**، ص 166.

[4] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409) باب، من كره النظر في كتب أهل الكتاب، ج5، ص312، 26421، حسنه الألباني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي**، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1991م) ج1، ص 60، باب موضوع الكتاب وخطورته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أن معاذا رضي الله عنه رجع إلى اجتهاده عندما بعثه النبي إلى اليمن ولم يرجع للتوراة أو الإنجيل أو شرع من قبله، حيث إن النبي ﷺ أثنى عليه وذكّاه ولم يعترض على فعله أو يخطئه [1].

6- أن الكتب السابقة حُرفت وبُدلت واندثر أكثرها ويصعُب الوصول إليها ويمنع التعبد بها [2].

7- أنه لم يأت في شرع نبينا ﷺ ما يبين مواقع اللبس في كتبهم لأنه لو فعل ذلك لكان حجة علينا بالرجوع إليها وهذا لم يقم به النبي ﷺ[3].

8- لم تُؤخذ أخبار فيما أشكل على الصحابة ممن أسلم وحَسُن إسلامه ومنزلته في الإسلام واشتُهر بالعدول كعبد الله بن سلام و كعب الأحبار رضي الله عنهم وقد استشهد الله سبحانه وتعالى بعبد الله بن سلام في نص القرآن بقوله: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد:43]، وقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [سورة الأحقاف: 10] [4].

---

[1] يُنظر، أبُو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه** ج2، ص 416. الغزالي، **المستصفى**، ص 166.

إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ص189. المرجع السابق، أبُو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص420.

[3] يُنظر، ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص، 276، 277،

[4] يُنظر، الغزالي، **المستصفى**، ص 167. المرجع السابق، ابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص، 276، 277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: القول بالتوقف

وبه قال القاضي عبد الجبار [1] والغزالي[2]، وبعض العلماء[3].

وحجتهم تعارض الأدلة القائلة بالعمل بشرع من قبلنا والأدلة التي دلت على عدم العمل به فتوقف هؤلاء العلماء نظراً لتعارض الأدلة.

الرد على القول بالتوقف: أن هذا تعطيل للأدلة ولابد من الجمع بين الأدلة والترجيح بينها، وإعمال الدليل خير من إهماله، وهذا ماتراه الباحثة [4].

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 137**. المستصفى، ص 165. البزدوي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، 213ص.

[2] يُنظر، الغزالي، **المستصفى**، ص 165. الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص285. الشيرازي له **اللمع في أصول الفقه**، ج1، ص 63.

[3] يُنظر، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ج2، ص356. المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، 3769.الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية** (ط1، 1410هـ) رسالة دكتوراه، ص 241.

[4] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م) ج6، ص 236 . الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص 264. البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2) (مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م) ج1، ص 367. الهندي، صفي الدين، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح (المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ - 1996 م) ج3،ص 902. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة** (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م) ج1/1، ص 264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك **بعض الأقوال الضعيفة** أُجملها فيما يأتي[1]:

قيل إن شرع من قبلنا شرع نوح وحده، وقيل هو شرع إبراهيم وحده، وقيل هو شرع موسى إلا ما نُسخ بشريعة عيس، وقيل هو شرع عيس وحده، ووجه ضعف هذه الأقوال إن إبراهيم ونوح ليس لهم كتب متداولة، وأن التعبد بشرع عيس وحده لا دليل لعدم الدليل على تخصيصه.

الفرع الرابع: القول بالتعبد بشرع نوح دون غيره

هذا القول لا أثر له حيث إن العقائد جميعها أصل واحد عند الرسل وأما الفروع فمختلف فيها [2] وقد استشهد أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: 13].

مناقشة القول بالتعبد بشرع نوح والاعتراض عليه

ذكر المروزي – رحمه الله – أن الأصل هو التوحيد وهو يعني الدين وهذا لا خلاف فيه بين الأنبياء، أما الفروع فهي الشرائع التي يختلف فيها من شريعة لأخرى ولذلك لا يُقال دين الشافعي ويُراد به مذهبه ولا يُقال دين الشافعي مختلف عن دين أبي حنيفة بدليل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: 13].

---

[1] يُنظر، المالكي، تركية بنت عيد المالكي، شرع من قبلنا وتحرير النزاع، رسالة ماجستير. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، ص242، 243.

[2] يُنظر، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، 212ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالدين شرَّعه الله للتمسك به لا للتفرق فيه، والقول إن الشريعة لا يثبت نسخها إلا بدليل فالدليل أن جميع الشرائع السابقة انتهت بشرع رسولنا ﷺ[1].

الفرع الخامس: القول إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا ويجوز التعبد به دون غيره[2].

وقد استشهد أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة آل عمران: 95] وقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الحج: 78] وبقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: 123]

مناقشة القول بالتعبد بشرع إبراهيم

قال المروزي – رحمه الله – القول بأن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله هذا القول غير مُسّلم به بدليل أنه لم يُنقل لنا شيء من أفعاله، والقول بأنه كان يحج ويعتمر ويطوف قبل البعثة هذا قول لا أساس له من الصحة، حيث يمكن القول إنه وجد قومه يقومون بأفعال على طريقة إبراهيم عليه السلام فوافق قومه وقد نشأ بينهم وفيهم وبذلك لا حرج بتلك الأفعال إذ أنها لم تكن محرمة في الشريعة[3].

---

[1] يُنظر، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م) ج1، ص 320.

[2] يُنظر، الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج2، ص356. المرجع السابق، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح** أصول **البزدوي**، ج3، 212ص. الغزالي، **المستصفى**، ص 165.

[3] يُنظر، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص 320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: القول إن شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام ويجوز التعبد به[1].

وقد استشهد أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [سورة المائدة: 44].

مناقشة القول بالتعبد بشرع موسى والاعتراض عليه

احتج المعارض بقوله: أن صيغة الآية إخبار وليس أمر ولا تدل على الوجوب في الاتباع وفي حال فرضنا أن ذلك الأمر للوجوب يجب حمله على التوحيد فهو واجب الاتباع بين النبيين وليس اتباع الشرائع واجب لأنهم مختلفون فيه وأكثره حُرِف واندثر[2].

قال المروزي: – رحمه الله – أن القول بأن النبي ﷺ كان متعبدا بشرع من قبله هذا القول عار من الصحة حيث أنه لو كان فعل ذلك لنُقلت إلينا بعض أفعاله والصحيح أنه لم يخالط أحد من اليهود أو النصارى.[3]

---

[1] يُنظر، المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، 3769. المرجع السابق، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج3، 212ص.

[2] يُنظر، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص 146. المرجع السابق، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص 421، 422. الغزالي، **المستصفى**، ص 167.

[3] يُنظر، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص 320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع: القول بأن شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيرها

وقد استشهد أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: 13].

مناقشة القول بالتعبد بشرع عيسى عليه السلام

الأصل التوحيد وهذا لا خلاف فيه بين الأنبياء، أما الفروع فهي الشرائع التي يختلف فيها من شريعة لأخرى.

وقد نقل الغزالي عن القاضي الباقلاني القطع بأن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشريعة من قبله واستدل بأنه لوكان كذلك لتواتر، لأن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتواتر لوجود البواعث على نقلها وإنما كان الاشتراك بين الأنبياء في عقد التوحيد[1].

ثمرة الخلاف بين العلماء في شرع من قبلنا على قولين

1- القول الأول:

---

[1] يُنظر، المرجع الغزالي، **المنخول**، (مرجع سابق) ج1، ص 319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف لفظي، حيث ذكر الشيخ عبد الكريم زيدان، أن هذا الاختلاف غير مهم، لأن شرعنا ذكر وبين كل ما تم نسخه من الشرائع السابقة أو عدم نسخه للعمل به أو عدم العمل به فقد كانت بعض الأحكام جائزة عندهم ولكنهم لم يستدلوا بشرع من قبلنا بل استدلوا بأدلة أخرى[1].

2- القول الثاني: خلاف معنوي:

وهذا الخلاف له ثمرة كبيرة وفيه بيان لتجويز الاستدلال بشرع من قبلنا منفرداً دون اللجوء لأدلة أخرى، وهذا القول ذكره الدكتور النملة في كتابه [2]

الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني القائل بأن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ له وأننا متعبدون به ويجوز لنا التمسك به، وذلك للاستفادة من بعض الفروع الفقهية التي لم يرد فيها حكم في الكتاب ولا في السنة، ويظهر أن الاختلاف بين الأئمة معنوي وليس لفظي[(3)].

---

[1] يُنظر، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ج3، ص 980. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص9. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص289.

[2] يُنظر، النملة، **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ج3، ص 979، 980. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص9. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص288.

[(3)] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 288. المالكي، تركية بنت عيد المالكي، **شرع من قبلنا وتحرير النزاع**، رسالة ماجستير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من القصص القرآني في مجال المعاملات

المبحث: الأول في الجعالة

المطلب الأول: تعريف الجُعالة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجعالة لغةً [1]

الجُعالة لغةً: تستعمل الجُعالة في اللغة بعدة معانٍ والذي يتعلق ببحثنا منها ما يأتي:

1- المشارطة على الشيء: جَعَل لَهُ كَذَا شَارَطَهُ عَلَيْه.[2]

---

[1] يُنظر، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015) ص 46. الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه (د. ن، د.م، ط1، 1410هـ) ص410، رسالة دكتوراه. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298، رسالة دكتوراه. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 14.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص 111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الأجر على الشيء: يُقَالُ جَعَلَ له جُعْلا وَهُوَ ما يعطيه من الأَجر عَلَى فعل الشَّيْءِ أَو قَوله[1].

3- ما يجعل للإنسان على فعل (عمل): فهو أوسع من الأجرة ومن الثواب [2]

4- ما تجعله للإنسان من شيء[3].

---

[1] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص 111. ابن عرفة، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة**، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ) ص 391. أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** (دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م) ص 63. مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 126.

[2] يُنظر، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج18، ص 209. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت– ط1، 1412 هـ) ص 197. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 58. الطائي، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط1، 1404هـ 1984م) ج1، ص 10. المرسي، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج2، ص 1108. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد (دار الكتب العلمية، ط 2004م–1424هـ) ص 60. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (1408 هـ – 1988 م) ص 164. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، المحقق: رضوان مختار بن غربية (دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1 1411 هـ – 1991 م) ج3، ص 560.

[3] يُنظر، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1، 2001 م) ج1، 240. الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، ج1، ص 472. المرسي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف الجُعالة اصطلاحاً:

عرفت المذاهب الفقهية الجُعالة بتعاريف كثيرة[1]، ومن أشمل هذه التعاريف تعريف الحنابلة بقولهم: " جعل مال معلوم لا من مال محارب فيصح مجهولاً لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولةً.[2]"

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م) ج1، ص 465. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ – 2003 م) ص 340. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 111..

[1] يُنظر، الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1410هـ، ص407، رسالة دكتوراه. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298، رسالة دكتوراه. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، رسالة ماجستير**، ص 46. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (دارالسلاسل – الكويت، 1404 – 1427 هـ– ط2) ج15، ص 208. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 14.

[2] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ – 1999م) ج3، ص 291. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوضح ابن عثيمين هذا التعريف بقوله معرفاً الجُعالة: " هي أن يجعل شيئا معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً مدة معلومةً أو مجهولةً "[1]

وخلاصة هذه التعاريف ما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الجُعالة: "اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء [2] ".

المطلب الثاني: مشروعية الجُعالة وأقوال العلماء فيها وأدلته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الجُعالة

استخلص العلماء – رحمهم الله– من قصة يوسف عليه السلام وهي من شرع من قبلنا جواز الجُعالة في شرعنا استناداً إلى قوله تعالى:﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: 72]

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جَعل جُعلا لمن يأتي بصُواع الملك وهو حِمل بعير مع جهالة مدة المجيء به ومكان صواع الملك ولهذا بين القرطبي حُكم الجُعالة من الآية فقال:

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ب ت، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ) ج10، ص 344. وينظر **للموسوعة الفقهية**

[2] المرجع السابق، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مرجع سابق) ج15، ص 208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" في هذه الآية دليل على جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه، بخلاف الإجارة [1]"

فالإمام القرطبي رحمه الله رأى أن الجعالة جائزة للضرورة بالرغم من وجود الجهالة في الجعل أو جهالة أحد الطرفين [2]

وبيّن رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أن الآية ذُكر فيها حكم اشتمل على عدة فروع وهي [3] :

1- أن الضرورة تبيح جواز الجُعل.

2- أن الضرورة تبيح وجود الجهالة في الجُعل.

---

[1] يُنظر، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م) ج9، ص 232، نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط2، 1430هـ – 2009 م) ص 244. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان**، المحقق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م) ج16، ص 175.

[2] يُنظر، مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، جامعة الشهيد حمه لخضر**، ص 47. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 412.

[3] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، ج9، ص 232. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 46، 47. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 412. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الجُعالة تجوز أن يكون فيها أحد المتعاقدين مجهولاً للضرورة.

4- الجُعالة من العقود التي يجوز فيها فسخ العقد بين المتعاقدين بشروط.

5- تختلف الجُعالة عن الإجارة أن الجعالة لا يُشترط فيها حضور الطرفين وممن تعرض لجواز الجُعالة مستنداً إلى شرع من قبلنا من الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: 72] الإمام ابن العربي المالكي[1] وابن كثير في تفسيره[2] والكيا الهراسي[3] وبعض العلماء[4]، وعلى الرغم من دلالة الآية على مشروعية الجُعالة في شرع من قبلنا فقد اختلفت المذاهب الفقهية في جوازها على قولين بناءً على اختلافهم في العمل بشرع من قبلنا وفقاً لما يأتي في الفرع الثاني.

---

[1] يُنظر، آدم شميم بن إبراهيم، **استنباط الأحكام من القصص القرآني تطبيقات معاصرة**، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه ص 6. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م) ج3، ص65.

[2] يُنظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط1- 1419 هـ) ج4، ص 343.

[3] يُنظر، الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ) ج4، ص 232..

[4] يُنظر، الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1410هـ، ص408، رسالة دكتوراه. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، جامعة الشهيد حمه لخضر، رسالة ماجستير، ص 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الجعالة

القول الأول: جواز الجعالة[1] وإليه ذهب جمهور العلماء[2] من المالكية[3]، والحنابلة [4]وأحد قولي الشافعية [1].

---

[1] يُنظر، سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص 46. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 411. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 14.

[2] يُنظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، ب ط، 1388هـ - 1968م) ج6، ص 93. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص 47.

[3] يُنظر، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، ب ط، ب ت) ج4، ص63. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2000م) 435. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، المحقق محمد بو خبزة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م) ج6، ص 6. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م) ج4، ص 79. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293.

[4] يُنظر، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م) ج3، ص 291. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، ط2، ب ت)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي كتاب الشامل في فقه الإمام مالك ورد أن " الجعالة جائزة غير لازمة" [2]

ج6، ص 389. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م) ج1، ص 456. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293.

[1] يُنظر، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت) ج 2، ص 271. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (دار السلام، القاهرة، ب ط، 1417) ج4، ص 209. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م) ج6، ص 268، 269 **والمجموع شرح المهذب** للنووي ج 15، ص 115 إلى 118. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، ب ط، ب ت) ج2، ص 439. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م) ج3، ص 617. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م) ج5ن ص 465. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد** = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (مطبعة الحلبي، ب ط،1369هـ - 1950م) ج3، ص 238. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص293.

[2] تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ 2008م) ج 2، ص 801.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإمام الشافعي فقد أجازها في بعض صورها كالآبق"[1].

وقد قال الماوردي في كتابه الشهير "بالحاوي الكبير" أن "الجعالة أوسع حكما من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها ومع الجهل بالعمل المقصود بها لأنه لو قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار كان ذلك جائزا"[2].

ثم بين الزركشي معتمد الشافعي في جواز الجعالة فقال: " وقد استأنس الشافعي لصحة الضمان " [3]

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم** (دار المعرفة – بيروت – ب ط، 1410هـ/1990م) ج 4، ص 75. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص294.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م) ج 4، ص 275. فقال الحجاوي: "وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه "

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج 8، ص 44. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م) ج3، ص 617. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [سورة يوسف: 72] واستدل أيضاً على جواز الجُعالة بحديث أبي سعيد الخدري في الرقية بالفاتحة[1].

وأما في جوازها عند الحنابلة فقد جاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد قوله " من رد عبديّ فله كذا فرد أحدهما فله نصف الجعالة وقبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه وحرم أخذه ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة"[2].

وبين المرداوي – رحمه الله – في كتابه أن " الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، وبكون العقد قد يقع مبهما لا مع معين. ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا كالإجارة [3] "

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ) رقم لحديث _ 5736 _ عن أبي سعيد الخدري، ج7، ص 131.

[2] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (دار المعرفة بيروت – لبنان– ب ت) ج 2، ص 395. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م) ج3، ص 291.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (دار إحياء التراث العربي، ط2، ب. ت) ج6، ص 389، 390.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: منع الجعالة [1] : ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجُعالة لأنها مجهولة العمل والمدة فتدخل في الغرر وذلك قياسا على الإيجارات حيث يُشترط فيها معرفة الأجرة والمدة، وأجازوها فقط في رد العبد الآبق استحساناً.[2]

ومنعها الظاهرية مطلقاً بدعوى الوفاء بالوعد، أو من باب الإجارة، ولم يحتجوا بالغرر، قال ابن حزم " لا يجوز الحكم بالجعل على أحد، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم، أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك – أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده [3]".

---

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 94. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 14.

[2] يُنظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (دار المعرفة –بيروت، ب. ط، 1414هـ – 1993م) ج 11، ص 17. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م) ج6، ص 203، 205. الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط 12، ب. ت) ج 5، ص3865. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص295، 296.

[3] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت، ب.ط، ب. ت،) ج7، ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أدلة الأقوال

أولاً: أدلة القائلين بالجواز

الأدلة من الكتاب:

استدل المالكية والحنابلة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: 72] على جواز الجُعالة لدلالتها عليها في شرع من قبلنا، و أما الحنفية فأجازوها فقط في صورة العبد الآبق استحساناً[1].

1- الأدلة من السنة:

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى

---

[1] يُنظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (دار المعرفة –بيروت، ب. ط، 1414هـ – 1993م) ج 11، ص 17. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م) ج6، ص 203، 205. الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الفِقْهُ **الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط 12، ب. ت) ج 5، ص3865. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».[1]

وجه الدلالة من الحديث: أنهم طالبوا بجُعل على الرقية وأقرهم النبي ﷺ على ذلك فدل على جواز الجعالة.

2- الأدلة من المعقول

يأتي جواز الجُعالة في ذلك تشبيهاً بالمضاربة والإجارة، وذلك لحاجة الناس إليها ولما فيها من فائدة تعود على أصحابها، حيث قالوا إن جهالة المدة والعمل لا تضر بالجُعالة بخلاف الإجارة والمضاربة، وذكروا أن الجُعالة رخصة بما فيها من جهالة، وذلك لإذن الشريعة فيها، واستدلوا على ذلك بحديث الرقية بفاتحة الكتاب[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، رقم لحديث 5736 ج7، ص 131.

[2] يُنظر، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (دار الفكر، د. ط، د. ت) ج15، ص 113. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3866. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م) ج7، ص257. القرطبي، **الجامع =لأحكام القرآن**، ج9، ص 232. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع

استند المانعون للجعالة بأدلة منها: القياس على الإجارات التي من شروطها عدم دخول الغرر [1]، وذكروا صحة الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري (الرقية بفاتحة الكتاب) إلا أنهم قالوا أنه أُبيح بحالة الرقية فقط، ولم يروا صحة الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ لأنهم في الأصل لا يقولون بأن بشرع من قبلنا شرع لنا [2].

القول الراجح: قول المجيزين للجعالة نظراً لقوة أدلتهم ولِما في القول بها من مصلحة للناس وقضاء حوائجهم [3].

---

[1] يُنظر، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 20. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3865. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص295.

[2] يُنظر، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج7، ص 36. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص296.

[3] يُنظر، سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: في الكفالة

المطلب الأول: تعريف الكفالة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الكفالة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الكفالة لغةً: الكفالة مصدر من كَفَلَ يَكْفُلُ كَفَالَةً والْكَفِيلُ هو الضَّامِنُ، وَكَفَلَ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ. وَأَكْفَلَهُ الْمَالَ أي ضَمَّنَهُ إِيَّاهُ، وكَفَّلَهُ إِيَّاهُ تَكْفِيلًا وتَكَفَّلَ بِدَيْنِهِ [1].

وتستعمل الكفالة في اللغة بعدة معان منها ما يأتي [2]:

---

[1] يُنظر، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– ط5، 1420هـ/1999م) ص271. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 590. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (المكتبة العلمية – بيروت – ب. ط، ب. ت) ج2، ص 536. الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2، ص 130. العسكري، **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2، 1996 م) ص 406. النسفي، **طلبة الطلبة**، ص 139. السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج2، ص 60. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، **المعرب** (دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت) ص 285.

[2] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الكفالة بمعنى الزعامة [1] : والزَّعِيم هو الكَفِيل[2]، وَمِنْه قَولُ تَعالَى: ﴿وَأَنا بِهِ زعيم﴾ [سورة يوسف: 72].

جاء في تفسير الإمام الطبري لقوله: أنا به زعيم، أي أنا كفيلٌ بأداء ذلك إليه [3]

---

[1] يُنظر، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، ب ط، ب ت) ج2، ص 235. الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج2، ص 969. الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، ج1، ص 422. المرسي، المخصص، ج3، ص 442. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج34، ص 167. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1، ص 394.

[2] يُنظر، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، ب ط، ب ت) ج32، ص 312.. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص 135. السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص 312. الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج5، ص 2794. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص 303. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 136. ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص 436.

قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 15.

[3] يُنظر، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ - 2000 م) ج 16، ص 179. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م) ج9، ص 233.. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ) ج30، ص 487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكرت كتب التفسير استعمال الكفالة بمعنى الضمانة في مواضع كثيرة[1]

2- الكفالة بمعنى الحمالة تَحَمَّلَ الحَمَالَة أَي حَمَلَها والحَمَالة هي الغُرْم الذي يتَحْمِله عَنِ الْقَوْمِ، وَرَجُلٌ حَمَّال: أي يَحْمِل الكَلَّ عَنِ النَّاسِ، ومعنى الحَمِيل الكَفِيل حَمَلْت بِهِ حَمَالة كَفَلْت بِهِ [2]

---

[1] يُنظر، **الواحدي**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ) ج 12، ص183. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **تفسير القرآن**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (دار الوطن، الرياض - السعودية - ط1، 1418هـ- 1997م) ج 3، ص50. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) ج 5، ص 463، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» **أحكام القرآن لابن الفرس** تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- ط1، 1427 هـ - 2006 م) ج3، ص223. الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** ج18، ص 487. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، (دار القلم، دمشق) ج 5، ص 113.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص180. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 536. الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص 196. المرسي، **المخصص**، ج3، ص 442. أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص 103. القزويني، **حلية الفقهاء**، ص 143. ابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، ج2، ص 486.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كقوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [سورة: الجمعة: 5]

جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: حملوا التوراة، أي تكلفوا العمل بما فيها، وضمنوا أحكام التوراة، فالحمالة جاءت بمعنى الكفالة[1].

وقد ذكرت كتب التفسير استعمال الكفالة بمعنى الحمالة في مواضع كثيرة[2]

---

[1] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن، ج** 18، ص 94. 487 الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج30، ص 539.**

[2] يُنظر، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ) ج2، ص 543. الأرمي، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م) ج 14، ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الكفالة بمعنى القبالة والضم [1] والقَبَالة، بِالْفَتْحِ: الْكَفَالَةُ وهي في الأصل مصدر قَبَل إذا كَفَل [2] ومنه قوله تعالى:

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة: آل عمران: 37]

جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى: وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا، أي أن زكريا ضمها إليه، وذلك بإيجاب من الله حين أوقع القرعة عليه من بين خصومه بكفالتها[3].

---

[1] يُنظر، **الأصفهاني**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م) ج 2، ص 531. النيسابوري، بيان الحق، محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ بيان الحق، **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة حرسها الله تعالى، (1419 هـ – 1998 م) ج 2، ص 844. السمين الحلبي، الدر **المصون في علوم الكتاب المكنون**، ج 5، ص 113. البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، ب ق (دار صادر – بيروت، ب ت، ب ط) ج 6، ص 59. الفراهيدي، **العين**، ج5، ص 168، 168.

[2] يُنظر، ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 544. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج6، ص 432. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج2، ص 49. الطائي، **مال الأعلام بتثليث الكلام**، ج2، ص 495. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص 1045. أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص 294. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 712. **العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم** العَوْتبي الصُحاري، **الإبانة في اللغة العربية**، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية (وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1420 هـ – 1999 م) ج2، ص 20.

[3] يُنظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج5، ص 345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الكفالة بمعنى الضمانة، والالتزام ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته[1]، فلان ضامن وضمين، وكافل وكفيل يقال: ضمنت الشيء ضمانا فأنا ضامن ومضمون[2].

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[3]، وهذا يدل على كفالة اليتيم وضمه والرأفة به وقد تكفل النبي ﷺ بالمنزلة الرفيعة في الجنة لكافل اليتيم[4].

وقد ذكرت كتب التفاسير استعمال الكفالة بمعنى الضمانة في مواضع كثيرة [5].

---

[1] ا يُنظر، لفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 536. كراع النمل، لي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» **المنجد في اللغة**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي (عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988 م) ص 220. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص 381. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **حلية الفقهاء**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، (1403هـ - 1983م) ص 143. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، جامعة الشهيد حمه لخضر، رسالة ماجستير ص 45.

[2] يُنظر، المرسي، **المخصص**، ج3، ص 442. الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج6، ص 3995. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص 589. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج35، ص 333.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب فضل من يعول يتيما، رقم الحديث 6005، ج 8، ص 9.

[4] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 2، ص 14. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، **روح البيان**، (دار الفكر – بيروت، ب ط، ب ت) ج1، ص 173، 244.

[5] يُنظر، السمعاني، **تفسير القرآن للسمعاني**، ج 1، ص 313. الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، **30**، **539**. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط (دار القلم، دمشق، ب ط، ب ت) ج 5، ص 113. أبو حيان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الكفالة اصطلاحاً[1].

عرفت المذاهب الفقهية الكفالة بتعاريف كثيرة، وبعضهم فرَّق بين الضمان والكفالة كالشافعية والحنابلة، فهم يرون أن الضمان هو التكفل (إيجاب) بالمال [2]، والكفالة هي التكفل بإحضار المكفول [3] (الضمان بالمال والكفالة بالبدن) ومنهم من لم يفرق ذلك التفريق وهم الحنفية والمالكية وقد وردت تعريفاتهم كالآتي:

أ- أما الحنفية فقد عرفوها بقولهم: "هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة " أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل [4].

محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر – بيروت، 1420هـ) ج3، ص 107. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، **روح البيان**، (دار الفكر – بيروت، ب ت، ب ط) ج 5، ص 515.

[1] يُنظر، قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 14. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

[2] يُنظر، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ب ط، ب ت) ص 372.

[3] يُنظر، ا لبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 374.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح **القدير**، (دار الفكر، ب. ط، ب. ت) ج7، ص 163. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–وعرفها المالكية بقولهم: "شغل ذمة أخرى بالحق"[1].

ج– وعرف الشافعية الضمان بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة [2] "

وقالوا إن الكفالة " هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها"[3].

(دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م) ج5، ص 281. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي** (دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ط، ب ت) ج6، ص 21. الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)** ص 319. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

[2] الشربيني، **شمس** الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص198.** يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص 207.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفوه أيضاً بقولهم هو" التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره"[1] ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا[2] وصبيرا وقبيلا[3]، فالعرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع [4].

---

[1] زكريا الأنصاري، بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي) (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م) ج1، ص 251. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد** = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (مطبعة الحلبي، ب.ط، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م) ج3، ص 25. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[2] يُنظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 79. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج34، ص 288.

[3] يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 285. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ص 288.

[4] يُنظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط1، 1419 هـ -1999 م) ج6، ص 430. السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص 235. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري (دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م) ج6، ص 304. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (دار الكتاب، إربد - الأردن- (1421 هـ - 2001 م) ج2، ص 815.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- وعرف الحنابلة الكفالة بقولهم: "وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه" [1]

وعرفوا الضمان بقولهم " التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب "[2].

وبالنظر إلى تعريفي الشافعية والحنابلة نجد أنهما فرقا بين الكفالة والضمان وهذا هو أقوى قولي الشافعية وقول الحنابلة، قالوا إن الكفالة: "هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق "[3].

---

[1] ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م) ج2، ص 435. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة) ص 374. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[2] البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 372. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ) ج9، ص 182.

[3] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (دار المعرفة بيروت، لبنان، د ط، د ت) ج2، ص 175.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج2، ص 435.. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص 363.. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج9، ص 182. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** (دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 م) ص 737.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا إن الضمان: " هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق "[1].

فالكفالة تختص بإحضار المدين، والضمانة تختص بإحضار الدَّين، وتعتبر الكفالة أدنى من الضمانة؛ وذلك لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن[2]

التعريف المختار:

التعريف الذي اختاره الحنفية هو التعريف المختار لأنه أعم وأشمل ودخلت فيه جميع أنواع الكفالة، الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالدين[3].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص 363. **منتهى الإرادات**، ج2، ص 435. الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص 175. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج9، ص 182. التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ص 737.

[2] التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ص 737.

[3] يُنظر، الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دار الفكر – سوريَّة – دمشق – ط4، أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث) ج6، ص 4144، 4145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أنواع الكفالة: الكفالة نوعان[1]:

النوع الأول: كفالة بالمال: وهي ثابتة في السنة، وقد أجازها جمهور فقهاء الأمصار شرعاً [2]، واختلفوا في بعض شروطها[3].

---

[1] يُنظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** (دار المعرفة – بيروت – ب ط، 1414هـ - 1993م) ج19، ص 162.سيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 337. سرطوط، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298. المريغاني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة– ب ط، ب ت) ص 145.

(2) يُنظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص79. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج4، ص 225. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الفِقْهُ **الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دار الفكر– سوريَّة– دمشق– ط4، أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث) ج6، ص 4158. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[3] يُنظر، ابن الفرس، **أحكام القرآن لابن الفرس**، ج3، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: كفالة بالنفس، وقد أطلق هذا المسمى الحنفية [1] والحنابلة[2]، وعُرف بمسمى ضمان الوجه لدى المالكية [3] والظاهرية [4]، وعند الشافعية عُرف بكفالة البدن[1] وقد اختلف العلماء

---

[1] ابن الهمام، فتح **القدير**، ج7، ص 164، 181، السرخسي، **المبسوط**، ج 19، ص 162. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م) ج 8، ص 420. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، ب ط، 1388هـ – 1968م) ج4، ص، 415. يُنظر هذا التنوع في الاطلاقات السابقة، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 372. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي** (دار العبيكان، ط1ن 1413 هـ – 1993 م) ج4، ص 122. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** رواية ابن أبي الفضل صالح (الدار العلمية – الهند – ب ط، ب ت) ج3، ص 197. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 299.

[3] يُنظر، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج6، ص 21. (3). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص80. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ – 2000م) ص 392. الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، ب ط، ب ت) ج3، ص 344. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص 238. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت – ب. ط، ب. ت) ج 6، ص 407، 408. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مشروعية الكفالة فأجازها جمهور العلماء ومنعها الظاهرية وفي قول للشافعية على ما سيأتي تفصيله

المطلب الثاني: مشروعية الكفالة وحكم الكفالة بالبدن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة – من حيث الجملة– بالكتاب والسنة والإجماع[2]:

أولاً: الأدلة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة يوسف:66]

وجه الدلالة: أن أبناء يعقوب عليهم السلام تكفلوا بإرجاع أخيهم " بنيامين " إلى أبيهم وهذه الكفالة تعتبر عقداً يجب الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:1] وهذا دليل من شرع من قبلنا[3].

---

[1] يُنظر، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص 207. الخرشي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص 238. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب **في فقة الإمام الشافعي** (دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت) ج 2، ص 152. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[2] يُنظر، قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص 15. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[3] يُنظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق شاكر، ج16، ص179. ابن فرس، **أحكام القرآن لابن فرس**، ج 3، ص 222. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986 هـ) ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [سورة يوسف: 72] الزعيم: هو الكفيل [1].

وجه الدلالة: تكفل والتزم بإعطاء حِمل بعير لمن جاء بالصاع المسروق، فهذه كفالة [2]، وهذا يعتبر استدلالاً بشرع من قبلنا ونصاً في جوازها.

وقد أشار الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسيره أنه من يأت بالصاع المسروقة تكفل بإعطائه حِمل بعير وهو بذلك زعيم أي كفيل وكان ذلك الحِمل معلوماً لديهم في ذلك العصر، والكفالة في هذه الآية بمعنى الزعامة وهي صحيحة في شرع من قبلنا وهذا دليل على جواز الكفالة في شرعنا مأخوذا من شرع من قبلنا [3].

---

[1] يُنظر، القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ج2، ص 174. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص 430. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص 79. ابن الفرس أحكام القرآن لابن الفرس، ج 3، ص 223.

[2] يُنظر، السرخسي، المبسوط، ج19، ص 162. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط1، 1408 هـ – 1988 م) ج2، ص 373. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ب ط، ب ت) ج14، ص 3.

[3] يُنظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق شاكر، ج16، ص179. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة من السنة:

قول النبي ﷺ: " الزعيم غارم "[1].

أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: «هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم: قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ [2]»

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يصل على الميت لأن ذمته كانت مرهونة بدين، ولكن عندما ضمن أبو قتادة رضي الله عنه الميت برئت ذمة (المضمون) فصلى عليه رسول الله ﷺ وهذا هو القول الأول.

وأما القول الثاني: فإن الذمة لا تبرأ حتى يؤد الضامن ما على المضمون من دين.

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط3 1424 هـ - 2003 م) كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، رقم الحديث 11392، ج6، ص 119.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم الحديث 2289، ج3، ص 94. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – ب ط، ب. ت) كتاب سنن أبي داود، باب في التشديد في الدين، رقم الحديث 3343، ج3، ص 247، وحكم الألباني بصحته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النص في شرعنا دليل على جواز الكفالة بدليل صلاة الرسول ﷺ على الميت الذي كفله الصحابي رضي الله عنه[1].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الضمان لضرورته، وحاجة الناس إليه لتفريج كربهم، ولمصلحة المدين بدفع الضرر عنه؛[2] ولأنه من التعاون الذي تأمر به الشريعة [3].

---

[1] يُنظر، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م) ج6، ص 2. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م)، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع** (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ب ط، ب ت) ج5، ص 72. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، ب. ط، ب. ت) ج14، ص 24.

[2] يُنظر، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت) ج7، ص 162. الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج6، ص 4142. **العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص303. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، ب. ط، ب. ت) ج14، ص 3.

[3] يُنظر، مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ) ج 1، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ذكر مشروعية الكفالة وأدلتها، أُجمل ما ترتب على ذلك من أقول وإطلاقات للعلماء، في جواز الكفالة بالبدن أو منعها[1].

الفرع الثاني: حكم الكفالة بالبدن

أولا: أقوال العلماء في الكفالة بالبدن:

القول الأول :جواز الكفالة بالنفس وهو قول للحنفية[2]، والمالكية[3]،

---

[1] يُنظر، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 374. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص 207. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298. تفسير الرازي، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** ج18، ص 487. **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص 225 النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م) ج11، ص 164 (الآية تدلُّ على أنَّ الكفالة كانت صحيحة في شرعهم). الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دار الفكر المعاصر – دمشق – ط2، 1418 هـ) ج13، ص 23، في الآية دليل على جواز الكفالة. الواحدي، **التفسير البسيط**، ج12، ص 183.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** (دار المعرفة – بيروت – ب ط، 1414هـ – 1993م) ج19، ص 162، **قال –رحمه الله–**"وجواز الكفالة بالنفس مذهب علمائنا رحمهم الله ". ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير** (دار الفكر، ب ط، ب ت) ج7، ص 164، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[3] الخرشي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص21. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة[1]، وأحد قولي الإمام الشافعي وهو المذهب عند الشافعية[2].

ثانيا: أدلة الأقوال في حكم الكفالة بالبدن:

أدلة القول الأول من الكتاب والسنة

أ. الأدلة من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة يوسف:66] أبناء يعقوب عليهم السلام تكفلوا بإرجاع أخيهم " بنيامين " إلى أبيهم وهذا دليل من شرع من قبلنا [3].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص 415. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص298.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م) ج6، ص 430. **المجموع شرح المهذب**، ج14، ص 3. وهذا قول للشافعية هو خلاف المذهب عندهم الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص 207. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص299. شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م) ج1، ص147. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) ج5، ص 463.

[3] يُنظر، الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986 هـ) ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قوله تعالى: ﴿قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف:72]

وجه الدلالة:

الزعيم: هو الكفيل [1] فدل على جواز الكفالة وهذا يعتبر استدلالاً بشرع من قبلنا [2].

ب: الأدلة من السنة

1- قول الرسول ﷺ " الزعيم غارم "[3]، والزعيم هو الكفيل[4].

2- ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل

---

[1] يُنظر، ابن الفرس، أحكام القرآن لابن الفرس، ج3، ص 222. الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج16، ص179. قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، الزرقا، الأردن، ص 15.

[2] يُنظر، السرخسي، المبسوط، ج19، ص 162. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص 373. النووي، **المجموع شرح المهذب** ج14، ص 3.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط3 1424 هـ - 2003 م) كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، رقم الحديث 11392، ج6، ص 119.

[4] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 2. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص79. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص 133. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص 135. السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص 312. الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج5، ص 2794. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص 303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم» [1]، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

وجه الدلالة: دليل صلاة النبي ﷺ على الميت دليل على إقرار النبي ﷺ لكفالة أبي قتادة على دينه وهذا دليل على جواز الكفالة [2].

القول الثاني: منع الكفالة بالبدن وهو قول الظاهرية [3]، وأحد قولي الإمام الشافعي[4]:

جاء في كتاب المحلى بالآثار: "لا يجوز ضمان الوجه أصلا، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل [5] ".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، **باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع**، ج3، ص 96، رقم الحديث 2295.

[2] يُنظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** (دار المعرفة، بيروت، ب. ط، 1414هـ – 1993م) ج20، ص 108. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ – 1988 م) ج2، ص 378.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار** (دار الفكر – بيروت ب. ط، ب. ت) ج6، ص407. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 299، 300.

(4) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) ج14، ص 417. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج11، ص129، ج6، ص 462. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني** (دار المعرفة – بيروت – 1410هـ/1990م) ج8، ص 423 الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص 207. يُنظر ا لمرجع السابق، الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج6، ص 4158.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص407. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أورد دليلا من النظر مفاده: لو تكفل شخص بالوجه فغاب المكفول ماذا يصنعون بالضامن لوجهه، ورتب على ذلك أنه إذا ألزمناه بالغرامة التي على المضمون كان مالا باطلا، وإن لم نلزمه أبطلنا الكفالة وأصبح لا قيمة لها، ولو كُلف بطلبه وإحضاره كان ذلك تكليفه ما لا يُطاق [1].

ورد الجمهور: بأن هذا لا يلزم منه بطلان الكفالة ولا أخذ المال بالباطل فهو يلتزم بما تكفل به، أو بإعطائه مدة لإحضار الضامن[2].

القول الراجح

القول بجواز الكفالة بالبدن نظراً لقوة أدلتهم ولموافقته لما جاء في شرع من قبلنا المؤيد من شرعنا، ولِما فيه من دفع للحرج ومراعاة لحوائج الناس، وتيسيراً لمعاملاتهم وتفريج الكُرب عنهم، مما يؤكد على مشروعية الكفالة بالبدن تماشياً مع مقاصد الشريعة بالتيسير على العباد، وبذلك يتبين أن مجرد الكفالة بالنية الحسنة طاعة يُثاب عليها فاعِلُها على عكس ما يُقال في

---

[1] يُنظر، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص407. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص301.

[2] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقعنا الحالي، الكفالة أولها ملامةٌ وأوسطها ندامةٌ وآخرها غرامةٌ، فأنا أخالف هذا الرأي لأنه يخالف حقيقة شرعنا السمِح ويقصي بعض ما تفضل به علينا رب العزة من التيسير[1].

[1] يُنظر، مجموعة من المؤلفين، الفقه **الميسر في ضوء الكتاب والسنة** 235. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص 162. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص301. الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج6، ص 4143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال الأسرة

المبحث الأول: جعل المنفعة مهراً

المطلب الأول: تعريف المهر لغةً

الفرع الأول: تعريف المهر لغة [1]

تمهيد: أُطلق على المهر عدة أسماء وهي، الصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ وَالنِّحْلَةُ [2] وَالْأَجْرُ وَالْفَرِيضَةُ وَالْعَلَائِقُ [3] وَالْعُقْرُ [4]،

---

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص317.

[2] يُنظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 306. بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م) ج1، ص 569. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م) ج5، ص 43. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ب ط، ب ت) ج1، ص 168.

[3] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 186. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د. ط، د. ت) ج26، ص 192. الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ج3، ص 656.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 595. الحربي، **غريب الحديث**، ج3، ص 997. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج1، ص 149. القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد بعضهم (الحِبَاء [1]والطَّوْل [2] والنِّكَاح [3])[4] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا﴾ [سورة النساء: 25].

والنكاح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور: 33]

وقيل: إن الميثاق الغليظ يُراد به عقد المهر[5] لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ [سورة النساء: 21] وسأذكر في بحثي تعريف كل من المهر والصداق لغةً واصطلاحاً لتداول اللفظين في الكتب الفقهية.

وقد ورد للمهر معنيان في اللغة وهي كالآتي:

---

[1] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص163. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (دار الفكر – دمشق، د. ط، 1402 هـ - 1982 م) ج1، ص 567. الحميرى، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس **العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج3، ص 1316. **الرازي، مختار الصحاح**، ص 66.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص 414. الهروي، **زاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص 205. المرسي، **المخصص**، ج3، ص 421. الخوارزمي، **المغرب**، ص 294.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص 626.

[4] يُنظر، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص 367.

[5] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 449. **المرسي، المحكم والمحيط الأعظم**، ج5، ص 478.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- صداق المرأة [1]، " يُقال مهرت المرأة مهرا أي أعطيتها المهر من باب النفع، وأمهرتها (بالألف) أي زوّجتها من رجل على مهر فهي ممهرة [2] ".

2- الأجر [3] " ونهي عن أجرة الفاجرة أي مهر البغي [4] "، وامرأة مهيرة: أي غالية المهر [5].

الفرع الثاني: تعريف المهر اصطلاحاً[6]:

عرف الفقهاء المهر بعدة تعريفات نسوق منها تعريفات المذاهب الأربعة:

عرف الحنفية المهر بقولهم: **المهر** " اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء" [7]

وأما تعريف المالكية فكان بقولهم: " ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها " [8]

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 889. الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص 582. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص184.

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 582. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج4، ص 50. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج6، ص 159. السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص 389.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص 281.

[4] يُنظر، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 582.

[5] يُنظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص890. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص184. المرسي، **المخصص**، ج1، ص 357.

[6] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص317.

[7] يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص 101. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص 316. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص317.

[8] الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج2، ص 293.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الشافعية فقالوا في تعريف **المهر** أنه " اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء " [1]

وعرفه الحنابلة بقولهم: " العوض المسمى في عقد نكاح " [2]

المطلب الثاني: تعريف الصداق لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الصداق لغةً

الصداق لغةً [3]:

اشتُق من الصدق، وأحرف الكلمة أصل فيه دلالة على القوة والصلابة في الشيء قولا وغيره، وهو خلاف الكذب الذي يعني الباطل وعدم القوة، والصداق: صداق المرأة، وسمى بذلك

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص 249. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م) ج2، ص 65. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص366.

[2] يُنظر، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج4، ص 133. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص 128. الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص 208. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص317.

[3] يُنظر، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلًا على قوته وأنه حق يُلتزم به [1]، ويُقال: الصَّدْقةُ والصَّداقُ والصِّداقُ: مَهْرُ المرأَة [2]، يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء: 4].

الفرع الثاني: تعريف الصداق اصطلاحاً(3)

"هو العوض المستحق في عقد النكاح "[4]. وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف المهر اصطلاحاً وذلك كما أشرت يرجع فقط لاختلاف تسميته بين أصحاب المذاهب الفقهية.

وهناك تعريفات أخرى يمكن الاطلاع عليها [5].

المطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم جعل المنفعة مهراً وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بجواز جعل المنفعة مهراً وأدلتهم

أولاً: القائلون بجواز أن تكون المنفعة مهراً

---

[1] يُنظر، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص 339. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 49.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص197.

[3] يُنظر، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015)، ص49.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص393. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج4، ص 366. مجموعة من العلماء، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ج4، ص 75. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** ج4، ص 89. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ج1، ص 301. مروه هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 49.

[5] يُنظر، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج4، ص 133. الحجاوي، **الإقناع**، ج3، ص 208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن ذهب لهذا القول الشافعية [1]، والحنابلة [2]، قالوا بجواز أن تكون المنفعة صداقاً قولاً واحداً.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – " الصداق ثمن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون صداقا وذلك مثل أن تُنكح المرأة إلى الرجل على أن يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويعمل لها العمل [3] " فالشافعية أجازوا أن يكون الصداق منفعة [4].

---

[1]. الشافعي، **الأم** ج5، ص 173. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص 249. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398) ص 227. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص318. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 50. الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 425.

[2] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص 134. أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص 209. ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج7، ص، 212، 213. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ج8، ص 227. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص318. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص426.

[3] الشافعي، **الأم**، ج5، ص 175. الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ص 140.

[4] يُنظر، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج13، ص 5. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج5، ص 215. الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ج3، ص 139. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص318. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص407.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء عن الإمام أحمد – رحمه الله – قوله " وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل من عين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من موضع معين [1] ".

والقول بالجواز ذهب إليه متأخرو الحنفية فيما ذكره ابن نجيم – رحمه الله – بالفتوى بجواز الإستئجار لتعليم القرآن والفقه، فيتخرج عليه صحة تسميته مهراً، لأنه كل ما يجوز أخذ الأجر عليه من المنافع يجوز تسميته صداقاً، وعلل قوله بأن الإمام الشافعي – رحمه الله – عندما جوّز أخذ الأجرة على تعليم القرآن صحح بتسميته صداقاً، قال: وبذلك نقول: ونلزم المفتي به [2]، و أما

---

[1] أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص 209.

[2] يُنظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب. ت) ج3، ص 168. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص 202. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص320. الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 426.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية فلهم ثلاثة أقوال: القول الأول بالجواز، والقول الثاني بالمنع، والقول الثالث بالكراهة وهو المشهور في مذهبهم [1]، ومنهم من قال: لا يجوز ويفسخ [2].

ثانياً: أدلة القائلين بجعل المنفعة مهراً

1- **الأدلة من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27].

وجه الدلالة من الآية: استدل الفقهاء بهذه الآية من قول شُعيب لموسى عليهما السلام أن يُنكِحَه إحدى ابنتيه على أن يرعى عنده عدة سنوات على جواز جعل المنفعة مهراً وهو استدلال بشرع من قبلنا [3].

---

[1] يُنظر، عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عُيُونُ المَسَائِل**، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م) ص 324. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م) ج13، ص 273. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص 210. الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص426، رسالة دكتوراه. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 50، 51.

[2] يُنظر، عبد الوهاب، **عُيُونُ المَسَائِل**، 324.

[3] يُنظر، الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج4، ص 335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- استدلوا بقَوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [سورة النساء: 24].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أوجب إعطاء الصداق أي الأجر للمرأة فريضة، وذلك مقابل المنفعة وهي الاستمتاع بها في النكاح[1].

2- **الأدلة من السنة** [2]:

أ – حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انكحوا الأيامى " قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: " ما تراضى عليه أهلوهم (ولو) بقضيب من أراك " [3].

دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ أمر بتأدية ما تم الاتفاق عليه من المنفعة بين الأهل في النكاح لأنه الأصل في تملك عصمة الزوجة [4].

ب – ما رواه سهل بن سعد، أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه – قال سهل: وما له رداء – فقال النبي صلى

---

[1] يُنظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج8، ص 175.

[2] يُنظر، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص392.

[3] البيهقي، سبق تخريج الحديث في صفحة

[4] يُنظر، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ) ج8، ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم: «وما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه – أو دعي له – فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا – لسور يعددها – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أملكناكها بما معك من القرآن [1] »

دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ طلب من الصحابي أن يُحضر ما يكون صداقاً للمرأة ولم يعين له، ولكنه تعلل ولم يكن يملك شيئاً ولو قليل من المال، فزوجه ﷺ إياها بما يحفظ من القرآن وهذا دليل على وجوب جعل صداقٍ للمرأة قبل أن تُنكح ولو كان شيء قليل، ودليل أيضاً على جواز أن يُجعل القرآن صداقاً [2].

الفرع الثاني: القائلون بمنع جعل المنفعة مهراً وأدلتهم

أولاً: القول بمنع جعل المنفعة مهراً

القول بمنع جعل المنفعة صداقاً هو قول الحنفية[3] فإن الأصل عند المتقدمين من الحنفية أن المنافع ليست بأموال متقومة ولذلك لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما حكمها حكم

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج7، ص13، رقم الحديث 5121.

[2] يُنظر، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ج5، ص 481. الشافعي، **الأم** ج5، ص 64. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص319. وقد سبق تخريج الحديث في صفحة

[3] يُنظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج3، ص 85. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 278. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص 168. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص318– 320.. مروة هارون، **أثر**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سائر العقود شرعاً بأنها دفعاً للحاجة بها، ولا تندفع إلا بالتسليم، وبذلك رأوا أن في خدمة الرجل للمرأة لا يكون دفعاً للحاجة بل ممنوع شرعاً ولا يجوز لما فيه من الإذلال والاستهانة، كمن يستأجر أباه للخدمة وهذا مما لا تسلم خدمته شرعاً ولا يثبت تقومه، ويكون بمثابة مالَ قيمة له كمن سمى على خمر أو خنزير، وبذلك لا تصح تسميته ولا تسمية أي فعل وإن لم يكن فيه إذلال أو استهانة للرجل، كزراعة أرضها ورعي دوابها فهذا على أصلهم بل يجب لها مهر المثل[1].

وهذا ما جاء في كتاب التجريد للقدوري "قال أصحابنا: لا يجوز أن تكون منافع الحر مهرًا"[2] ويجوز أن يكون المهر منفعة بشرط، أن يكون المسمى مالاً متقوماً[3] وهو المشهور والمعتمد عند المالكية [4]، جاء في حاشية الدسوقي أنه أُختُلف في منع النكاح بمنافع أو تعليم

القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، ص51. الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، 426.

[1] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 278، 279. ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص 242، 243. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص 339.

[2] القدوري، **التجريد للقدوري**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م) ج9، ص 4635، مسألة 1087 باب، منافع الحر هل تكون مهرًا أم لا. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص427. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 50.

[3] يُنظر، السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص 106. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 277.

[4] يُنظر، الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ج2، ص 128. الدردير، **الشرح الكبير** على **حاشية الدسوقي**، ج2، ص 309. ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر (دار الغرب الإسلامي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن أو إحجاجها، وأشار إلى أنه يُفسخ النكاح قبل الدخول بالمرأة ويثبت صداق المِثل لها إذا كان دخل بها [1] وهو قول الظاهرية [2].

ثانياً: أدلة القائلين بمنع جعل المنفعة مهراً

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء: 24]

وجه الدلالة من الآية: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، نكاحًا بصداق معلوم[3].

ومن أدلتهم على منع جعل المنفعة مهراً قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ ما فَرَضتُم﴾ [سورة البقرة: 237] أي أن الآية تشير إلى نصف المفروض من الطلاق قبل الدخول بالمرأة، وهذا يعني أن المفروض مالاً متقوماً يمكن تنصيفه حيث أنه لو كان علم علّمها إيّاه فلا يمكن تنصيفه [4].

ووجهوا حديث الصحابي سهل بن سعد، الذي زوجه رسول الله ﷺ بما معه من القرآن **معللين بأن** تزويج النبي ﷺ للصحابي بما معه من القرآن لأجل حرمة القرآن وبركته، وبنوا على قولهم عدم جواز أن تكون المنفعة مهراً، وأنه من تزوج على أن يكون مهر المرأة تعليم القرآن أو

بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ – 2003 م) ج2، ص 470، 471. يوسف سرطوط، المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي، ص318.

[1] يُنظر، الدردير، **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، ج2، ص 309. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص318.

[2] يُنظر، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5، ص 170.

[3] يُنظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج8، ص 173. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 127.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعليم الأحكام أو أي من الطاعات لا تصح تسميته مهراً لأنه ليس بمال متقوم، وإذا فسدت التسمية فيجب للمرأة مهر المثل[1]، ولهم تفصيلات يمكن الرجوع إليها لمن يرغب بالاستزادة [2].

وقد جاء في البحر الرائق أن " المشروع إنما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا ولأن التعليم عبادة فلا يصلح أن يكون صداقا [3]" لقوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [سورة البقرة: 237]

وقد استدل المالكية والظاهرية على عدم جواز أن يكون المهر منفعة بما استدل به الحنفية من قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [سورة النساء: 24] وقد سبق ذكر وجه الدلالة منه، وذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – بتفسير قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أي أن الله تعالى أحل الفروج بالأموال وبغير المال لا تحصل الإباحة، لأنها بذلك تخرج عن الشروط المأذون بها، فتصبح كعقد على مالا يصح تملكه كعقد على خمر أو خنزير، ورد على القائلين بجواز أن يكون العتق صداقاً بأن ذلك يعود على المعتق بالنفع ولا يصل للمرأة شيء واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّساءَ ﴾ [سورة النساء: 4] أي أنه يجب إعطاء المرأة حقها ومن خلال الإعتاق لا يتحقق ذلك

---

[1] يُنظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج3، ص 85. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 277، الاحتجاجان وأصل المسائل يُتظر لمرجع للكاساني نفسه. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص 168. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج5، ص159.

[2] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 278.

[3] . ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص 168. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج5، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ ﴾ [سورة النساء: 4] وهذا دليل على وجوب أن يكون الصداق مالاً [1].

وجاء في كتاب ابن حزم – رحمه الله – عدم جواز الإجارة إلى أحد أجلين لم يؤقت أحدهما بعينه بأن ذلك غير جائز لأن الإجارة فاسدة وهي أكل مال بالباطل، وكذلك النكاح لا يصح إذا جُهل أحد أجليه ولم يعين، ففي ذلك مصلحة للرجل ولا حظ للمرأة فيه ولا اعتبار للصداق الذي هو من حقها [2].

القول الراجح

قول الذين يرون جواز أن تكون المنفعة صداقاً، وذلك لقوة ما اعتمدوا عليه من الأدلة واستدلالهم بشرع من قبلنا المؤيد بشرعنا، ولِما له من أهمية نظراً لغلاء المهور [3] بإثقال كاهل الزوج بالمتطلبات الكثيرة من مهر وتبِعاته من صالات للأفراح الفخمة والسفر وهدية العرس و حفلة استقبال ما بعد العرس، تجعل بعض النفوس الضعيفة تستغني عن النكاح الذي أحله الله، فتستبدله بما حرم الله، فالمهر دليل ورمز على استحلال الرجل للمرأة بكلمة من الله، فهي لا تختلف عن البغي التي تأخذ أجراً على الزنا إلا بالنية، والنية شيء عظيم ذُكرت في أول حديث من

---

[1] يُنظر،القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 127، 128. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 321.

[2] يُنظر،ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج5، ص 170، 171. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص321.

[3] يُنظر،الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث الشريفة في السنة النبوية في سبع مواطن[1]، وقد غضب النبي ﷺ لما جاءه رجل مستعيناً به لإكمال مهره لأنه لا يملكه، حيث قال له ﷺ " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة[2] أو جبل"[3]، و أيضاً الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة [4] » وهناك أحاديث كثيرة لا يسع ذكرها في هذه الأطروحة، فالمغالاة بالمهر لو كانت مكرمة للمرأة في الدنيا، أو تقوى عند الله لصح ذلك لأزواج النبي ﷺ وبناته وزوجات وبنات الصحابة رضوان الله عليهن فهن أحق بذلك لرفعتهن ومكانتهن وسبقهن بالإسلام ولكن المسلمين لم يفعلوا ذلك، فلهذا يُستحب تنوع المهر بجوازه أن يكون مالاً أو منفعة ليسر الزواج ويحقق المقاصد ولا يكون فيه إسراف أو مغالاة لأنه سيؤدي إلى بقاء النساء بلا أزواج وبقاء الرجال بلا زوجات وربما يؤدي ذلك إلى الإنحلال الأخلاقي والفساد الاجتماعي فقصة زواج موسى عليه السلام وهو كليم الله ومن أولي العزم من الرسل وتكرارها في

---

[1] البخاري، كتاب صحيح البخاري، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ) باب مقدمة د. مصطفى البغا، 9. وأيضاً ذكر في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص 6.

[2] الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 101.

[4] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب مصنف أبي شيبة، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ج3، ص 493، رقم الحديث 16384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر من موضع وسورة، لم تكن قصة للسمر والتسلية ولا العبرة فقط، بقدر ما فيها من حكم وأحكام ومناهج في الحياة يجب دراستها وتدريسها. [1]

---

[1] يُنظر، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق (مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 1426 هـ - 2006 م) باب الصداق، ص 591. بتصرف، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص321، 322. الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 427.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تعريف القُرعة وحجيتها

المطلب الأول: تعريف القُرعة لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القُرعة لغةً

للقرعة في اللغة عدة معان[1] :

1. بمعنى الضرب[2] والقرع، يُقال: قرع الشيء قرعاً أي ضربه ضرباً، وقرع الباب أي طرقه، وتقارع الأبطال بالسيوف والرماح أي ضربوا القرعة بينهم[3].

---

[1] يُنظر، هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص60.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 265. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 72**. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 889. **الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 499. ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، **الفرق**، المحقق: حاتم الضامن (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1408 هـ – 1988 م) ص 51.

[3] يُنظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 728. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص 1261. المرسي، **المخصص**، ج2، ص 50. الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج8، ص 5456. الخوارزمي، **المغرب**، ص 379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. القرعة بمعنى النصيب أو الغلبة [1] يُقال بالقرعة لمن قارع أصحابه فغلبهم بها أي كانت نصيبه دونهم[2].

3. القرعة بمعنى الاقتراع أي الاختيار [3]، يُقال اقترعوا على شيء بينهم أي اختاروا بينهم.

4. القرعة بمعنى السهمة، يُقال المقارعة: أي المساهمة [4].

---

[1] يُنظر، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص 539. الفراهيدي، **كتاب العين**، ج4، ص 11. الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1405) ج3، ص 1114. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج6، ص 84. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص 1956. ابن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، ص 476.

[2] المرجع السابق، الزبيدي، ج21، ص 535، 536.

[3] يُنظر، ابن منظور، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 267. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط**، ج2، ص 728. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص 553. المرسي، **المخصص**، ج4، ص 18. العَوْتبي، **الإبانة في اللغة العربية**، ج4، ص 72. أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، **الجاسوس على القاموس** (مطبعة الجوائب – قسطنطينية، د. ط، 1299هـ) ص 162.

[4] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 266. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 251. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص 535. الحميرى، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج8، ص 5466. ابن القوطية، **كتاب الأفعال لابن القوطية**، ص 72. الهروي، غريب الحديث، ج3، ص 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. القرعة ومنها القارعة، بمعنى القيامة والمصيبة، حيث يُقال قرعتهم قوارع الدهر [1]، ومنه قوله تعالى [2]: ﴿ وَلا يَزالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِما صَنَعُوا قارِعَةٌ ﴾[سورة الرعد:31]

والمعنى أن الأمر العظيم الشديد ينزل بالكفار لكفرهم بالله وتكذيبهم للرسول ونتيجة لما عملوا[3].

الفرع الثاني: تعريف القُرعة اصطلاحاً [4]:

المعنى الاصطلاحي لم يبعُد عن المعنى اللغوي [5] وله عدة تعريفات منها ما يأتي:

عرفها الشيخ الدردير – رحمه الله – بقوله: " تمييز حق في مشاع بين الشركاء [6] " وعرفها بعض المعاصرين بأنها " استهام يتعين به نصيب الإنسان [7] " أما البركتي –

---

[1]. يُنظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 729. ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 265. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص 544، 545.

[2] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 265. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج21، ص 545.

[3] يُنظر، ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ت شاكر، ج16، ص 456.

[4] يُنظر، هارون، مروة هارون، أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، رسالة ماجستير، ص60. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص327.

[5] يُنظر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص 136.

[6] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، **أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ** (ب ط، ب ت) ج3، ص 664.

[7] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م) ج2، ص 588. قلعجي وقنيبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحمه الله – فعرفها بقوله: " حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه [1] "

وبين العيني – رحمه الله – أهميتها وحكمتها بقوله: " القرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم، وفيها تطبيب القلوب [2] "

وأولى التعاريف تعريف الأشقر؛ لشموله لأحوال القُرعة كلها وتوضيح حال استعمالها حيث عرفها بقوله: " طريق صحيح لتعيين الحقوق إذا تساوت ولم يكن للترجيح طريق آخر [3].

المطلب الثاني: حجية القُرعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول بجواز القرعة وأدلته

أولاً: القول بجواز القرعة[4]:

محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م) ص 361

يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص327.

[1] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه** (الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ط1، 1407 – 1986) ص 427. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص327.

[2] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج5، ص 124.

[3] الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ** (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، 1424 هـ – 2003 م) ج1، ص 392.

[4] يُنظر، هارون، مروة هارون، أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، رسالة ماجستير، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائلون بجواز القُرعة وهم المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] غير أن الحنابلة لم يُجيزوا القرعة في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج4، ص 177. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م) ج2، ص 112. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م) ج2، ص 967. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**ج3، ص 93، 94. ابن رشد الحفيد **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 154، 155. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ – 2000م) ص 529، 530. القرافي، **الذخيرة**، ت بو خبزة، ج7، ص 199. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 328.

[2] الشافعي، **الأم**، ج5، ص 119، 120، ج8، ص 3، ص4. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص 362. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج9، ص 572، 593، ج18، ص 42. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 328.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص 91، ج2، ص 326. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ج8، ص 365. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م) ص 412. ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج7، ص، 301، ج7، ص 313. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين، الشرح **الكبير على متن المقنع** ج8، ص 159. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص 346. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسائه"، بل قالوا يختار أيتهن شاء من غير قرعة، إلا في حال الغزو أو الحج فإنه يُقرع بينهن، وبعض العلماء خص ذكر الغزو [1] أي أنهم حملوا الحديث على حالتي الحج والغزو أو الغزو وحده.

ثانياً: أدلة القول بالجواز

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب والسنة بيانها فيما يأتي:

أ- الأدلة من الكتاب [2] :

1-دليل مشروعية القُرعة من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: 44]

قال القرطبي – رحمه الله – أن بعض العلماء استدلوا بها على أنها دليل للقرعة في شرع من قبلنا تُشرع عند استواء الحجج بين الناس للعدل بينهم وعدم المُشاحة ولرفع التهمة والظن عمن

---

[1] يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج4، ص 7. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م) ج9، ص 314. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م) ج5، ص 261. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م) ج2، ص 224. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج2، ص 112.

[2] يُنظر، هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، ص61. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، ص507. زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم بالقسمة بينهم للاطمئنان إلى عدم تحيزه لأحدهم ثم ببين أن القرعة بين المستوين في الحجة سنة عند جمهور الفقهاء [1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل يخبر محمداً ﷺ بما وقع في زمن زكريا حين أراد أن يكفل مريم عليهما السلام، فعرض عليهم القرعة بإلقاء أقلامهم في الماء ومن يقف قلمه فلا يجري تكون له كفالتها، فجرت القرعة بينهم وكانت الكفالة من نصيب زكريا[2].

2-قَال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [سورة الصافات: 139 – 141].

قال ابن العربي – رحمه الله – إن القرعة كانت جائزة في شرع من قبلنا عامة، فجاء شرعنا مخصصاً لبعضها بما سمحت به شريعتنا في مسائل قليلة ذُكِرت في تفاسير القرآن، وبعض مما أثبتته السنة النبوية بجواز القرعة [3].

وجه الدلالة من الآية: أن يونس عليه السلام ركب مع قوم في سفينة فاحتبست فلم تسر، فتوصلوا إلى أنهم أحدثوا ذنبا فاقترعوا بينهم ليُلقوا أحدهم بالماء فقُرع ليونس فكان من المدحضين فرمى بنفسه في الماء [4] وفيها دليل على أن يونس – عليه السلام– أقر القُرعة فتكون من شرع من قبلنا.

---

[1] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص 86.

[2] المرجع السابق، القرطبي، ج4، ص 86. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ق سلامة، ج2، ص 43.

[3] يُنظر، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص 37.

[4] يُنظر، الطبري، ق: أحمد محمد شاكر، ج 21، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-الأدلة من السنة:

1- ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا [1] "

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أقرع بينهم في الثلث لأن الوصية لا تخرج عن حدود الثلث ليُقسم للورثة، وقد كره النبي ﷺ فعلة الرجل وشدد في تغليظه زجراً لغيره على أنه لم يُقرع بينهم قبل موته بل أعتقهم جميعاً، وفي الحديث دلالة على جواز القرعة من فعله عليه الصلاة السلام [2].

2- ما روته عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضاه " وفي الحديث دلالة على جواز القرعة في فعله عليه الصلاة و السلام [3].

---

[1] صحيح مسلم، **كتاب الأيمان**، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث 1668، ج3، ص 1288، عن عمران بن حصين رضى الله عنه.

[2] يُنظر، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ) ج11، ص 140. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص330.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب **الشهادات**، باب القرعة في المشكلات، ج3، ص 182، رقم الحديث 2688.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ كان يُقرع بين نسائه إذا أراد السفر ومن يخرج سهمها تخرج بصحبة الرسول ﷺ فدل ذلك على جواز القرعة بالسنة الفعلية [1].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا"[2].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث جاء بصيغة الإطلاق ولم يقيد قدر الأجر أو الفضيلة، لمن يُبكر للصلاة في العتمة أو الصبح أو الهاجرة [3] لما فيهم من تكلف وشدة على المرء، وأشار إلى أهمية الصف الأول في الصلاة، وأهمية الحضور بالاصطفاف بمحاذاة الإمام، وأهمية النداء بالآذان الذي يُشعر باقتراب المثول بين يدي الله عز وجل، بأنهم لو علموا مالهم من ثواب لجاؤا

---

[1] يُنظر، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت) ج13، ص 264. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 330. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، ص 509.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج1 ص 126، رقم الحديث 615.

[3] يُنظر، أي الظهيرة في منتصف النهار، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 527.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو زحفا ولاستهموا أي لتقارعوا فيما بينهم، وهذا دلالة على جواز القرعة لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يُمثل بشيء ممنوع شرعاً [1].

الفرع الثاني: القول بعدم جواز القُرعة وأدلته

أولاً: بعدم جواز القرعة[2]:

وبه قال الحنفية حيث منعوا القرعة [3] وقالوا إنها لا تجري في الأحكام والحقوق[4] بل أجازوها استحساناً أو تطيباً للقلوب فيما ورد في الأحاديث السابقة[5].

ثانياً: أدلة القول بعدم جواز القرعة

استدل الحنفية أن العمل بالبينة واجب بالشرع وعلينا العمل به ما أمكن فإن تعذر العمل بالبينتين فيقضي لكل واحد منهما بالنصف إذا كان المحل يقبله [6]، وأمكن التنصيف،

---

[1] يُنظر، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص 125. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 330. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، ص508.

[2] يُنظر، هارون، مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص61.

[3] يُنظر، السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص 7، ج17، ص 41، ص 24، ج20، ص 139.

[4] يُنظر، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ص 796.

[5] يُنظر، السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص 7-8. أبو العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م) ج4، ص 558. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 330.

[6] يُنظر، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يلجأ إلى طرق أخرى يقضي بها دون العمل بالقرعة [1].

وردوا على استدلال الجمهور على استحباب القرعة، بأن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه إذا سافر، بأن فعله عليه الصلاة والسلام من باب تطيب القلوب [2] وأن له الحق في اصطحاب إحدى نسائه أو عدم اصطحابها [3] ولا يُحاسب بما قضى معها من مدة [4].

كما استدلوا على ذلك بما رواه قتادة رضي الله عنه " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين [5] ".

وجه الدلالة من الحديث: أن رجلين تحاكما إلى الرسول ﷺ في بعير كل منهما يدعي ملكيته لنفسه وقد تساوت البينة بينهما، و كان مع كل منهما شاهدان، فحكم لهما الرسول ﷺ

---

[1] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 236. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص 167.

[2] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 330.

[3] يُنظر، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص 435_ 437. الجصاص، شرح **مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431 هـ – 2010 م) ج8، 470، 471.

[4] يُنظر، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1، ص 216.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، حديث رقم 3615، ج3، ص 310، الحديث ضعفه الألباني في كتاب، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، رقم 3615، ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتنصيفه، فهذا لدى الحنفية دليل على عدم عمل الرسول ﷺ بالقرعة أي عدم جوازها وذلك بلجوئه لتنصيفه وعدم لجوئه للقرعة[1].

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني رده على الاحتجاج بحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته [2] " بقوله: إن استعمال القرعة نوع قمار [3] وإنه حرام، وأنه كان ثم انتسخ، والعمل بالمنسوخ باطل [4] "

ووضح بعض الحنفية رداً على الاستدلال بحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺأنه أعتق ستة أعبد عند الموت، بأن القرعة منسوخة وكان يُعمل بها في بداية الإسلام، ورّد أيضاً على القائلين بالقرعة في قصة يونس عليه السلام أنها كانت خاصة به كنبي، وورد رده على القائلين

---

[1] يُنظر، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م) **باب الأقضية والشهادات، رقم الحديث 2841**، ج4، ص 327، عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين تداعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، 246. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 332.

[2] الحديث سبق تخريجه في صفحة

[3] يُنظر، كل لعب فِيهِ مراهنة، قامره مقامرة وقمارا أي لاعبه الْقمَار، وتأتي بمعنى الميسر وَهُوَ قمار الْعَرَب بالأزلام أَو اللّعب بِالْقداحِ فِي كل شَيْء وَهِي السهولة والغنى والثراء وَهي خلاف الميمنة أَو الْجِهَة الْيُسْرَى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 758، ج2، ص 1064.

[4] يُنظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج8، ص 82. الميرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقرعة بين نساء النبي ﷺ إذا سافر، أن ذلك فقط لتطيب قلوب من لم تخرج معه منهن حتى لا يكون تفضيلاً لها وميلاً إليها [1]، وله أن يسافر دون الإقراع بينهن مع التي شائها منهن [2]، وذكر أن جواز القرعة يُسار إليه فيما يمكن تقسيمه، ويُلجأ إليها لانتفاء الظن، ولا يُمكن العمل بها في الحقوق والأحكام [3]

القول الراجح

قول القائلين بجواز القرعة، لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة النبوية وعمل الأنبياء بها في شرع من قبلنا الذي ورد في شرعنا، وحيث إنه من الطرق التي تفض النزاع بين الناس وتُبعِد التهمة عن المقترع سواء كان في دار القضاء أو بين الشركاء أو أحد الأقارب ما لم يوجد دليل أقوى منها فتسلم بذلك النفوس من الشحناء ويكون فيها تطيباً لمن لم تكن القُرعة من نصيبه، ودليل جواز القُرعة من الكتاب والسنة وعمل الأنبياء كما ورد في الآيات والأحاديث السابقة، وأما دعوى النسخ فتحتاج لدليل إذ لا نسخ إلا بدليل [4].

---

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 331.

[2] يُنظر، المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج2، ص 795.

[3] المرجع السابق، ج2، ص 796.

[4] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص 232. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، ص 510. زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الشرعية من القصص القرآني في مجال القضاء

المبحث الأول: ضمان ما تُفسده المواشي

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة

جاء في معجم المقاييس أن الضمان " هو جعل الشيء في شيء يحويه "ومنه أن الكفالة تسمى الضمانة، وحين يقال ضمنه أي استوعب ذمته[1].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة، ج3، ص** 372. ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م) ج1، ص 277. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص 536. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 271. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في لسان العرب، وتاج العروس، ومختار الصحاح، أن الضمانة بمعنى الكفالة[1]، ولمن يحب الاستزادة بمعرفة المعاني اللغوية للضمان في هذه المسألة يمكنه الرجوع إلى المبحث الثاني من الفصل الثاني في الرسالة[2].

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً

عرفت المذاهب الفقهية الضمان بتعاريف كثيرة، وبعضهم فرَّق بين الضمان والكفالة كالشافعية [3] والحنابلة [4]، ومنهم من لم يفرق بينهما وهم الحنفية [5] والمالكية [6].

وقد عرف الحنفية الضمان بقولهم "هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة " أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل [7].

---

[1] يُنظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص 257. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج30، ص 334، 335. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 185. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص 45.

[2] يُنظر ص73

[3] يُنظر، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص198.

[4] يُنظر، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 372.

[5] يُنظر، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص 163. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج5، ص 281.

[6] يُنظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** ج6، ص 21..

[7] يُنظر، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص 163. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج5، ص 281. يوسف سرطوط، المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي، ص297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف الشافعية الضمان بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة" [1]

وقد تطرقت إلى تعريف بقية المذاهب في رسالتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني بشكل مفصل يمكن الرجوع إليه لمن أراد الاستزادة في الموضوع تفادياً للإطالة على القارئ وعدم التكرار [2].

---

[1] الشربيني، **شمس** الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص198. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص297.

[2] يُنظر ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقوال العلماء في ضمان ما أفسدته المواشي وأدلتهم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القول الأول:

القول بضمان ما تفسده المواشي بالليل لا بالنهار دون عمد أو تفريط، وهو قول جمهور العلماء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [1].

---

[1] ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج3، ص 343. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م) ج9، ص 212. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م) ج2، ص 362. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص 370. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج4، ص 212. ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** (دار الكتاب العربي، بيروت، 1426 هـ) ص 95. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص476. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص303.. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص54.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص 259. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص 38. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م) ج16، ص 37. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص476. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص303. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله – "وما أفسدت الماشية من الزرع و الحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية [2] "

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله –"وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها [3] "

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله – أنه قال: " وكلما أصابت العجماء والدواب ليلاً فعلى

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص 187. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م) ج1، ص 439. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع** (ب ن، ط1، 1397 هـ) ج5، ص 418.، 419. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص476. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص303. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص54.

[2] ابن أبي زيد القيرواني مع شرحه **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995م) ج2، ص 238. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107. الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ج8، ص 344. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م) ج8، ص 216. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص303.

[3] الشافعي، **الأم**، ج6، ص 214. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج13، ص 468. ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، بعناية: عبد المعين الحرش (دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012 م) ج3، ص 426، 427. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحبها غرم ذلك، وكذلك قضى فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه، واتبعهم أهل العلم على ذلك فأخذوا بما سنوا [1] "

ثانيأ: أدلة القائلين بضمان ما تفسده المواشي بالليل

أولا: الدليل من القرآن:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة على ضمان ما تفسده المواشي بالليل دون النهار قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (78) ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: 79]

وجه الدلالة: ماذكره الإمام القرطبي – رحمه الله – أن " على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار، ثم الضمان في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذوات القيم " أي بضمان ما أفسدته الغنم حين رعت بالليل بدون راعيها أي نفشت والنفش لا يكون إلا بالليل عند العرب [2]

---

[1] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ – 2009 م) ج12، ص85، 86.

[2] يُنظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000) ج7، ص 205. حموش، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين – الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة – على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش (المؤلف، ط1، 1428 هـ – 2007 م) ج5، ص 120، إلى 122. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107. الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهل اللغة [1]، وذلك في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين راجع سليمان والده في حكمه بحكم آخر يرى فيه أنه أرفق بالخصمين، وذلك بأن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليعمل على إصلاحه، وفي السنة المقبلة يرد كل واحد منهما المال لصاحبه، ففي هذه القصة **دليل** على وجوب الضمان [2] ولكن لم يتضح كيفية ذلك الضمان أو ذلك الحكم الذي سار إليه سُليمان أو داود عليهما السلام تفصيلاً، ولم يردنا أيضاً تفصيل من الرسول ﷺ بخصوص هذه الآية إلا ما وصل إلينا من كتب التفاسير التي تطرقت لمعنى هذه الآية حيث عَمِل بها كثير من الفقهاء في استدلالاتهم على أنها موافقة لشرعنا، ولم يعمل بها آخرون فاستدلوا على مخالفتها بأدلة لديهم [3].

ثانيا: الأدلة من السنة:

السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ص474، 478. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير ص54.

[1] يُنظر، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب (دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423 هـ , 2002 م) ص 232.

[2] يُنظر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج18، ص 474 – 479. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص 314.

ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص 355. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج3، ص 264 – 269.

[3] يُنظر، الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. ما رواه حرام بن سعد بن محيصة، " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[1] "

دلالة الحديث:

أن رسول الله ﷺ قضى بأن ما تفسده المواشي في النهار لا ضمان على أربابها، حيث أنه على أصحاب الثمار حفظ ثمارهم وزروعهم بالنهار، وأن ما تفسده المواشي في الليل فعلى أربابها الضمان لتفريطهم، لأنه ليس على أصحاب الثمار والزروع حفظ ثمارهم وزروعهم بالليل [2].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م) ج8، ص 592، باب الضمان على البهائم، رقم الحديث، 17675. وذكر الألباني صحة الحديث في كتاب، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، في باب 2332، ج5، ص 332.

[2] يُنظر، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م) كتاب الديات، باب العجماء جبار، ج8، ص 563.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العجماء [1] جُبار [2]، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز [3] الخمس[4] "

وجه الدلالة من الحديث: أن ما تتلفه الدواب فهو هدر لا ضمان فيه، إلا أن أصحاب هذا القول حملوا عدم الضمان في الحديث على ما أفسدته العجماء بالنهار؛ لأن على أصحابها حراستها دون ما تفسده بالليل فعلى صاحبها الضمان جمعا بين الآية السابقة التي خصصت الضمان بالنفش وهو ما كان ليلا، وبين الحديث الذي جعل الضمان عاما فلم يقيده بليل أو نهار، فحملوا الحديث على ضمان ما أفسدته الدواب بالليل دون ضمان ما أفسدته بالنهار[5].

الفرع الثاني: القول بعدم ضمان ما أفسدته المواشي مطلقاً وأدلته

أولا: القول بعد ضمان ما تفسده الماشية مطلقا:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص 389، العجماء البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم.

[2] المرجع السابق، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 116، والجُبار الهدر. يقال: ذهب دمه جُبارا أي هدراً.

[3] يُنظر، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم**، ق، محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط (دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط2، 1408 هـ – 1988 م) ص 127. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام** (مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ – 2003 م) ج3، ص 368.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، ، ج9، ص 12، رقم الحديث 6912.

[5] يُنظر، الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، باب ما يكون جُباراً لا يضمن صاحبه، ج4، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب إلى هذا القول بعدم الضمان مطلقاً [1] الحنفية [2] والظاهرية [3]، جاء في شرح الهداية " ولو انفلتت دابة فأصابت مالا أو آدميا ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها لقوله ﷺ جرح العجماء جُبار[4] " وجاء في الاختيار أنه إذا " ذهبت دابة رجل ليلا أو نهارا بغير إرسال صاحبها، فأفسدت زرع رجل – لا ضمان عليه؛ لأنها ذهبت باختيارها، وفعلها هدر. قال – عليه

---

[1] يُنظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107.

[2] يُنظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص 612. ابن الهمام، فتح **القدير للكمال ابن الهمام**، ج10، ص 332. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304.

[3] يُنظر، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص 444. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304.

[4] العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص 268، 269. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص305. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"** مطبوع بآخر رد المحتار (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت) ج7، ص 186.. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام –: «العجماء جُبار»، وإن أرسلها ضمن [1] " وقال ابن حزم في المحلى بالآثار " ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً [2] " .

ثانيا: الدليل على عدم الضمان مطلقا:

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق من قوله عليه الصلاة والسلام " «العجماء جُبار» وقد بين القرطبي أن الإمام أبا حنيفة – رحمهما الله – وأصحابه وجماعة من الكوفيين حملوا حديث البراء بن عازب بأنه لا ضمان على أصحاب البهائم فيما أفسدته بهائمهم بالليل و النهار اعتماداً على قوله قول الرسول ﷺ " أن العجماء جُبار " حيث بيّن أن جميع أفعال البهائم جُبار[3]، وأجاب الحنفية عن حديث حرام ابن سعد بما جاء في اللباب من قوله " هذا الحديث لم يصله مالك، والحكم فيه مأخوذ من حكم سليمان عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم. فحَكَم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم. ثم أحدث الله هذه الشريعة فنسخت ما قبلها "[4].

---

[1] ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا (مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ب ط،1356 هـ – 1937 م) ج3، ص 66. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج6، ص 444.

[3] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص 315. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 170، السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، ق، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984) ج2، ص 687.

[4] المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص 728. الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، ج5، ص 54. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد عليهم القرطبي فبين أن حديث البراء لا ينسخه حديث العجماء، وذلك لإمكان الجمع بينهما فلا يُصار إلى أحدهما دون الآخر، لاختلال شرط من شروط النسخ وهو أن يكون أحدهما نافياً للآخر، وهذا لا تعارض فيه بين الحديثين حديث البراء وحديث العجماء، فحديث العجماء من باب العموم وحديث البراء من باب الخصوص (وإعمال الدليلين أولى من العمل بالترجيح بين وجهيهما وترك الآخر)[1] وهذه قاعدة فقهية قال بها جميع الفقهاء لا يمكن إغفالها، وهي (فرض على كل مسلم باستعمال الدليلين عند تعارض النصوص إن كانتا آيتين أو حديثين، لأنه ليس استعمال أحدهما بأولى من الآخر، وليس العمل بأحدهما أوجب للطاعة من الآخر فكلاهما من عند الله)[2]

وقد ذكر صاحب التمهيد – رحمه الله – أن القول بضعف حديث البراء والقول بأنه حديث مرسل، يرده: أن الحديث حدّث به الثِقات وهو حديث مشهور عَمِل به فقهاء أهل الحجاز وفقهاء أهل المدينة وتلقوه بالقبول وهذا يُعتبر دليلاً قاطعاً للعمل به [3].

---

[1] يُنظر، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص 264.

[2] يُنظر، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص 21. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص306.

[3] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج11، ص 315، نقلاً عن ابن عبد البر في **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج 11، ص 81، 85. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ضمان ما تُفسده المواشي مطلقاً أدلته[1]:

وإلى هذا القول ذهب إليه الليث بن سعد [2]، قال الليث – رحمه الله – " يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين؛ من قيمتها، أو قدر ما أتلفته، كالعبد إذا جنى [3] " فدليله القياس، ويرد عليه وجود الفرق فإن العبد يعقل تصرفاته بخلاف البهائم فإنها لا تعقل مطلقا.

وذكر ابن رشد – رحمه الله – **قولاً رابعاً في المسألة** وهو أن الضمان على المواشي غير المنفلتة، أما المنفلتة فلا ضمان عليها [4]، واستدل بأن الأصل يعارض حديث " العجماء جرحها جُبار ".

القول الراجح: هو قول الجمهور، وذلك لإمكانية العمل بالحديثين المذكورين حديث البراء وحديث العجماء، دون ترجيح أحدهما على الآخر، أخذاً بقاعدة إعمال الدليلين وذلك أولى من إهمال أحدهما، أما القول بعدم الضمان مطلقاً فيما أفسدته الماشية ففيه ترك للعمل بأحد الدليلين وهو خلاف الأولى، والأولى أن يلاحظ في عصرنا عدم التفريط بالحقوق والاعتداء على ممتلكات

---

[1] يُنظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304.

[2] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص 188. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304.

[3] المرجع السابق، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص 188. يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص304. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص54.

[4] يُنظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 107 حموش، **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، ج5، ص 120، إلى 122. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، ص54. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص476.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين سواء بالليل أو النهار، و لأن العرف جار على أن يحفظ أصحاب الماشية مواشيهم بالليل، وعلى أصحاب الزروع عدم التفريط في حراستها بالنهار، وفي ذلك تيسير على أصحاب المزارع والمواشي معاً وفيه تخفيف عليهم، إذ يصعب على أهل الزرع حراسته ليلا، ويسهل عليهم نهارا، بخلاف المواشي ويتأكد هذا القول بشرع من قبلنا الذي لم ينسخه شرعنا بحكم سليمان عليه السلام بالضمان في غنم القوم [1].

---

[1] يُنظر، يوسف سرطوط، **المقاصد الشرعية للقصص القرآني وأثرها الفقهي**، ص306.. الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: العمل بالقرائن المستوحى من القصص القرآني

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

تمهيد

القرينة إمارة كاشفة لبيان حق عند اقترانها بخطاب تبينه وتكشف مكنونه، حتى ولو كانت مستوحاة من قصص القرآن فإن ذلك يزيدها قوة لجلالة مصدرها وعظمته، وبهذا كانت القرائن المستوحاة من قصص القرآن لها مكانتها ومحط اهتمام العلماء بها.

الفرع الأول: تعريف القرينة لغةً [1]

جاء في معجم مقاييس اللغة: أن القرينة مشتقة من مادة قرن، والقرن هو الحبل يقرن به الشيئان كالبعيران [2]، فالقرينة تدل على مايأتي: –

---

[1] يُنظر، قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص13. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص 6.

[2] يُنظر، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص 76. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج35، ص 539. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 731..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الجمع: وذلك عند المقارنة بين شيئين، أي الجمع بينهما، حيث أن قرينة الرجل امرأته [1]، وقرينة الإنسان نفسه [2] ويقال الأدب المقارن أو التشريع المقارن [3] والقِران: هو جمع المرء بَين الحجّ والعُمرة [4].

وجاء في لسان العرب أن القرينة تدل على:

2- المصاحبة والضم، فيقال: " قارن الشيء الشيء مقارنة وقِراناً [5]" أي اقترن الشيء بالشيء أي صاحبه، وقرنت شيئاً بشيء أي وصلته به [6] ويُقال القرين هو الصاحب [7].

---

[1] الهروي، **تهذيب اللغة**، ج9، ص 89. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص 77. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 252.

[2] الهروي، **تهذيب اللغة**، ج9، ص 89. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 731.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 731.

[4] الهروي، **تهذيب اللغة**، ج9، ص 88. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 252. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج35، ص 541.

[5] الرازي، **مختار الصحاح**، ص 252. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 731.

[6] يُنظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 252. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 731.

[7] يُنظر، الهروي، **تهذيب اللغة**، ج9، ص 89. الرازي، **مختار الصحاح**، ص 252. ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص 336. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج35، ص 541. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً [1]:

أغلب علماء الأصول لم يتعرضوا لتعريف القرينة، وربما كان ذلك لصعوبة تحديد مفهومها عندهم أو لكثرة تقسيماتها واختلاف وظائفها[2] أو لوضوح معناها ولعدم خفائها[3].

حيث قال الإمام الجويني – رحمه الله – "ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن وصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها[4] "

وممن قام بتعريفها الإمام الشيرازي – رحمه الله – حيث بين " أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره [5] " واحتُج على هذا التعريف بأنه غير جامع لاقتصاره على ذكر وظيفتها.

---

[1] يُنظر، قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص13. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص6.

[2] يُنظر، المبارك، محمد عبد العزيز، **القرائن عند الأصوليين** (الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426 هـ / 2005 م) ج1، ص 57. **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** (موقع الجامعة على النت) ج30، ص 477. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، **الإثبات بالقرائن أو الأمارات**، باب **الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية**، ج12، ص 1187.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة، 1187. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ط1، 1402 هـ، 1982 م) ص 489.

[4] إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص 219.

[5] يُنظر، الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الخطاب – رحمه الله – عرفها أيضاً من خلال وظيفتها بقوله " القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة "[1] واعتُرض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه تعرض لبيان وظيفتها ومعاني ألفاظها ولم يتعرض لمعاني الأفعال النبوية.

وأيضاً عرفها الجرجاني بقولة: " أمر يشير إلى المطلوب"[2]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية التعريف بأن "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين[3]

وقد عرفها مصطفى الزرقا وهو من علماء الأصول المعاصرين بقوله " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[4] واعتُرض على هذا التعريف بأنه قام باعتبار محل عمل القرينة بالشيء الخفي دون الظاهر.

ومن أضبط التعاريف للقرينة تعريف د أيمن بقوله: القرينة "دليل يقترن بخطاب فيؤثر فيه تأثيرً ما"[5] وسبب اعتباره من أضبط التعاريف أنه شمل كل خطاب ظاهر وخفي، ولأنه لم يقتصر على الأقوال بل شمل الأفعال النبوية، ولأنه شمل الدلالة العقلية والعرفية[6].

---

[1] أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، ص 183.

[2] الجرجاني، التعريفات، ص 174.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ق، نجيب هواويني (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي) ص 353.

[4] الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** (دار القلم، دمشق، 1425 هـ / 2004م) ج2، ص 936.

[5] صالح، أيمن علي صالح، **القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ – 2010م) ص 38.

[6] يُنظر، المرجع السابق، صالح، ص 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تجتمع في أن القرينة علامة تدل على أمر آخر ظاهر أو خفي، أي أن العلامة تدل على واقعة يُبحث عن خفاياها عند انعدام الأدلة الإثباتية الأخرى، وبذلك يتضح أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة [1].

المطلب الثاني: حكم العمل بالقرينة في الاثبات

لم تتفق جميع المذاهب على اعتبار القرينة دليلاً على الحكم في المسائل القضائية بالرغم من أخذ جميع المذاهب له والعمل بها، إلا أن العمل بمقتضاها كان على درجات مختلفة[2] حيث اتسع العمل بها لدى بعض المذاهب، كفقهاء المالكية ومتأخري الحنابلة، وتوسط لدى فقهاء الحنفية، وضاق لدى فقهاء الشافعية والظاهرية، وقد استند أصحاب المذاهب على أدلة لبيان مشروعية العمل بتحكيم تلك القرائن واستند آخرون على أدلة تمنع تحكيمها والعمل بها[3] وقد جاء ذكر القرينة بعدة مسميات تدل على معنىً واحدٍ متقاربٍ كتسميتها بينة أو برهان أو دلالة أو تبصرة أو حجة أو آية أو أمارة أو علامة [4].

---

[1] يُنظر، أبو بكر، عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي** (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بط، ب ت) ج 62، ص 126.

[2] يُنظر، الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص 936. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 501. أبو بكر، نظام **القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 222.

[3] يُنظر، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج 62، ص 129.

[4] يُنظر، ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 9. أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للفقهاء حجج شرعية تكون مرجعاً للقاضي يحكم بها عند قضائه، حيث جرى اتفاق الفقهاء عليها أو على بعضها واختلف الفقهاء في بعضها الأخر كالإقرار، والبينة، والنكول عن يمين، واليمين المردودة، والقسامة، والقافة، والقرعة [1]، وكما أنهم اختلفوا في بعض طرق الإثبات (كإحاطة القاضي علماً بالموضوع الذي سيحكم به [2]) والقرائن الموصلة للحكم ليصبح مقطوعاً به، واختلفوا باليمين مع شاهد واحد أو أكثر أو بدونه [3] والبحث هنا عن حكم القرائن وهو ما أسعى لتحقيقه وتوضيحه من خلال بيان أقوال العلماء في المسألة.

---

[1] يُنظر المرجع السابق، **الطرق الحكمية**، من ص 60 إلى 64. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ج33، ص 159.

[2] يُنظر، ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص 48، 49. ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص: 163. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ص 564، 565، 584.

[3] يُنظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 225. ابن مودود البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (مطبعة الحلبي، القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 1356 هـ – 1937 م) ج2، ص 111. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج7، ص 205. أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 140. العينى، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص 325. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ– 2002م) ص 512. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 6063. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م) ج1، ص 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: القائلون بجواز تحكيم القرينة والعمل بها في الحدود أو القصاص أو التعزير وأدلتهم [1]:

ذهب إلى هذا القول المالكية [2]، وقول للحنابلة [3] ومن الذين اشتهروا بهذا القول ابن فرحون[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [5]، وابن القيم الجوزية [6]، والعز ابن عبد السلام [7] – رحمهم الله جميعاً –.

---

[1] أبو بكر، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 221.. هارون، مروة هارون، أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة، رسالة ماجستير، ص57. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص9.

[2] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م) ج2، ص 111. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص 9. أبو بكر، نظام **القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 221.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص 112. شيخ الإسلام ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ج94، 123. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص 79. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص 9. أبو بكر، نظام **القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 221.

[4] أبو بكر، نظام **القضاء في الشريعة الإسلامية**، ص 221.

[5] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **السياسة الشرعية** (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ) ص 51.

[6] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 6.

[7] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بجواز القضاء بالقرينة

أولا: الأدلة من القرآن الكريم [1]:

استدلوا على تجويزهم للعمل بالقرينة بقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ ﴿ وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [سورة يوسف: 16 – 18].

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – عن بكاء إخوة يوسف إن البكاء لم يكن قرينة يؤخذ بها، فعندما جاء إخوة يوسف متآمرين يبكون وقد وضعوا دم سخلة [2] على قميص يوسف ليكون دليلاً على صدقهم، كان قرينةً معارضة وفاضحةً لهم على كذبهم أمام يعقوب عليه السلام، إذ أن القميص لم يتمزق وما كان للذئب أن يأكل يوسف ويترك قميصه سليماً، وأيضاً فيما ادعَوه من أن اللصوص قتلوه، لم يكن للصوص ترك قميصه بل كانوا سلبوه إياه، فهذه الحجج التي جاؤوا بها لا تنطلي على صاحب عقل وفطنة وفيها تعارض بالبينات فيلزم الترجيح بينها فيُقضى بالحجة الأقوى، فشهادة جميع الإخوة على أن يُوسف أكله الذئب والقرائن التي جاؤوا بها لتصديق دعواهم، أبطلتها قرائن عارضة أقوى من قرائنهم فأبطلتها وأثبتت كذبهم، حيث قال القرطبي : – رحمه الله

---

[1] يُنظر، قراقيش، د. نجوى قراقيش، **تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف عليه السلام**، ص13.

إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص10.

[2] يُنظر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج15، ص 579.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– " استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها [1] " ففي هذه الآيات دليل على مشروعية الأخذ بالقرائن القطعية والاعتماد عليها في القضاء والعمل بأقوى الحجج [(2)].

قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم ﴾ [سورة يوسف: 26 – 28].

وجه الدلالة من الآية:

مكيدة المرء لغيره توقعه في الفخ الذي كال به، وهذه امرأة العزيز أرادت أن ترمي يُوسف عليه السلام بمكرها، فهيأ الله له مخرجاً من هذه التهمة ولو بعد حين، فقد ادعت أمام زوجها بأن

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص 149– 151. يُنظر فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** ج19، ص 429، 430. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المحقق: علي عبد الباري عطية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ) ج6، ص 392. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط العلمية، ج3، ص 40–41. الزحيلي، **وسائل الاثبات**، ص 501.

[(2)] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص 149– 151. فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب** ج19، ص 429، 430. الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج6، ص 392. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط العلمية، ج3، ص 40–41. الزحيلي، **وسائل الاثبات**، ص 501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف راودها عن نفسها، واتخذت دليلها القميص الذي مزقته من ظهره حين أراد يُوسف عليه السلام كما ادعت أن يَهُم بها، لم تكن تعرف امرأة العزيز أن ما رمته به من حجة لتدينه بها كانت دليلاً ضدها يثبت خيانتها ويُضعِف حجتها ويبين كذبها بما افترته عليه، لأن من العادة والمعروف أنه من يريد الاعتداء على آخر يكون مقبلاً عليه بوجهه وليس مدبراً، فهذا دليل على أنها كانت تسحب يُوسف من خلفه وتشُده إليها تطلبه لنفسها وهواها، و بذلك شهد شاهد من المقربين لها من أهلها (يُقال ابن عمها) وذلك لتأكيد وإلزام التهمة عليها أنه كان من لسان أهلها [1] أو مقرب من العزيز بالتهمة الموجهة لها، وقيل أن الله أنطق صبياً في المهد ليثبت براءة يُوسف عليه السلام [2]، وقد ذكر ابن العربي –رحمه الله – في أحكامه أن شرع من قبلنا هو شرع لنا لأن العادات والمصالح لا تختلف كثيراً بين الشرائع، وإنما يمكن أن تختلف درجات وقوة البيان بين علامة وأخرى أو أمارة وأخرى أو شاهد أو شاهدين أو أكثر [3].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية [4]:

---

[1] يُنظر، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج3، ص 161.

[2] يُنظر، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص 172، 173. مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير ص58. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص 12.

[3] يُنظر، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط العلمية، ج3، ص 50، 51. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 502.

[4] يُنظر، إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص13. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن نافع عن ابن عمر. قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة: وهي السلاح، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً [1] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ " قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: " العهد قريب، والمال أكثر من ذلك " وقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه إلي الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية ابنة حيي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

---

[1] يُنظر، مسكاً، الوقف من العاج تضعه المرأة في يدها كالأساور وغيره كالخِلخال، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص320، 321. ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص 225. مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص 869.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ نظر لكثرة الأموال والمدة القصيرة التي لا يمكن أن تُنفق فيها، حيث استدل بعض الفقهاء بهاتين القرينتين على جواز القضاء بالقرائن المحيطة بأهل التهم للعمل بها في الأحكام القضائية [2].

عن زيد بن خالد الجهني " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول

---

[1] أخرجه أبو داوود في **السنن**، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص 157، حديث رقم، 3006. ابن حبان، البُستي، أخرجه ابن حبان **صحيحه**، كتاب المزارعة ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، ج 11، ص 607، حديث رقم، 5199. الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، (دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية، ب ط، ب ت) ج7، ص 429، كتاب المزارعة، رقم الحديث، 5176، قال أنه حديث حسن. الحديث ذُكر في **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 133.

[2] يُنظر، ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، فضالة الإبل، قال: فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها [1] ".

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على مشروعية القضاء باللقطة لمن جاء بوصفها لأن الأوصاف التي يدلي بها صاحبها تقوم مقام البينة وفي بعض الملابسات تكون أظهر بوصفه وأقوى من البينة نفسها [2] وللملتقط أن يعرّف اللقطة سنة في أماكن تجمع الناس أو يعلن عنها في الصحف وما شابه من وسائل الإعلام إن كانت ذات قيمة ولمن يحب الاستزادة في المسألة حبذا الرجوع إلى كتاب البسام – رحمه الله – [3].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير سنن **الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م) ج3، ص 48، رقم الحديث، 1372، كتاب سنن الترمذي ت بشار، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وقال الترمذي أنه حديث حسن صحيح.

[2] يُنظر، ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 9.

[3] يُنظر، البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق (مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ – 2006 م) ص 547. السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ج6، ص 584، ص 600، كتاب اللقطة، رقم الحديث، 1712.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ". قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: " أن تسكت[1] " [2].

وجه الدلالة من الحديث:

الرسول ﷺ ساوى بين البكر والثيب في مشاورتهما في مسألة النكاح حيث جعل سكوت البنت البكر أو صماتها بينة وقرينة على أنه جواباً على رضاها للنكاح وذلك استحياءً منها، وجعل جوابها على عدم الرضا وكراهة النكاح بالتلفظ والكلام ولا يكون ذلك حياءً عليها [3] ففي هذا الحديث دلالة على أن السكوت قرينة يُعمل بها على أنها جواب بالرضي في النكاح للبكر [4] **ثالثاً: الدليل من الإجماع**

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صحيح البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص 17، رقم الحديث، 5136. الميورقي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر

[2] يُنظر، إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص17.

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج7، ص 253، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها

[4] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج3، ص 267، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ج33، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اعتمدوا على القرائن وأخذوا بها في أحكامهم في الحدود وهنا وقائع نستدل بها على ذلك [1].

من قضاء علي – رضي الله عنه –: أنه " أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس[2] على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من

---

[1] يُنظر، الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، ص 484.

[2] يُنظر، عس يعس عسسا، عسس، وعساس، وعسسة، ومنها (العاس) وهو من يطوف بِاللَّيْلِ يحرس النَّاس ويكشف أهل الرِّيبَة، ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص 139. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص 600.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في، هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾

[سورة المائدة: 32]، فخلى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال [1] " وقد تكلم الفقهاء عن القصاص في حال الصلح مع الأولياء لمن أرد التعمق في المسألة [2].

وجه الدلالة من الرواية:

أن قوة القرينة من وجوده مع القتيل في الخربة وحمله للسكين في يده وهي تقطر دماً كانت قرينةً على أنه القاتل، ولذا أقر بالقتل وكاد أن يؤخذ بإقراره لولا إقرار القاتل الحقيقي فدل ذلك أن القرينة لها دلالتها على الأحكام، لأنه أدرك أن إنكاره مع هذه القرينة لا يُقبل، وعلي رضي الله عنه حكم بموجب إقرار الرجل على نفسه وتراجع عن الحكم عندما انجلت الحقائق بظهور القاتل الحقيقي، لأن إلحاق الضرر والأذى بالمسلم من خلال العقوبة المترتبة عليه إن كانت خطأً أو

---

[1] يُنظر، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد (دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ) ج1، ص 4. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص 498.

[2] المرجع السابق، ص 51. وهذا يعتبر حكماً بالأمارات وليس حكما بالفراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظلماً قبيح عقلاً وشرعاً [1]، لذلك يجب التيقن قبل إقامة الحد بالقدر الكافي لعدم إزهاق روحاً قد تكون بريئة فلا ينفع الرجوع بالحكم بعد إقامة الحد [2].

روى عن الليث بن سعد: أنه " أُتي عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد [3]، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر؛ فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى؛ فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك؛ فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها؛ فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئا على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه؛ فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت،

---

[1] يُنظر، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج 4، ص652، 653.. ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج1، ص 4.

[2] يُنظر، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج7، ص 473. القرافي، **الفروق**، ج4، ص 84.

[3] يُنظر، أمرد، المرد: نقاء الخدين من الشعر، والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزا كانت تدخل علي فأتخذها أما، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية؛ فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته. ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك؛ ثم انصرف [1]" [2].

---

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية ص، 27. ابن كثير، **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، المحقق: إمام بن علي بن إمام، ج2، ص 280، كتاب مسند الفاروق ت الإمام، باب، أثر آخر في دفع الصائل. ابن كثير، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، لمحقق: عبد المعطي قلعجي، ج2، ص 456، كتاب مسند الفاروق لابن كثير، كتاب الجنايات، ص 457، قال ابن كثير في الحديث إنه " أثر غريب وفيه انقطاع بل معضل ". ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000 م) ج1، ص 378.

[2] يُنظر،إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص21، 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الرواية:

ووجه الدلالة من الحديث أن سؤال المرأة عن الصبي وطلبها له وحنانها عليه وضمه إلى صدرها وتقبيله كان ذلك قرينة على أنها أمه مما اقتضى تشديد عمر عليها وسؤاله عن قصتها وتهديده لها لبيان الحقيقة ولولا معرفة قصتها ودلائل براءتها والشهادة بحسن سيرتها لأُخذت مع قرينة الحمل والوضع فدل ذلك على اعتبار عمر للقرينة.

روى عن جعفر بن محمد: أنه " أُتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت[1]".

وجه الدلالة من الرواية:

أن عمر رضي الله عنه جعل ما رأه من قرينة وهو الأثر الشبيه بمني الرجل على ثوب المرأة دليل على تعديه على المرأة ومراودتها عن نفسها، ولكن هذه القرينة لم تكن صالحة للاستدلال

---

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتفحص علي رضي الله عنه لها حيث تبين له أن الموجود على الثوب بياض بيض وليس مني، وتأكد ذلك أكثر عندما أقرت المرأة ذلك على نفسها.

الأدلة من المعقول: لا شك أن الأحكام التي شرَّعها الله لنا ما كانت إلا فسحة لأنفسنا، لتحفظنا وتعيننا على مواجهة كل ما خُفي علينا من تعاليم ديننا، لنكون على بينة ودراية من كل أمر، حيث أننا لم نُخلق عبثاً أو هملاً فرب العزة يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: 14]

فالسير على بينة في طريق مستقيم يقي أنفسنا مصارع السوء ويبعدنا عن لذات أهوائنا لأن النفس مجبولة على حب الشهوات، واستساغة السهولة بالحصول على كل شيء والوصول له بدون تعب، لذلك الشريعة أنارت دروبنا ببيان ما للمحسن من ثواب، وما على المسيء من عقاب في حال طغيانه وتعديه على الآخر مهما كان جنسه أو لونه أو مكانته ليعم العدل والطمأنينة ولينعم ويتمتع المسلم بحقوقه، لأن ضياع الحقوق بظلم أصحابها وعدم جريان العدالة التي تتمثل في القضاء سيؤدي إلى انتشار الظلم وفساد الرعية وسينتهي الأمر على الغالب بهلاك بعض الأنفس للشعور بعدم العدل من خلال رؤية المجرم يُفلت من العدالة أو ينتصر الفاجر على صاحب الحجة، وهذا ما تأباه الشريعة فتقوم بتتبع أساليب تعتمد عليها في كشف الحقائق من خلال القرائن الدالة على أمارات، تدين بها من يحتال على الشرع ليهرب من الحكم في حال عدم وجود شاهد أو أدلة يحكم بموجبها الحاكم أو القاضي بحيث لا يُتعدى على الناس " لأن الجمهور من الفقهاء قسموا الناس في الدعوى على ثلاث طوائف طائفة لا يجوز حبسهم ولا ضربهم، لكونهم من أهل الورع والتقوى ومعروفين بالدين والصلاح، وطائفة مجهول حالها لا يضرب المتهم منها ولكن يحبس حتى ينكشف أمره، وطائفة المشتهرين بالفساد والفجور والسرقة لا مانع من ضربه لمناسبة التهمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له ولكونه لوترك لضاعت الحقوق وعمت الفوضى [1] "، فكم من طرق استُجدت لكشف احتيال المتعدي في زماننا حيث الأعراف تغيرت وتبدلت، كالتحاليل التي تثبت النسب، أو تتبع آثار المجرم من خلال الحيوانات المدربة، أو حيلة الإيقاع بين المتآمرين في حالة كثرتهم كما حدث في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم و ما يحدث ويجري في كل عهد وزمان وذلك كله لحماية الأنفس والأعراض والأموال [2].

---

[1] أبو بكر، عوض عبد الله أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 120.

[2] يُنظر المرجع السابق بتصرف، أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 133، بتصرف. إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص 26، 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: القول بعدم جواز تحكيم القرينة والعمل بها في الحدود أو القصاص أو التعزير وأدلتهم [1]:

وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، ووجه للحنابلة[4]، والظاهرية[5]، ومن الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق:

عن عروة عن ابن عباس قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها " [6]

---

[1] إبراهيم، د. إياد أحمد محمد إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص9.

[2] السرخسي، المبسوط، ج5، ص 213، 214، ج26، ص 122. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص 308، 309، ج7، ص 232، 233.

[3] الشافعي، **الأم**، ج5، ص 133، 134. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص 3. مجموعة من العلماء (الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ج8، ص 238، 239. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج20، ص 288.

[4] الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، ج7، ص 254. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (دار الحديث، القاهرة، ب ط، 1424هـ 2003 م) ص 581. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج16، ص 339. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ص 195. الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ص 245.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص 100، إلى 105.

[6] البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي (دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ) ج3، ص 106. البرهانفوري، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الرواية:

بالرغم من أمارات الريبة التي كانت على المرأة فجعلتها مدعاة للشك، إلا أن النبي ﷺ لم يقم الحد عليها وذلك لعدم قطعية الأدلة وضعفها وعدم ثبوتها وظاهر ما ينافيها كعدم ظهور الحمل، فلذلك لم يُقم الحد عليها لعدم إضرارها ولأن الأمر مظنة وشك فلا يُأخذ به لأنه يُعتبر تعدي على حدود الله [1] قال الشوكاني –رحمه الله – في كتابه " لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف"[2]. وفي هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ لم يكن ليقضى في الحدود بعلمه إذا لم توجد بينة أو إقرار [3].

البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا (مؤسسة الرسالة، ط5، الطبعة: 1401هـ/1981م) ج5، ص 336، **كتاب كنز العمال**، باب حد الزنا، رقم الحديث، 13109. الهمذاني، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، **الفردوس بمأثور الخطاب**، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986م) ج3، ص 344، قسم العلل والسؤالات، كتاب الفردوس بمأثور الخطاب، باب اللام، رقم الحديث، 5036. قال بصحته الألباني، في **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ج6، ص 59، رقم الحديث، 2559.

[1] يُنظر، ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ج7، ص 473.

[2] الشوكاني، نيل الاوطار،ج 4، ص 652، 653.

[3] يُنظر، القرافي، **الفروق**، ج4، ص 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: " قال أبو موسى: أوتيت وأنا باليمن، بامرأة حبلى فسألتها، فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينما أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفى ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر: «ائتني بها وبناس من قومها»، قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: «لعلك قد سبقتني بشيء من أمر امرأة؟»، قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرا، قال:، فقال عمر: شابة تهامية قد نومت، قد كان يفعل قمارها وكساها، وأوصى بها قومها خيرا [1] "

وجه الدلالة من الرواية:

ظاهر الحديث أن المرأة ظهر عليها الحمل وهو بينة على أنها زنت إذا أنها لم يكن لديها زوج، ولكن درأ عنها الحد فلم يقيمه عليها عمر رضي الله عنه لأنه عَلِمَ أنها استُكرهت، وشهادة الناس لها بالعفة والصدق وأنها لم تكن تتصف بصفات الفجور كان بينة أقوى على تأكيد إكراهها حيث رُد الحكم الذي حُكمت به بناءً على القرينة التي دلت عليه، لأنه يجب درء الحدود بالشبهات [2].

---

[1] أبي شيبة، **المصنف** باب في درء الحدود بالشبهات، زعم فلان أنك زان، ج5، ص 512، رقم الحديث، 28501.

[2] يُنظر، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص 93. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1379هـ) ج12، ص 155. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يُقام الحد على شارب الخمر الذي وُجدت منه رائحة الخمر لاحتمال إكراهه على فعل ذلك أو ربما اضطر لشربه لتمرير الطعام العالق، أو أكل ما رائحته تشبه الخمر أو ربما جَهِل أنه مُسكر، فلا يُحد إلا بإقراره على نفسه أو أن يشهد عليه رجلين عدلين [1].

ثم اعترض الحنفية على تعليل أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تحكيم القرائن في القضاء بقوله تعالى:

﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيم ﴾ [سورة يوسف: 26 - 28]

حيث قالوا إن قدّ القميص من الدبر ليس كافياً للدلالة على براءة يُوسف عليه السلام لولا أن شهد الشاهد عليها من أهلها في التهمة الموجهة لها بناءً على ما جاء في كفاية الراضي على تفسير البيضاوي هذا مارد به الحنفية على استدلال أصحاب المذهب الأول بالآية السابقة على

---

[1] يُنظر، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص 170. السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص 171.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها تفيد الجواز في إعمال القرائن في القضاء حيث ذكروا أنه لولا وجود الشاهد من أهلها لما كانت قرينة قدّ القميص من الدُبر دلالة كافية على إدانة امرأة العزيز[1].

القول الراجح

قول الفريق الأول القائل بجواز تحكيم القرينة والعمل بها وذلك لقوة أدلته واعتماده على نصوص القرآن الكريم والأحاديث حيث جُعل وجود القرائن التي عدتها الشريعة الإسلامية دليلاً في الإثبات قبل إقامة الحدود، وذلك لعدم التعدي في الأحكام الصادرة لإنصاف المظلوم، ولتحقيق العدل والطمأنينة وعدم الفساد بين الناس لأن إهمال القرائن وعدم الأخذ بها مضيعة للحقوق وتعطيل للأحكام وهذا يتحقق من خلال القاضي العادل المحيط بالعلم الذي سيحكم به ومدى إلمامه بالقضايا الموكلة له من خلال دراستها والتثبت بها قبل إصدار الأحكام التي قد تنهي حياة بريء لا طائل للرجوع عن الحكم الذي صدر بحقه فغيّبه عن الحياة ظلما وعُدواناً[2].

---

[1] يُنظر، الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي** (دار صادر، بيروت، ب ط، ب ت) ج5، ص 170.

[2] يُنظر، إبراهيم، **القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية**، ص26، 27. بتصرف، أبو بكر، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ج62، ص 133

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ففي الختام حُقَ لي القولُ بأنْ أقول: إني مَلَكْتُ سعادةً أثناء كتابةِ هذا البحثِ، بصحبةِ كُتبِ الأخيارِ من العلماءِ والفقهاءِ، فهذا شرفٌ يكفيني أن فازتْ به نفسي، وَضَاقتْ عليها الدنيا عندما أيقنتْ بانتهاء البحث بين الكتب والأوراق، دنيئةٌ هي الدنيا فلا تركنْ إليها قدراً، ومريرةٌ بأن نعيشَ حقيقةَ فَقْدِ وموتِ كثيرٍ من العلماءِ، فمنهم من كان بيننا وكنا في غفلة، ما شعرنا بهم إلا حين اسْتضافَهم وناداهمُ الرحمنِ، هنيئاً لتُربَةٍ حَوَتْ بين أضْلُعِها أجساداً، سَقَتْ من حَولها قبل رحيلِها ودامتْ سُقْياهم مئاتٍ من الأعوامِ والأعوام، دُمتم ودَامتْ خِصَالُ الخيرِ لنا عُصوراً، ومازلنا ضيوفاً نَقْتَاتُ على موائِدكم كُلَ يومٍ بلا حِسابٍ، نَتَذَوقُ من شَهْدِها دواءً لكُلِ حادثةٍ، ما جَاورتْ ولاَ صادفتْ جُدْرانَ أسْقُفِكم بذاكَ الزمانِ، بلْ وهَبتموها لزمانٍ ثانٍ عَاثَ عليه الدهُر لشِدَةِ ما اقْترفوا به، فَخُصومَةِ المرءِ للمرءِ طبيعةٌ لازمةٌ، وتَقَوّيهِ على الضعيفِ تزدادُ بفُحشٍ بهذا الزمانِ، قدْ صَفَتْ لهمُ الحياةُ بكثرةٍ فَهَانَتْ عليهمُ الدنيا فهانوا، فما كانَ منهم إلا ما كانَ وكان، فلم يجدوا لأكثرِ المسائلِ المبعثرةِ أجْوِبَةً، إلا الرجوع للكتابِ والسنةِ والصحابةِ والفقهاءِ الأخيار، فَمنْ أنكَرَ فَضْلَهم وجَحَدَ جُهْدَهم، نَكَرَهُ الله والخَلْق وسائرُ الأكْوانِ.

لم أكن أحتاجُ في بحثي إلا لوقتٍ أسرقه من كل يوم يمضي وكل ساعةٍ تغيب، أقول لو كان الوقت يُشْترى من روّادِ المقاهي والساحاتِ والأسواقِ والأفلام، لكنتُ أولَ من اشتريته وما سألتُ عن سعره لو دفعتُ به طائل الأثمان، ظلموا أنفسَهم وأرواحُهم ما دَرَتْ أنهم لن يستطيعوا شراءَ بَعْدَهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عُمر ثان، هي ساعاتٌ وأيامٌ لا نعلمُ متى تنقضي، اجْبر كسَر فؤادك قبل كسره من العزيزِ الجبار، سيحملني الشوقُ إلى كل زاوية كتبت بها في بيتي ومكتبة جامعتي، أَشْتَمُ فيها عبق رائحةِ الكتب بين جدرانها تروي عن طول بقائي فيها وطولَ مكثي، سأحنُ إلى همساتها وسكونها، لاَ عَدَمَتْ عيناي رؤياها في كلِ لحظة، تشتاقُ روحي إليها وأنا مازلتُ أُطالِعُ فيها.

ومسك الختام هذه الآية الكريمة، {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111].

أهم النتائج:

لقد من الله علي بإتمام هذا البحث، حيث أضع بين يدي القارئ أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

توصل البحث عند الاختلاف في شرع من قبلنا إلى أن القول الراجح في المسألة: أن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ له في شرعنا، وأننا متعبدون به، وذلك بناءً على الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من المذاهب الأربعة، وعليه يمكن الاستفادة منه في بعض الفروع الفقهية التي لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة وما تفرع عنهما من أدلة أصلية.

القول الراجح بجواز الجعالة تشبيهاً بالمضاربة والإجارة، حيث قالوا إن جهالة المدة والعمل لا تضر بالجُعالة بخلاف الإجارة والمضاربة، وهذا تيسيرٌ من الشريعة الإسلامية حيث ذهب إليه أصحاب القول الأول معتمدين على أدلة في نصوص الكتاب والسنة، وتحقيقٌ لمصلحة الناس وقضاءٌ لحوائجهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الكفالة استُعملت في اللغة بعدة معان، وفي الاصطلاح عُرّفَتْ بتعاريف كثيرة، حيث إن بعض المذاهب الفقهية فرّقت بين الضمان والكفالة، واختلف العلماء في مشروعيتها على قولين، فأجازها جمهور العلماء ومنعها الظاهرية وفي قول للشافعية، وترجح للباحثة جوازها وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الأول من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، لما فيها من رفع الحرج عن الناس، وتيسيرا لمعاملاتهم، وقضاءً لحوائجهم، وتفريجاً لكربهم.

القول الراجح هو جواز تنوع المهر بأن يكون مالاً أو منفعة وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لقوة ما اعتمدوا عليه من الأدلة في نصوص الكتاب والسنة المطهرة، وبما استدلوا به من شرع من قبلنا المؤيد بشرعنا على ما فيه من تيسير الزواج وتحقيق المقاصد حتى لا يكون فيه إسراف أو مغالاة،

ترجح في البحث جواز القرعة، لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الأول من نصوص الكتاب والسنة النبوية وعمل الأنبياء بها في شرع من قبلنا الذي ورد في شرعنا، ولما لها من أهمية في فض النزاع بين الناس، وإبعاد التهمة عن المقترع سواء كان ذلك في القضاء أو بين الشركاء أو أحد الأقارب ما لم يوجد دليل أقوى منها فتسلم بذلك النفوس من الشحناء إضافة لما يكون فيها من تطييب الخاطرً لمن لم تكن القُرعة من نصيبه.

ترجيح القول بما أفسدته الماشية بالليل دون النهار، والقول بأن على أهل الحوائط ضمان ما تتلفه مواشيهم إذا كان بتفريط منهم؛ لأن على أصحاب الماشية كفها وحفظها بالليل، وعلى أصحاب الزروع عدم التفريط في حراستها بالنهار، وهذا يُعتبر تيسيراً للناس ولتخفيف المشقة على الناس والعمل بالقولين وفق الحالة التي يتنزل عليها إفساد الماشية للزرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير من علماء الأصول لم يتعرضوا لتعريف القرينة وربما كان ذلك لصعوبة تحديد مفهومها أو لوضوح معناها، وكما أن العمل بمقتضاها كان على درجات مختلفة لدى المذاهب حيث اتسع العمل بها لدى بعضهم وضاق لدى الآخر، وقد استند أصحاب المذاهب الأول على أدلة لبيان مشروعية العمل بتحكيم تلك القرائن من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، واستند آخرون على أدلة تمنع تحكيمها، وتبين أن قول المذهب الأول هو القول الراجح لقوة الأدلة التي اعتمد عليها في الإثبات قبل إقامة الحدود وذلك لعدم التعدي ولتحقيق العدل والطمأنينة وعدم الفساد بين الناس.

التوصيات:

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين أن يشتغلوا بالبحث بالقصص القرآني في غير المجالات التي بحثت فيها، وذلك تكملة لجميع الجوانب التي يمكن أن تُستنبط من القصص القرآني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ – 2009 م).

أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، **الجاسوس على القاموس** (مطبعة الجوائب – قسطنطينية، د. ط، 1299هـ).

الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** (دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1421 هـ /2001 م).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط1، 2001 م).

الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، **أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ** (مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط6، 1424 هـ – 2003 م).

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني (كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420 هـ / 1999 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصفهاني، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م، ط1، 1429هـ/ 2008م).

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ)

الأصفهاني، حمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد بقا (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، د.ت).

الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، (دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية، ب ط، ب ت).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ).

الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م).

البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426 هـ، 2005 م).

البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص 435_ 437. الجصاص، شرح **مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431 هـ – 2010 م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2003 م).

الباحسين التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) (مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1414هـ).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **إعجاز القرآن للباقلاني**، تحقيق: السيد أحمد صقر (دار المعارف، مصر، ط5، 1997م).

الباقلاني، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: د. محمد عصام القضاة (دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد** = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (مطبعة الحلبي، د.م، د. ط، 1369هـ - 1950م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، د.م، ط1، 1422هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000).

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب **في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه** (الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ط1، 1407 - 1986).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى (مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، ط1، 1436 هـ / 2015 م).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية** (دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ / 2003م).

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (دار الكتب الإسلامي، د.م، د. ط، د. ت).

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام** (مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م).

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق (مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 1426 هـ - 2006 م).

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م).

أبو بكر، عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي** (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بط، ب ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت، د.ت)

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **أحكام القُرْآن** (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ / 1994م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط3، 1424هـ - 2003م).

تاج الدين السلمي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ 2008م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح** (مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت).

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج (مكتبة لبنان– بيروت، ط1، 1996م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ/1995م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **السياسة الشرعية** (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** (دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 م).

ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، **الفرق**، المحقق: حاتم الضامن (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1408 هـ - 1988 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول** (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ /1994م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ،1983م).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري (إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط2، 1401هـ/1981م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ط، د.ت).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت، لبناط1، 1418 هـ / 1997 م).

ابن الحاجب، **المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا (دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1421هـ - 2000م).

صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (دار المعرفة بيروت، لبنان، د ط، د ت).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1379هـ).

الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، **غريب الحديث**، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط6، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار** (دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه** (دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، د.ت).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م).

حموش، الأستاذ الدكتور مأمون حموش، **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين – الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة – على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش (المؤلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م).

الخالدي، صلاح، **القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث** (دار القلم، دمشق، ط3، 1432 هـ/2011م).

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل** (دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَبُو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ / 1985 م).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **غريب الحديث**، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (دار الفكر – دمشق، د. ط، 1402 هـ – 1982 م).

الخطيب، عبد الكريم، **القصص القرآني في منطوقه ومفهومه** (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1395هـ/1975م).

الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي** (دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت).

الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي** (دار صادر، بيروت، ب ط، ب ت).

خلف الله، محمد أحمد خلف الله، **الفن القصصي في القرآن الكريم** (سينا: بيروت، ط4، 1999م).

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، **روح البيان**، (دار الفكر – بيروت، د.ب ط، د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – د. ط، د. ت).

الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، ب ط، ب ت).

الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه (د.ن، د.م، ط1، 1410هـ).

بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م).

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **مختصر العلو للعلي العظيم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، د.م، ط2، 1412هـ،1991م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (دار الحديث، القاهرة، 1427هـ،2006م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تحقيق: جابر العلواني (مؤسسة الرسالة، د.م، ط3، 1418 هـ / 1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح** (المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ / 1999م).

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ).

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط1، 1408 هـ - 1988م)

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م)

ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد حلاق (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1994 - 1415).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق السيد (دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 2009 م).

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د. ط، د. ت).

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (دار الفكر، دمشق، ط 12، د.ت).

الزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (دار الفكر المعاصر – دمشق – ط2، 1418هـ).

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام** (دار القلم، دمشق، 1425 هـ / 2004م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه** (دار الكتبي، ط1، 1414هـ /1994م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، 1376 هـ، 1957 م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398).

ابن أبي زيد القيرواني مع شرحه **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (دار الفكر، ب ط، 1415هـ - 1995م)

السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط1، 1424 هـ/ 2004م).

أبو ستيت، الشحات، محمد عبد الرحمن، **خصائص النظم القرآني في قصة ابراهيم** (شبرا، مصر، مطبعة الأمانة، ط11412هـ/1191م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي** (دار المعرفة، بيروت، ب.ط، ب.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (دار المعرفة –بيروت، ب. ط، 1414هـ - 1993م).

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي (دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب (دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423 هـ/ 2002 م).

السلمي، عياض بن نامي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض، مكتبة الرشد، ط 1420 هـ /1999م).

السلمي، عياض بن نامي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** (دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426 هـ /2005 م).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر (مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ / 1984م).

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، د.م، د. ط، د. ت).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (دار الوطن، الرياض – السعودية – ط1، 1418هـ- 1997م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** تحقيق: أحمد الخراط (دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت).

سيد سابق، **فقه السنة** (دار الكتاب، بيروت، ط3، 1977م/ 1397هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي (دار طيبة: د.م، د.ط، د.ت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1394هـ/ 1974 م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **معترك الأقران في إعجاز القرآن** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م/1408هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم** (دار المعرفة – بيروت – ب ط، 1410هـ/1990م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006/1427م).

الشرباصي، أحمد، **من خصائص القصة في القرآن**، مجلة كنوز الفرقان، العدد الأول، السنة الأولى (مكتبة الإمام البخاري، مصر، 1433هـ/2012م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو (دار الكتاب العربي، د.م، ط1، 1419هـ / 1999م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ)

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر– دمشق، ج1، 1403هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه** (دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 2003 م/1424هـ).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م)

صالح، أيمن علي صالح، **القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ – 2010م).

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ – 2013 م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م)

الطائي، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، ط1، 1404هـ 1984م)

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق محمد أحمد شاكر (مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1420هـ/2000م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** (دار الكتاب العربي، بيروت، 1426 هـ)

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1407 هـ / 1987 م).

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م).

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"** مطبوع بآخر رد المحتار (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت)

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984 هـ).

عباس، فضل حسن، **قصص القرآن الكريم** (دار الفرقان، عمّان، ط1، 1420 هـ / 2000 م).

أبو عبد الحكيم، عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو، **نبذة عن مصطلح «آيات الأحكام» والخلاف في حَصْرِهَا وعَدِّها**، الملتقى الفقهي، رسالة ماجستير. ا

عبد الله بن مبارك آل سيف، **تأصيل علم فقه آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية)**

عبد ربه، السيد عبد الحافظ، **بحوث في قصص القرآن** (دار الكتب اللبناني، بيروت، ط1، 1972م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعبيد، علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، (دار التدمرية، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية – 1431هـ _ 2010م)

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م)

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين اليدري وسعيد فودة (دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ / 1999م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي **أحكام القُرْآن** (دار الكتب العلمية، بيروت، **ط3**، 1424 هـ/ 2003م).

ابن عرفة، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة**، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).

أبو العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ب ط، ب ت).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري (دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428هـ).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي (دار الكتب العلمية، د.م ط1، 1413هـ / 1993م).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد هيتو (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1419 هـ/ 1998 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد تامر (دار السلام، القاهرة، د ط، 1417هـ).

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986هـ).

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم**، ق، محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط (دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط2، 1408 هـ - 1988 م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، لمحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، د.م، د. ط، 1399هـ / 1979م).

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي (د.ن، د.م، د.ط، 1410هـ/ 1990م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ط، د.ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، **أحكام القرآن لابن الفرس** تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427 هـ /2006 م).

الفُلَّاني، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار** (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د. ت).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة، ب ط، 1388هـ - 1968م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع** (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.م، د.ط، د. ت).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد فارس - مسعد السعدني (دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994 - 1414).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، ط2، 1423هـ/2002م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدوري، **التجريد للقدوري**، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، المحقق محمد بو خبزة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط1، 1393 هـ - 1973 م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، د.م، ط1، 1416هـ، 1995م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م).

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ).

قطب، سيد، **التصوير الفني في القرآن** (دار الشرق، القاهرة، ط16، 2002م/423 هـ).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، 2003م).

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد (دار الكتب العلمية، ط 2004م–1424هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف بن أحمد الحمد (دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

(دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م).

الكتامي، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين سعيد (دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، د.ت).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة، د.م، ط2، 1420هـ / 1999م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405 هـ)

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ق، نجيب هواويني (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م).

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000 م).

المبارك، محمد عبد العزيز، **القرائن عند الأصوليين** (الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1426 هـ / 2005 م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، المحقق: رضوان مختار بن غربية (دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1 1411 هـ - 1991 م)

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط1، 1419 هـ –1999 م).

مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1424هـ)

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (دار إحياء التراث العربي، ط2، ب ت).

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبريد وآخرون (مكتبة الرشد السعودية / الرياض، ط1، 1421هـ /2000م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريغاني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة– د. ط، د.ت).

مروة هارون، **أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، 2015).

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، **مختصر المزني** (دار المعرفة – بيروت – 1410هـ/1990م).

مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.م، د.ط، د.ت).

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب (دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م).

مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته (دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423 هـ).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** (دار الكتاب، إربد – الأردن– د.ط،1421 هـ – 2001 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، (دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (دار الحديث، القاهرة، ب ط، 1424هـ 2003 م).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف** (عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **تفسير ابن المنذر**، تحقيق: سعد السعد (دار المآثر، المدينة النبوية، ط1، 1423 هـ/ 2002 م).

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا (مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ب ط،1356 هـ - 1937 م)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.

الموسوعة الفقهية الكويتية.

نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط2، 1430هـ - 2009 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب ت).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع** (ب ن، ط1، 1397 هـ)

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1420هـ/ 1999 م).

ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، بعناية: عبد المعين الحرش (دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ - 2012 م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (دار الفكر، د. م، د. ط، د. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ).

النيسابوري، أبو القاسم، بيان الحق، محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تحقيق: سعاد بابقي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، 1419هـ / 1998م).

النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند **الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت).

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح **القدير** (دار الفكر، د.ط، د.ت).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية** (مطابع دار الصفوة، مصر، (من 1404/ 1427 هـ).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (دار السلاسل – الكويت، ط2، 1404- 1427 هـ).

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، تحقيق: ميكلوش موراني (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م).

عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عُيُونُ المَسَائِل**، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com